

# فتاوى

الحافظ ابن حجر العسقلاني

في

العقيدة

تحقيق ودراسة

محمد تامر

الهيئة العامة للكتاب 297.14 16749
---

دار الصحابة للدراسات  
للنشر والتحقيق والتوزيع  
ت. ٢٣١٥٨٧ - ص ب ٤٧٧  
المنطقة الصناعية

كتاب قد حوِّجَ كرواً بعين الحسن ملحوظة  
لهذا قلت تنبيهاً  
حقوق الطبع محفوظة  
للناشر

الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطنطا  
للنشر والتحقيق والتوزيع  
شارع المكيرية - امام محطة بنزين التعاون  
ت : ٣٣١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الناشر

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أخي القارئ هذه بعض أعمالنا نهدى إليك التي طالما بذلنا فيها الجهد الوفير وما ذلك والله يعلم إلا خدمة للعلم وأهله .

فهذا القسم من فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني قد وفق الأخ المكرم محمد تامر في الحصول من مخطوطة في دار الكتب العامة أثناء تكليفنا له بنسخ بعض المخطوطات التي نحتاج إلى نشرها وأظهر الرغبة في تحقيقها .

وقد راودتني فكرة تقسيم هذه الفتاوى إلى ثلاثة أقسام وذلك لجمع الشمل وتوفير الجهد وتنظيم المعلومة حيث إنه رحمه الله كان يسأل في مجلس واحد عن عدة أسئلة في مواضيع متفرقة فيجيب عليها لذلك رأينا تقسيمها إلى :

[١] قسم الفتاوى الخاصة بالعقيدة .

[٢] القسم الثاني الخاص بالمسائل الحديثية .

[٣] القسم الثالث الخاص بالمسائل الفقهية .

وقد عهدنا إلى الأخ محمد تامر بتحقيق القسم الأول الخاص بالعقيدة وهو الذى بين أيدينا الآن فأفاد وأجاد فجزاه الله خير الجزاء ووفقنا وإياه للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أبو حذيفة إبراهيم بن محمد

## مقدمة المحقق

بينما أضرب ببصرى فى فهرسته المخطوطات الموجود بدار الكتب المصرية ،  
إذ وقعت عيني على مخطوط بعنوان « أسئلة منقولة من خط الشيخ ابن حجر »  
فبادرت بطلبها ولما استقرأتها وجدتها عبارة عن أسئلة موجهة للحافظ ابن حجر  
— رحمه الله — وهو يجيب عليها كتابة بخطه وهذه الأسئلة فى العقيدة وأغلبها  
فى أحوال الموتى إذا أدخلوا القبور ، وغير ذلك ، وفى الفقه والحديث وقليل من  
التراجم ففرحتُ جداً أن كانت أسئلة فى أحوال الموتى أجاب عنها الحافظ ابن  
حجر وأنت خيرٌ بأن هذه الأمور غيبية لا يثبت منها شيء ولا ينفى إلا بدليل نقلى  
صحيح وأظنك محيطاً بمقام الحافظ ابن حجر فى علوم الشرع وخصوصاً الحديث  
وعلومه وكفاه شرحه البخارى فضلاً ، فنسختها فى عدة أيام ، عاقد العزم على  
تحقيقها وإخراجها للناس عسى الله أن ينفع بها . والله أسأل أن يجعل عملي كله  
خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منى برحمته وفضله .

## ترجمة الحافظ ابن حجر<sup>(\*)</sup>

٧٧٣ هـ وفاته ٨٥٢ هـ

١٣٧٢ م وفاته ١٤٤٩ م

هو أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ .

أصله من عسقلان ( بفلسطين ) ومولده ووفاته بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره .

قال السخاوى : « انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر » وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، صبيح الوجه ..

وولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل .

أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة — ط » أربعة مجلدات ، و « لسان الميزان — ط » ستة أجزاء تراجم ، و « الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام — خ » و « ديوان شعر — خ » رأيته في الأسكوريال ( الرقم ٤٤٤ ) وطبع في الهند ، و « الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف — ط » و « ذيل الدرر الكامنة — خ » و « ألقاب الرواة — خ » و « تقريب التهذيب — ط » في أسماء رجال الحديث ، و « الإصابة في تمييز أسماء الصحابة — ط » و « تهذيب التهذيب — ط » في رجال الحديث ، اثنا عشر مجلداً ، و « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة — ط » و « تعريف أهل

( \* ) نقلا عن « الأعلام للزركلى » ( ١٧٨/١-١٧٩ ) ط دار العلم .

التقديس — ط « ويعرف بطبقات المدلسين ، و « بلوغ المرام من أدلة الأحكام — ط » و « المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس — خ » جزآن ، أسانيد وكتب ، و « تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث — خ » ثلاث مجلدات ، و « نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر — ط » في اصطلاح الحديث ، و « المجالس — خ » بخط البقاعي ١٩٣ مجلساً ، قال الميمنى ( في مذكراته — خ ) : نسخة جليلة مهمة نادرة ، و « القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد — ط » و « ديوان خطب — ط » ، و « وتسديد القوس في مختصر الفردوس للدبلمى — خ » ستة مجلدات ، تنقص الثالث ، و « تبصير المنتبه في تحرير المشتبه — ط » في أربعة أجزاء و « رفع الإصر عن قضاة مصر — ط » و « إنباء الغمر بأنباء العمر — ط » في مجلدين ضخمين ، و « إتحاف المهرة بأطراف العشرة — خ » حديث ، و « الإعلام في من ولى مصر في الإسلام — خ » و « نزهة الألباب في الألقاب — خ » منه نسخة نفيسة في جامعة الرياض ( ٥٤ ورقة الرقم ٥٢ ) كما في مذكرات الميمنى — خ ، و « الديباجة — ط » في الحديث ، و « فتح البارى في شرح صحيح البخارى — ط » و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير — ط » و « بلوغ المرام من أدلة الأحكام — ط » مع شرحه « سبيل السلام في شرح بلوغ المرام — ط » لمحمد بن إسماعيل الأمير ، و « تغليق التعليق — خ » ستة أجزاء منه ، في الحديث .

وتلميذه السخاوى كتاب في ترجمته سماه « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » في مجلد ضخمة<sup>(١)</sup>

(١) لمزيد من التفصيل ارجع إلى المراجع الآتية : التبر المسبوك ٢٣٠ ، وابن شقدة — خ — والضوء اللامع ٣٦:٢ ، والبدر الطالع ٨٧:١ ، وخطط مبارك ٣٧:٦ ، وآداب اللغة ١٦٥:٣ ، ولسان الميزان ٦ : خاتمته لمصحح طبعه .  
والدرر الكامنة ٤ : خاتمته للناسر ، وبدائع الزهور ٣٢:٢ وفيه وفاته سنة ٨٥٤ هـ ، والفهرس التمهيدى ٣٩٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٢ ، ٥٦٣ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١٣١:١ وانظر ترجمته لنفسه في كتابه رفع الإصرار ٨٥:١ .

## ملاحظات عن المخطوطة :

١ - لهذا المخطوط نسختان بدار الكتب المصرية : إحداهما تحت رقم (١٥٥٩) حديث وهي نسخة قديمة :

وأما الثانية : فهي منقولة من النسخة السابقة وقد كتبها محمود عبد اللطيف محمود النساخ بدار الكتب المصرية . وقد انتهى من كتابتها في صباح يوم الخميس الموافق أول شهر رمضان المعظم من سنة ١٣٥١ هجرية و (٢٩) من شهر ديسمبر من سنة ١٩٣٢ ميلادية ، وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم «٢٥٥٦٦» ب. وعدد ورقاتها (٨٨). وهي مكتوبة بخط النسخ ، ومقاس الصفحة ١٧ / ٢١ سم . وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق .

٢ - وهذا المخطوط عبارة عن أسئلة رُفعت إلى الحافظ ابن حجر وكان ذلك في خلال سنة ٨٣٨ ، وسنة ٨٣٩ كما أشار إلى ذلك السؤال رقم «٣١» من أسئلة العقيدة من ترتيبى فقد قال الحافظ ابن حجر في آخره : « قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد الشافعي في شعبان سنة ٨٣٩ بالقاهرة المحروسة » ودل على ذلك أيضاً السؤال السادس من أسئلة الحديث فقد قال الحافظ في أوله : « ورد عليّ من الشيخ شمس الدين بن محمد بن الخضر بن داود الحلبي الأصل المعروف بابن المصرى وشيخ الباسطية من القدس الشريف في أوائل جمادى الآخرة سنة ثمان مائة وثمان وثلاثين من القدس الشريف ، ما هذا ملخصه .... » .

والأسئلة قد تكون مجموعة كثيرة يسأل عنها مرة واحدة ، وقد تكون سؤالاً واحداً .

٣ - سأل هذه الأسئلة للحافظ أفراد شتى ومن أماكن مختلفة . وفي أزمان متغايرة .

٤ - رَفَع بعض هذه الأسئلة للحافظ ابن حجر شيخٌ يُدعى زين الدين رضوان وقد صرح باسمه الحافظ نفسه وذلك في السؤال الموفى ثلاثين فقد قال فيه :



« خسوف القمر سبق الجواب عنها في الكراس الذي أحضره الشيخ زين الدين رضوان » .

٥ - وأما الذي نقلها من خط الحافظ فلا أدري من هو وقد يكون هو الذي رفع إليه الأسئلة وإن كان هذا لا يلزم ، ولم تُكْتَب المخطوطة مرةً واحدةً بل كُتِبَ بعضها في حياة الحافظ وبعضها كُتِبَ بعد موته ودلّ على ذلك أن الناقل لم يترحم على الحافظ في معظم الأسئلة وترحم عليه في بعضها كما في السؤال رقم (٢٧) من ترتيبى .

عملي في هذا المخطوط :

١ - نقله من دار الكتب المصرية .

٢ - رتب الأسئلة ترتيباً غير الترتيب الذي بالمخطوط فقد جمعت أسئلة العقيدة في باب مستقل بها ، وكذلك أسئلة الفقه والحديث ، وقد ارتأيت أن هذا الترتيب يفيد القارئ عن الترتيب الأصلي . وذلك لأن غالب الأسئلة كانت ترفع للحافظ مجموعة مشتملة على أسئلة متنوعة ويسأل عنها دفعة واحدة ، فيتصفحها ثم يجيب عليها بقوله أما كذا فالجواب كذا ، وأما السؤال الثاني فإجابته كذا ، وأما الحديث فكذا ، وهكذا إلى آخر الأسئلة وهذا مثال يبين ذلك : « وسئل عن حكم بكاء الوالدين على ولدهما أحرام أم مكروه ؟ وهل يتألم الميت لذلك صغيراً كان أو كبيراً ؟ وهل يُباح للولد البكاء على أبويه بعد دفنهما أم لا ؟ وهل يحرم الثواب إذا بكى عليهما من غير ندب ولا نياحة ؟ وهل بيت الحمد يبنى في الجنة ، بكى أم لم يبك ؟ أم للصابر خاصة ؟

وكذلك إذا مات له ولد أو أكثر ، هل يكون ذلك سترأ له من النار مع الصبر ، أم مطلقاً صبر أم لم يصبر ؟

وهل أرواح أطفال المسلمين مقيمة على فناء فيه القبر أم عند البيت المعمور حول إبراهيم الخليل .... وهكذا » .

فيقرؤها ثم يجيب عليها إجابات متوالية وقد يقدم إجابة سؤال على إجابة سؤال

آخر هو قبله في الأسئلة وقد ينسى بعض الأسئلة فلا يجيب عليها . ومما لاشك فيه أن فصل كل سؤال وجوابه عن الآخر يريح القارئ ويفيده ولا يُجهد ذهنه .

٣ - تخرّيج الأحاديث - بقدر المستطاع - ولم أستقص ذلك إذ أن عزو الحديث للكتب الستة - إن كان فيها كلها - أو لبعضها يكفي غالباً القارئ العادي ، وقد يسرّ على الحافظ - رحمه الله - تخرّيج الأحاديث إذ أنه ينص على موضع الحديث وعن أى صحابى هو ، وينص على درجته من الصحة والضعف في معظمها فجزاه الله خيراً كثيراً .

٤ - ركزت ( بعض الشيء ) على إشباع الإجابات وذلك بالنقل عن العلماء الآخرين سلفاً وخلفاً ومُحدّثين حتى لا يحتاج القارئ العادي إلى النظر في مكان آخر ليروى ظمأه ، وتطمئن نفسه ، وقد أنقل عن الحافظ نفسه من كتابه فتح البارى وقد نبّهه هو بنفسه في بعض الإجابات إلى أنه قد استقصى المسألة في « فتح البارى » وأبادر القول بأن الحافظ بدأ شرحه للبخارى من سنة ٨١٧ هـ وانتهى منه في سنة ٨٤٢ وضمن الأسئلة في هذا المخطوط ما بين سنة ٨٣٨ و سنة ٨٣٩ تقريباً كما أشرت إلى ذلك قبلاً ، أى كان الحافظ قد قارب على الانتهاء من « فتح البارى » .

٥ - ملحظ هام .

اقتضى ترتيب الأسئلة وإجاباتها حذف بعض الحروف ليستقيم الكلام ، واقتضى كذلك زيادة بعض الحروف والكلمات ، وقد وضعت ذلك بين معقوفتين هكذا [ ] فكل ما بين هاتين المعقوفتين إنما هو من بحقه عفا الله عنه . في أى مكان كانت المعقوفتان وتجد ذلك كثيراً بعد قوله : ( وسئل ) فأنا أزيد عليه قول [ رحمه الله ] أو ما شابه ذلك .

٦ - ترقيم الأسئلة .

## اعتذار

أعتذر للقارئ الكريم أن أكَثُرْتُ من النقول عن العلماء وكان ذلك — علم الله — حرصاً مني وخشية أن يكون لمثلي كلامٌ بين كلام علمائنا ، وكان قدوتي في ذلك الإمام السيوطي وجمال الدين القاسمي — رحمهما الله فهما يكثران من النقول عن سابقهم ولم يَرَوْا في ذلك حرجاً ، والله أسأل أن يغفر لنا جميعاً وأن يسترنا بستره الجميل يوم يقوم الناسُ لرب العالمين .

محمد تامر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا  
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
 أسأله ففعلها من خطبة شيخ الإسلام المنفلوطي  
 تفصيلاً لله برحمته ..

وصورة ما كتبت بخط الشريف —  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى  
 أما بعد فإن هذه الأشكال قد تكلم الناس  
 فيها ولكن في إيراد بعضها خلل سيئ في إيراد الصواب  
 فيه وكذلك في تبينها فأما قوله الميت إذا صار  
 الملكان مسكر وكبر ولاه فلا يجيب سؤاله  
 هل يعذب بانه اليه يوم القيامة أو يعذب بانه زمانا  
 مخصوصا قلت المسألة ليست عمدة العبارة  
 ولعله أراد أن يقول بدل قوله فلا يجيب سؤاله  
 فلا يقرب محمد صلى الله عليه وسلم بالزمان فإنه  
 لا يعرف في الشجار أن أحدا من المشركين يمنع  
 من الجواب بل ما أن يقول هو محمد جارتا الحق  
 أو معنى ذلك أو يقول لا أدري سمعت الناس  
 يقولون شيئا فقلت أو معنى ذلك فلما زال السائل  
 إراد يقول فلا يجيب سؤاله أي الجواب الحق  
 أو مع ذلك وكذلك قوله هل يعذب بانه لا في تشبه  
 ذلك اليهما خاصة بل صواب العبارة أن يقول

هل يعذب على النار الجاهل من مناسفة العذاب  
 لأحد يعذب فأما تقرير ذلك فأشبهوا  
 أن الكافر والمنافق نفا في كفره غير عذابها أي  
 على ما دللت عليه الأخبار ففي بعض طرق حديث  
 البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه أحمد وصححه  
 أبو عبيدة في صفحة المساء، إذ في الخبر قال في آثره  
 ثم يخرج له خرق إلى أن رفاض من عنقه ودخانها  
 اليوم القيامة وفي طريق آخر ثم يقتل  
 أعمى أصم أبكم معمر من ذنب من جديد لو ضرب  
 بهما جلا لهما ثم يابض بهما صرير فيصير  
 نرايا ثم يماد وفي حديث أبي هريرة  
 الذي أخرجه أحمد والترمذي ومحمد ابن حبان  
 في صفحة المساء أيضا فيها للأثر من النعمان  
 عليه فقلتم فختلفت خلاصه فلا يزال فيها  
 معذبا حتى يعرض الله من مضجعه ذلك . وفي  
 حديث أبي سعيد عند الترمذي أيضا فقلتم  
 عليه حتى تختلف أضغاله أخلاصه ثم يقتل  
 سبعون تقيان لأن أحلامها نفع في الأرض ما  
 أنقت شيئا فنتهسه ونخذله حتى يعرض للساب  
 ويجمع بين هذه الأخبار إذ العذاب يتنوع  
 للصحاح وروى ابن أبي الدنيا في كتاب

# فتاوى

الحافظ ابن حجر العسقلاني  
في  
العقيدة

تحقيق ودراسة  
محمد تامر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أسئلة نقلتها<sup>(١)</sup> من خط شيخ الإسلام العسقلاني — تغمده الله برحمته — وصورة ما كتبه بخطه الشريف .

» الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فإن هذه الأسئلة<sup>(٢)</sup> قد تكلم الناس فيها ، ولكن في إيراد بعضها خلل ، سيأتي إيراد الصواب فيه وكذا في تبينها ،

### [ السؤال الأول ]

فأما قوله<sup>(٣)</sup> : الميت إذا جاء الملكان منكر ونكير وسألاه ، فلا يجيب سؤالهما ، هل يعذبانه إلى يوم القيامة ؟ أو يعذبانه زماناً مخصوصاً ؟

قلت<sup>(٤)</sup> : المسألة ليست محررة العبارة ولعله أراد أن يقول بدل قوله : « فلا يجيب سؤالهما » : « فلا يقر بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرسالة » فإننا لانعرف في الأخبار أن أحداً من المسئولين يمتنع من الجواب ، بل إما أن يقول :

---

(١) سبقت الإشارة إلى أن ناقل المخطوطة من خط الحافظ غير معلوم بالتحديد ، والمتوقع أنه الذي كان يرفع الأسئلة للحافظ ومنهم الشيخ زين الدين رضوان كما سبقت الإشارة إلى هذا .

(٢) واضح أن الحافظ — رحمه الله — عرضت عليه مجموعة من الأسئلة فنظر فيها إجمالاً ثم بدأ يجيب عنها سؤالاً سؤالاً .

(٣) أي : قول السائل .

(٤) أي : الحافظ ابن حجر — رحمه الله .

هو محمد جاءنا بالحق أو معنى ذلك ، أو يقول « لا أدري . سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته »<sup>(٥)</sup> أو<sup>(٦)</sup> معنى ذلك ، فكأن السائل أراد بقوله فلا يجيب سؤالهما أى : بالجواب الحق ، أو نحو ذلك وكذا قوله : « هل يُعَذَّبانه » لامعنى<sup>(٧)</sup> لتشبه ذلك إليهما خاصة بل صواب العبارة أن يقول : هل يُعَذَّب — على البناء للمجهول — من مناسبة<sup>(٨)</sup> العذاب لأحد بعينه ، فإذا تقرر ذلك فالجواب : أن الكافر والمنافق نفاق كفر<sup>(٩)</sup> يستمر عذابهما أبداً على ما دلّت

(٥) وذلك كما في حديث البراء بن عازب الذى رواه الإمام أحمد بطوله في مسنده (٤ / ٢٨٧) وفيه أن المؤمن إذا سئل « ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ » يقول : « هو رسول الله » .

— وفي رواية في الصحيحين « يقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ، ثلاث مرات » .

وفي الحديث أيضاً أن الكافر إذا سئل يقول « هاه هاه ، لا أدري ، سمعت الناس يقولون ذلك » .

ورواه البخارى بسنده عن أنس ( ج ١ / ص ٢٣١ ط الحلبي ) في ( كتاب الجنائز ) .

ورواه مسلم في كتاب الجنة بسنده عن أنس أيضاً ( ج ٢ / ص ٥٤٤ ط الحلبي وأبو داود ( ج ٤ / ص ٢٣٨ ) حديث رقم ( ٤٧٥٣ ) عن البراء .

وابن ماجه عن أبى هريرة مع اختلاف في اللفظ ( ٢ / ص ١٤٢٦ ) في كتاب الزهد حديث ( ٤٢٦٨ ) ورواه الحاكم ( ١ / ٣٧ — ٤٠ ) .

(٦) في الأصل « ومعنى ذلك » .

(٧) كذا في الأصل وغالب ظنى أن الصواب « لامعنى لنسبة ذلك إليهما » والمقصود والله أعلم — أن السائل أخطأ في نسبة العذاب إلى منكر ونكير وكان الأصوب — كما رأى الحافظ — أن لا يُنسَبَ العذاب بعينه .

(٨) كذا في الأصل ولعل الصواب « من غير نسبة العذاب لأحد بعينه والله أعلم » .

(٩) كما عليه أهل السنة والجماعة أن الكفر ينقسم إلى كفر أكبر ، وكفر أصغر فالأكبر هو المخرج من الملة ، أما الأصغر فلا ، وكذلك النفاق والشرك والفسق والظلم =

= والمعصية فكل ذلك ينقسم إلى أكبر مخرج من الملة وأصغر لا يخرج من الملة ومن ثم قال البخارى—رحمه الله— فى صحيحه: «باب: المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم— «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ثم قال بعد قليل «باب ظلم دون ظلم» وساق حديث عبد الله قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أينا لم يظلم» فأُنزل الله ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (البخارى ج ١ / ص ١٥ / بحاشية السندى ط الحلبي).

وقال ابن قيم الجوزية— رحمه الله—: «وأما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذى تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين ولهذا قالوا لآلهتهم فى النار ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إذ نسويكم برب العالمين» (سورة الشعراء / ٩٧—٩٨) مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شىء وربهم ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيى ولا تميت، وإنما كانت التسوية فى المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركى العالم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله وكثير منهم بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، وإذا انتهكت حرمة من حرمت آلهتهم ومعبوداتهم غضبوا غضب اللئيم إذا خرد، وإذا انتهكت حرمت الله لم يغضبوا لها بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنتكر له قلوبهم، وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهرة، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه دُيْدَاناً له إن قام وإن قعد، وإن عشر وإن مرض وإن استوحش فذكر إلهه ومعبوده— من دون الله— هو الغالب على قلبه ولسانه وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده ووسيلته إليه» ثم قال «وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله كما ثبت عن النبى— صلى الله عليه وعلى آله وسلم— أنه قال «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(\*)</sup> وقول الرجل للرجل «ما شاء =

(\*) الحديث رواه أحمد (٨٧/٢)، وأبو داود (ج ٢/٢٢٣) حديث (٣٢٥١)، ورواه الترمذى (ج ٤/١١٠) حديث (١٥٣٥).



عليه الأخبار<sup>(١٠)</sup>

ففي بعض طرق حديث البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه أحمد<sup>(١١)</sup> وصححه أبو عوانة في صفة المساءلة في القبر قال في آخره : « ثم يخرق له خرق إلى النار ، فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة » وفي طريق أخرى « ثم يقيض له أعمى أصم أبكم ، معه مرزبة من حديد ، لو ضرب بها جبلاً لصار تراباً يضربه بها ضربةً فيصير تراباً ثم يعاد » وفي حديث أبي هريرة الذي

= الله وشئت « و « هذا من الله ومنك » و « أنا بالله وبك » و « مالي إلا الله وأنت » و « أنا متوكل على الله وعليك » و « لولا أنت لم يكن كذا وكذا » وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده ، وصح عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال لرجل قال له « ماشاء الله وشئت » : أ جعلتني لله نداً ؟ قل : ماشاء الله وحده<sup>(\*\*)</sup> .

وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ ( مدارج السالكين ج ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٣ ) وهذا التقسيم يأخى — حفظك الله — هو قول أهل السنة قاطبة خلافاً للخوارج الضلال الذين يكفرون بالإصرار على الكبائر وإن اعترف مرتكبها أنه مقترف إثمًا وحامل وزراً ، وقد تبعهم في عصرنا بعض إخواننا خطأ نسأل الله لنا ولهم الهداية والسداد فما عن عمد ضلوا .

(١٠) ودلت على ذلك الآيات أيضاً قال الله تعالى عن الكفار ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ سورة البقرة / ١٦٧ .

﴿ لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ سورة الأعراف / ٤٠ .  
﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ، ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور ﴾  
سورة فاطر / ٣٦ ( انظر رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار تحقيق الألباني ) .

(١١) رواه أحمد (٤/٢٨٧) .

(\*\*) الحديث رواه النسائي في « اليوم والليلة » وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل : « أ جعلتني لله عدلاً؟! قل : ما شاء الله وحده » .

أخرجه أحمد والترمذى<sup>(١٢)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(١٣)</sup> في صفة المساءلة أيضاً  
« فيقال للأرض : التمتي عليه ، فتلتم ، فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً  
حتى يبعثه الله من مضعمه ذلك » .

وفي حديث أبي سعيد عند الترمذى<sup>(١٤)</sup> أيضاً « فتلتم عليه ، حتى تختلف  
أضلاعه ، ثم يقيض له سبعون تيناً ، لو أن أحداً منها نفخ في الأرض ما أبقت  
شيئاً ، فتنهسه ، وتخدشه حتى يبعث للحساب » والجمع بين هذه الأخبار أن  
العذاب يتنوع للكفار ، وروى ابن أبي الدنيا<sup>(١٥)</sup> في كتاب « القبور » تحذير  
الشعبي<sup>(١٦)</sup> ، قال : مرّ رجل بقبر فرأى رجلاً يرح<sup>(١٧)</sup> من الأرض فقيضه<sup>(١٨)</sup> به  
رجل بمقمعة حتى يغيب في الأرض ، ثم يخرج فيفعل به<sup>(١٩)</sup> ذلك للنبي - صلى  
الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : « ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم  
القيامة » .

(١٢) رواه الترمذى ( ج ٣ / ٣٨٣ ) حديث ( ١٠٧١ ) .

(١٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن شهيد التميمي ولد بمدينة  
( بست ) بين سجستان وغزني وهرارة وإليها ينسب الإمام العلامة الفاضل المتقن .  
كان أكثراً من الحديث والرحلة والشيوخ عالماً بالمتون والأسانيد ومن تأمل تصانيفه  
تأمل مُنصِّف علم أن الرجل كان بحراً في العلوم من كتبه « الهداية إلى علم السنن »  
و « صحيح ابن حبان » وغيرهما كثير توفي في ٣٥٤ هـ « انظر كتاب « المرحومين  
من المحدثين والضعفاء والمتروكين له » .

(١٤) رواه الترمذى ( ٣ / ٣٨٣ ) .

(١٥) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي البغدادي ، ولد  
سنة ٢٠٨ هـ ( الأعلام ج ٤ / ٢٦٠ ) .

(١٦) كذا بالأصل ولعلها « عن الشعبي » أو « حدث الشعبي » .

(١٧) كذا بالأصل والصواب « يخرج » .

(١٨) كذا بالأصل ولعل الصواب بدل ( فقيضه به ) ( يضره ) .

(١٩) الظاهر أن ثمة سقطاً ولعل صواب العبارة « فبلغ ذلك للنبي ... » ولم يتم الحافظ  
الجواب ولعله أرجأ إكمال الإجابة للسؤال الثامن .

## [ السؤال الثاني ]

وأما قوله : « هل يعذب <sup>(٢٠)</sup> الميت قريبه ، إذا جلس قريباً من قبره ، ويسمع قراءته ؟

فهما مسألتان إحداهما : « معرفة الميت بمن نمي <sup>(٢١)</sup> إلى قبره » وثانيهما : « سماعه للقراءة » ولكن لامعنى لتقييد ذلك بالقرب دون البعيد ، ولا بالبعيد دون القريب ولا بسماع القراءة دون غيرهما <sup>(٢٢)</sup> من سائر الكلام ونحن نبين ذلك فى الجواب .

أما معرفة الميت بمن يزوره ، وسماعه كلامه هو <sup>(٢٣)</sup> مفرع عن مسألة مشهورة وهى « أين مستقر الأرواح بعد الموت ؟ » <sup>(٢٤)</sup> فجمهور أهل الحديث على أن الأرواح على أفنية قبورها ، نقله ابن عبد البر <sup>(٢٥)</sup> وغيره ، وتوزع <sup>(٢٦)</sup> فى إطلاق ذلك على أرواح الشهداء [ فإنها ] قد ورد فيها أخبار ظاهرها بخلاف ذلك <sup>(٢٧)</sup> ، كما سيأتى فى الجواب عن بعض هذه المسائل ولاشك الأنبياء أعظم

---

(٢٠) كذا وهو خطأ ظاهر والصواب « يعرف » .

(٢١) لعل الصواب « أتى » .

(٢٢) كذا بالأصل والصواب « غيرها » .

(٢٣) الصواب « فهو مفرع » .

(٢٤) سيأتى لذلك زيادة بيان .

(٢٥) ابن عبد البر : هو العلامة العلم الحافظ ابن عبد البر عاصم الحمري القرطبي أحد

الأعلام وصاحب التصانيف ولد سنة ثلاث وستين وأربعمائة . انظر شذرات الذهب

( ٣ / ٣١٤ ) .

(٢٦) فى الأصل « وتوزع » .

(٢٧) الأخبار فى أرواح الشهداء كثيرة منها ما رواه مسلم فى صحيحه ( ج ٢ / ص ١٥٠ ) =

قدراً من الشهداء . فلا شك أن لأرواحهم من الفضيلة فوق ما للشهداء . وأما سائر الأرواح فمؤمن وكافر فروح الكافر — كما مضى ويأتى فى الجواب عن بعض المسائل — فى غم<sup>(٢٨)</sup> وضيق ، وحبس وكره ، وتعذيب ورد<sup>(٢٩)</sup> فى المؤمن إما فى غم — إذا كان عاصياً لله دون غم الكافر — وإما فى بشر وسرور إذا كان مطيعاً ، وسيأتى تفصيل ذلك والذى تقتضيه ظواهر الأحاديث الصحيحة<sup>(٣٠)</sup> أن أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين ، ولكن لكل منهما اتصال بجسدها ، وذلك الاتصال معنوى لا يشبه الاتصال الذى بالحياة الدنيا ، وأقرب ما يشبهه به

= ط الحلبى بإسناده عن مسروق قال : سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : أما إنا قد سألتنا عن ذلك ، فقال : « أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى القناديل .... » الحديث .  
 ورواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس ( جـ ٣ / ١٥ ) حديث ( ٢٥٢٠ )  
 ورواه الدارمى عن ابن مسعود ( جـ ٢ / ص ٢٠٦ ) كتاب الجهاد باب أرواح الشهداء .

(٢٨) قوله « فى غم وضيق » متعلق بمحذوف خبر تقديره « كائنة » أو « استقرت »  
 والجمله بعد حذف الجمله الاعتراضية « فروح الكافر فى غم وضيق » .

(٢٩) كذا فى الأصل وهو خطأ ظاهر والصواب « وروح المؤمن » .

(٣٠) كقوله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « إنما تسمت المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » .

رواه مالك فى الموطأ كتاب « الجنائز » حديث / ٤٩ ، ( ونسمة المؤمن ) أى : روحه و ( يعلق ) أى : يأكل ويرعى « قاله محمد فؤاد عبد الباقي فى تعليقه على الموطأ » .

وروى النسائى ( جـ ٤ / ص ١٠٨ ) كتاب الجنائز باب ( أرواح المؤمنين ) أحاديث فى ذلك أيضاً .

وانظر ابن ماجه ( جـ ٢ / حديث ١٤٤٩ ) من كتاب الجنائز .

النوم ، فإن روح النائم قد فارقت جسده ، ولكن ليس فراقاً كلياً بحيث تنفصل عنها البتة ، بل اتصالها بالجسد اتصالاً قوى جداً ، وأما روح الميت ففارقت جسده فراقاً كلياً ، لكن يبقى لها به اتصالاً ما به<sup>(٣١)</sup> يقع إدراك بدن المؤمن التنعيم وإدراك الكافر التعذيب . لأن النعيم يقع لروح هذا ، والعذاب يقع لروح هذا ، ويُدرك ذلك البدن على ما هو المذهب المرجح عند أهل السنة ، فهو<sup>(٣٢)</sup> أن النعيم والعذاب في البرزخ يقع على الروح والجسد<sup>(٣٣)</sup> وذهب فريق منهم<sup>(٣٤)</sup> على أنه يقع على الروح فقط ، فقد<sup>(٣٥)</sup> وردت آثار كتبت في منامات عديدة تبلغ التواتر المعنوي في تقوية المذهب الراجح ، أورد منها الكثير أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « القبور » وأبو عبد الله بن منده<sup>(٣٦)</sup> في كتاب « الروح » وذكر الكثير منها

(٣١) في الأصل ( ماد ) .

(٣٢) الأولى ( وهو ) .

(٣٣) قال علي بن أبي العز الحنفى في شرحه للعقيدة الطحاوية ما نصه « اعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات ، وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه ، قُبر أو لم يُقبر ، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً أو نسف في الهواء أو صلب أو غرق في البحر ، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور ، وما ورد من إجلاسه واختلاف أضلاعه ونحو ذلك فيجب أن يفهم عن الرسول — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه [ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ] ما لا يحمّله ، ولا يقصر به عن مراد ما قصد من الهدى والبيان ، فكم حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول — ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد والله المستعان » شرح الطحاوية ( ج ٢ / ص ١٦٣ ، ١٦٤ مكتبة المعارف بالرياض تحقيق د . عبد الرحمن عميرة ) .

(٣٤) كذا في الأصل والأولى « وذهب فريق منهم إلى أنه ... » .

(٣٥) الأولى « وقد » .

(٣٦) ابن منده « هو الحافظ الإمام الرحال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم =

ابن عبد البر في « الاستذكار » وعبد الحق في « العاقبة »<sup>(٣٧)</sup> وغيرهم ، وهي وإن كانت لاتنهد للحنة ، لكنها مما تصلح أن يرجع به ، وإذا تقرر ذلك فمن قال : إن النعم أو العذاب يقع على الروح والبدن معاً ، يقول : إن الميت يعرف من يزوره . ويسمع من يقرأ عنده ، إذ لمانع من ذلك . ومن قال : إن النعم أو العذاب يقع على الروح فقط لا يمنع ذلك أيضاً إلا من زعم منهم أن الأرواح المعذبة مشغولة بما هي فيه ، والأرواح المنعمة مشغولة بما [ هي ]<sup>(٣٨)</sup> فيه . فقد ذهب إلى ذلك طوائف من الناس والمشهورُ خلافةُ ، وسنذكر في السؤال<sup>(٣٩)</sup> الرابعُ أشياء تقوى المذهب الراجح والله الموفق<sup>(٤٠)</sup>

= منده إبراهيم بن الوليد . سمع إسماعيل بن موسى الفزاري السدي ومحمد بن سليمان ، وحدث عنه أبو أحمد العسال وأبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ . وكان ينازع أحمد ابن الفرات ويراجعه وهو شاب . قال أبو الشيخ : هو أستاذ شيوخنا وإمامهم . مات في رجب سنة إحدى وثلاث مائة « انظر ( تذكرة الحفاظ ) .  
(٣٧) وهو كتاب جليل جداً ويسمى « العاقبة أو الموت والحشر والنشور » وقد وفقنا والحمد لله للحصول على أربعة مخطوطات لهذا الكتاب وهو الآن تحت الطبع . يسر الله لنا إخراجها « الناشر » .

(٣٨) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل .

(٣٩) أظن يأخى القارئ أنك على ذكر مما قلته في المقدمة من أنني رتب الأسئلة وأجوبتها ترتيباً غير الترتيب الذي عُرض على الحافظ ابن حجر قدس الله روحه ومكان هذا السؤال الرابع في الأصل هو السؤال السابع من ترتيبى .

(٤٠) قال ابن قيم الجوزية في كتاب « الروح »

المسألة الأولى

في معرفة الأموات بزيارة الأحياء وسلامهم .

قال ابن عبد البر « ثبت عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال : مامن مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام »

= وثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا عنه » .

وقد شرع النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحى له ويستبشر به — ثم ساق عن ابن أبى الدنيا أحاديث كثيرة من كتابه « القبور » « باب معرفة الموقى بزيارة الأحياء » فراجعها ثم قال ابن القيم وأبلغ من ذلك أن الميت يعلم بعمل الحى من أقاربه وإخوانه قال عبد الله بن المبارك : حدثنى ثور بن يزيد عن إبراهيم عن أبى أيوب قال : تعرض أعمال الأحياء على الموقى فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا ، وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع به ثم قال : وهذا باب فيه آثار كثيرة عن الصحابة وكان بعض الأنصار من أقارب عبد الله بن رواحة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عمل أخزى به عند عبد الله بن رواحة » كان يقول ذلك بعد أن استشهد عبد الله « ويكفى في هذا تسمية المُسَلَّم عليهم زائراً ، ولولا أنهم يشعرون به لما صحح تسميته زائراً فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال : زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم ، وكذلك السلام عليهم أيضاً فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمُسَلَّم محالٌ وقد علم النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا : سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية .

وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويردّ وإن لم يسمع المُسَلَّم الردّ ، وإذا صلى الرجل قريباً منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك — ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة — ثم قال : وهذه الرؤى وإن لم تصح بمجردا لإثبات مثل ذلك فهى — على كثرتها — قد تواطأت على هذا المعنى « انظر الروح من ص ٥ إلى ص ١١ ) .

### [ السؤال الثالث ]

\* وأما قوله : « إذا تبرع عن الميت بصدقة أو عتق أو أضحية أو وقف هل يصل إليه ثوابه ؟ » .

فالجواب أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت عند جمهور أهل العلم من أهل السنة ، وشذ ، من قال من المبتدعة<sup>(٤١)</sup> : إنه لا يصل إلى الميت شيء من الثواب إلا ما عمله . أو تسبب في عمله لثبوت<sup>(٤٢)</sup> الأخبار الصحيحة بمشروعية الصدقة عن الميت ، وأنه ينتفع بذلك والأخبار بذلك في الصحيحين

(٤١) انظر تفصيل ذلك في رسالة « ما ينفع المسلم بعد وفاته » تأليف أبي حذيفة طبعة دار الصحابة .

(٤٢) قال شارح الطحاوية عند قول الطحاوي « وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات » قال : اتفق أهل السنة والجماعة [ على ] أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين :

( أحدهما ) ما تسبب إليه الميت في حياته .

( والثاني ) دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزع فيما يصل إليه من ثواب الحج فعن محمد بن الحسن أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح ، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر : فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها ،

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها ، وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة ، لا الدعاء ولا غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة [ وأدلتهم فيما ذهبوا إليه ]

- ١ - قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ سورة النجم / ٩٣ .
- ٢ - وقوله تعالى ﴿ ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ سورة يس / ٥٤ .
- ٣ - قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا =



= من ثلاث : . صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده » [ رواه مسلم وغيره ] ثم قال والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح ، أما الكتاب فقال تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ سورة الحشر / ١٠ ، فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء لإجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ففي سنن أبي داود من حديث عثمان بن عفان — رضى الله عنه — قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم كما في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ١ هـ . [ رواه مسلم في باب الطهارة ج ١ / ص ١٢٣ ، وباب ( ما يقال عند دخول القبور ) ج ١ / ص ٣٨٩ ] .

ثم قال : « والجواب عما استدلوا به من قوله ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان :

أحدهما : أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس فترحموا عليه ، ودَعَوْا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقْد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ، ويوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك .

الثاني : وهو أقوى منه : أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك =

وغيرهما شهيرة فقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(٤٣)</sup> عن ابن المبارك<sup>(٤٤)</sup> أنه لاختلاف في الصدقة ، وأجمع أهل العلم على انتفاع الميت بدعاء المؤمنين له ، واستغفارهم له وهذا يُدفع الحصر الذي قاله المبتدعة وإذا ثبت ذلك في الصدقة فجميع ما ذُكر من العتق والأضحية ، والوقف مُلتَحَقٌّ بها ، لعدم الفارق [ وقد<sup>(٤٥)</sup> اختلف أهل السنّة في التنوعات<sup>(٤٦)</sup> البدنية فذهبت جماعة من السلف وهو قول بعض الحنفية وهو المنصوص عن أحمد أنه يصحّ عن الميت ، وينتفع به ، وخالفهم<sup>(٤٧)</sup> غيرهم في ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين<sup>(٤٨)</sup> عن عائشة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليّه » وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي — صلى الله عليه

= إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو ملكٌ لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه » ثم قال « وأما استدلالهم بقوله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطاع انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، وهذا كالدُّين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته » ( شرح الطحاوية ج ٢ / ٢٤٤ ) وقوله « لثبوت الأخبار » متعلق بقوله : « إن ثواب الصدقة يصل إلى الميت عند جمهور أهل العلم » أى : وذلك صحيح لثبوت الأخبار .... » .

(٤٣) ذكره مسلم في صحيحه ج ١ / ص ٩ ط الحلبي .

(٤٤) هو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيهِ خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ وله ثلاث وستون .

( تقريب التهذيب ج ١ / ٤٤٥ )

(٤٥) ليست في الأصل .

(٤٦) كذا في الأصل والصواب « العبادات البدنية » .

(٤٧) كالإمام مالك والشافعي — رحمهما الله تعالى — كما سبق بيانه .

(٤٨) رواه البخاري ( ج ١ / ص ٣٣٤ ) . ورواه مسلم ( ج ١ / ص ٤٦٣ ) باب

قضاء الصيام عن الميت . ورواه أيضا أبو داود عن عائشة ( ج ٢ / ص ٣١٥ ) .

وعلى آله وسلم — فقال : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم » أخرجاه<sup>(٤٩)</sup> أيضاً ، وعن بريدة أن امرأة قالت : يا رسول الله — كان على أمي صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » أخرجه مسلم<sup>(٥٠)</sup> . و يحسبوه<sup>(٥١)</sup> في

فما المانع من ثبوته في بقيتها ؟! وقد أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقط عن ذمة الميت التبعة وينفعه ذلك حتى ولو من الأجنبي ، ومن عند تركته ، وفي الصحيحين<sup>(٥٢)</sup> عن أبي قتادة قال في قصة ضمانه الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما ، قال له النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « الآن برؤدت عليه جلده » .

(٤٩) رواه البخارى باب « من مات وعليه صوم » ( ج ١ / ٣٣٤ ) وفي آخره ( قال : فذئبُ الله أحق أن يقضى ) ، ورواه مسلم ( باب قضاء الصيام عن الميت ( ج ١ / ص ٤٦٤ ) .

(٥٠) رواه مسلم ( ج ١ / ٤٦٤ ) في نفس الباب السابق .

(٥١) كذا في الأصل ولعل الصواب « ومثله في الحج ... » .

(٥٢) رواه البخارى في كتاب الاعتصام باب « من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل » ( ج ٤ / ص ٢٦٤ ) .

ورواه النسائي ( ج ٥ / ص ١١٦ ) باب الحج عن الميت الذى لم يحج .

والدارمي ( ج ٢ / ص ٢٤ ) .

(٥٣) رواه البخارى « كتاب الحوالات » « إن أحال دين الميت على رجل جاز » ( جزء

٢ / ص ٣٨ ط الحلبى ) وفيه « أن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال :

هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه ذئب ؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، قال :

صلوا على صاحبكم ، قال : أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلى ذئبه ، فصلي

عليه من أجل ذئبه ، قالوا : الآن ذئب الميت على من ؟ قال : على من صلّى عليه .

وصرح ابن حمدان<sup>(٥٤)</sup> الحنبلي في كتاب « الرعايا » بوصول جميع القرب إلى الميت سواء كانت بدنية<sup>(٥٥)</sup> أو مالية<sup>(٥٦)</sup>، كالصدقة والعتق والصلاة، والحج والقراءة، ثم قال: وقيل: إن نواه حال فعله أو قبله وَصَلَّ، وإلا فلا، ورجح الاشتراط جماعة من المحققين من الحنابلة، وحجتهم أنه لم يؤثر عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه أمر أحداً ممن جعل له<sup>(٥٧)</sup> أن يفعل شيئاً عن ميت أن يقول: « اللهم اجعلْ ثواب ذلك لفلان، ولا اجعل<sup>(٥٨)</sup> ذلك لفلان ». ولذلك لم ينقل عن أحد من السلف ممن فعل ذلك أنه كان يقول ذلك. فدل على أنه لا بد عند الفعل من القصد إلى فعل ذلك عن الميت، وعلى هذا فمن لم يقل أى<sup>(٥٩)</sup> يدع عقب الفعل بوصول ذلك يشترط القصد مع الفعل، ومن كان يدعو بذلك<sup>(٦٠)</sup> لا يشترط القصد، والأولى الاتباع، فيترجح جانب اشتراط القصد بهذه الطريق، والأعمال بالنيات، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أواخر هذه الأسئلة إن شاء الله تعالى .

- = وانظر أبا داود ( ج ٣ / ص ٢٤٦ ) حديث ( ٣٣٤١ ، ٣٣٤٣ ) في الباب وانظر ابن ماجه ( ج ٢ / ص ٨٠٦ ) باب التشديد في الدين .
- (٥٤) انظر في ترجمته طبقات الحنابلة .
- (٥٥) في الأصل « بدنياً » .
- (٥٦) في الأصل « مالياً » .
- (٥٧) كذا في الأصل ولعلها « سأله » .
- (٥٨) لعلها « أهب » .
- (٥٩) كذا في الأصل ولعل الصواب « فمن لم يقل إنه يدعو عقب الفعل ... » .
- (٦٠) حاصل هذا أن العلماء في مسألة هبة ثواب الطاعة إلى الميت قسمان : فريق يشترط قصد الهبة عند ابتداء الفعل، والآخر يقول : إن الواهب يدعو بعد فعله الطاعة بالدعاء السابق « اللهم اجعل ثواب هذا لفلان » ومن ثم فإنه لا يشترط القصد بالهبة ابتداءً والله تعالى أعلم ثم اطلعت على ما قاله ابن القيم في كتاب الروح قال : « فإن قيل : فهل تشترطون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله مجرد =

## [ السؤال الرابع ]

وأما قوله : « هل يصل إلى الميت ثواب القراءة - سواء قرىء عند قبره أو غائباً عن قبره ؟ وهل له ثواب القراءة بكمالها أو ثواب مستمع ؟ »

[ فأجاب رحمه الله ]

هاتان مسألتان ، الثانية منهما مفرعة عن الأولى وقد<sup>(٦١)</sup> قدمت مذهب الحنابلة في ذلك وأن القارىء إذا قصد بقراءته أنها عن الميت نفعته ووصل ثوابها له ، وأن منهم من قال : لا يشترط القصد ابتداء بل إذا قرأ ثم أهدى ثواب ذلك للميت وصل<sup>(٦٢)</sup> إليه وذكرت ما رُجح به القول الأول ، وعلى القولين فلا فرق عند

= نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟ قيل : السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء في حديث واحد ، بل أطلق - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك « وقل اللهم هذا عن فلان بن فلان » والله سبحانه وتعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله فإن ذكره جاز ، وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ، ولا يحتاج أن يقول : اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان ، ولهذا والله أعلم اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت ، فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية .  
ومما يتضح ذلك أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً أو مدرسة أو سقاية ونحو ذلك صار وقفاً بفعله مع النية ولم يجمع إلى تلفظ وكذلك لو أعطى الفقير مالاً بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يكن يتلفظ بها ، وكذلك لو أدى عن غيره شيئاً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل : هذا عن فلان » اهـ . بلفظه ( الروح ص ١٨٩ ، ١٩٠ ) .

(٦١) في الأصل « فقد » .

(٦٢) في الأصل « وقيل » .

هؤلاء بين<sup>(٦٣)</sup> القراءة عند القبر أو غائباً عنه ، وكان ثواب القراءة يحصل للميت في الحالين<sup>(٦٤)</sup> .

(٦٣) في الأصل « عن » .

(٦٤) وقال ابن القيم — رحمه الله — « وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ، فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه ؟ فالجواب : أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له : ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن ، واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ، وهل هذا إلا تفريق بين المتاثلات ؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع ، وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت ، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم يقال لهذا القائل : لو كُلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان ، لعجزت فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر ، فلم يكونوا يُشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم .  
فإن قيل : « فرسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة .

قيل : هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لم يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن مبيته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة =

ومسألة المستمع بحثها بعض الشافعية بناء على قاعدتين :  
أحدهما : عدم صحة إهداء الثواب . والأخرى : أن الأرواح بأفنية القبور .

= والذكر ١١٢ والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم .  
وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه ، فما الذى خصّ من هذا ثواب قراءة القرآن ، وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس — حتى المنكرين — فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء ، اهـ . ( الروح ص ١٩١ / ١٩٢ ) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — عن قراءة أهل الميت تصل إليه ؟  
والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا ؟  
فأجاب — رضى الله عنه — « يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم ، وسائر ذكركم لله تعالى ، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه والله أعلم » ( مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٤ ) .

وقال القرطبي — رحمه الله — « ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب ما يهدى إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه كالصدقة والدعاء والاستغفار ، ولأن القرآن دعاء واستغفار وتضرع وابتهاج ، وما يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل القرآن ، ( التذكرة ج ١ / ١٠٣ )

ومن طريف ما يروى فى هذه المسألة ما حكاه السيوطى فى شرح الصدور قال :  
« قال القرطبي : وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يُقرأ له ، فلما توفى ، رآه بعض أصحابه ، فقال له : « إنك كنت تقول : إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يُقرأ ويهدى إليه ، فكيف الأمر ؟ فقال له « كنت أقول ذلك فى الدار الدنيا والآن قد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله فى ذلك ، وأنه يصل إليه ثواب ذلك » ( شرح الصدور بشرح حال الموقى والقبور/٤١٧)

أو أنها في مستقرها ولها اتصال بالقبر وبيد الميت اتصالاً معنوياً بحيث يُحسُّ البدنُ بالتنعيم والتعذيب كما تقرر تقريره ، وعلى هذا فيستمع الميت القراءة ، وإذا استمع حصل له ثواب مستمع<sup>(٦٥)</sup> وهذا قد تورع<sup>(٦٦)</sup> قائله فيه ، لأن إدراكه وسماعه ليس كإدراك المكلفين ، لكن ذلك راجع إلى فضل الله تعالى فيجوز أن يتفضل على هذا الميت بذلك . وسلك بعض الشافعية في ثواب القراءة مسلكاً آخر فقال : إن قصد القراءة عن الميت لم يصح ، وإن قرأ لنفسه ثم دعا الله أن يجعل ذلك الثواب للميت أمكن أن يصل إليه ويكون ذلك من جملة ما يدعو به له ، فأمره إلى الله تعالى إن شاء الله استجابته وإن شاء رده ، وهذا لا ينافيه قول من قال منهم : إن إهداء الثواب لا يصح لأن العبد لا تصرف له في العبادات بالهبات<sup>(٦٧)</sup> كما جعل له ذلك في المال ، لأن ذلك إنما هو حيث يقصد بالقراءة أن يكون ثوابها للميت أو يقول : جعلت ثوابي للميت ، وهذا بخلاف ما ذكر من

(٦٥) قال شارح الطحاوية « ومن قال : إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه

كلام الله فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين ، ولا شك في سماعه ، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح : فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة فإنه عمل اختياري . وقد انقطع بموته ، بل ربما يتضرر ويتألم لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه ، أو لكونه لم يزدد من الخير » ( الطحاوية ج ٢ / ص ٢٤٨ بتحقيق د . عبد الرحمن عميرة ) .

وقال ابن تيمية — رضى الله عنه — « ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط لأن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » فالميت بعد الموت لا يُثابُّ على سماع ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ، ويسمع سلام الذى يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى » ( مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٧ ) .

(٦٦) كذا بالأصل ولا يصح المعنى بها وقد يكون الصواب « وهذا قد تورط قائله

فيه ... » والله أعلم .

(٦٧) في الأصل « بالهبات » .



الدعاء إلا أن الذى جنح إلى مسألة الدعاء لا يتهيأ له الجزمُ بوصول الثواب إلى الميت كما تقدم وقد وردت عن السلف آثار قليلة في القراءة عند القبر ثم استمر عمل الناس عليه ، من عهد أئمة الأمصار إلى زماننا هذا فأجبت<sup>(٦٨)</sup> في ذلك ما أخرجه الخلال<sup>(٦٩)</sup> في كتاب « الجامع » له قال : حدثنا العباس بن أحمد الدورى قال : سألت أحمد بن حنبل يحفظ<sup>(٧٠)</sup> في القراءة على القبور شيئاً ؟ قال : لا ، قال : وسألت يحيى بن معين فحدثنى عن مبشر بن إسماعيل الحلبي قال : حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللحلاح عن أبيه قال : قال أبى : إذا أنا ميتٌ فضعنى فى اللحد ، وقل : باسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، واقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة ، وخاتمتها فإنى سمعت ابن عمر يوصى بذلك . ثم أخرج الخلال من وجه آخر أن أحمد كان فى جنازة فلما دفن الميت ، جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد ابن قدامة : يا أبا عبد الله ، ماتقول فى مبشر الحلبي<sup>(٧١)</sup> ؟ قال : ثقة ، فذكر له عنه هذا الحديث فقال له أحمد : ارجع إلى الرجل وقل له يقرأ . وقال الخلال أيضاً حدثنا أبو بكر المروزي سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول : « إذا دخلتم المقابر ، فاقرءوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين و« قل هو الله أحد » واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم » وروى أيضاً عن الزعفرانى قال : سألت الشافعى —

(٦٨) كذا بالأصل ولعلها « ومما ورد فى ذلك ... » إلخ .

(٦٩) الخلال هو « أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ولم يصنف فى مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب وقد سمع الخلال الحديث من الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر وغيرهما توفى يوم الجمعة قبل الصلاة ليومين مضتا من سنة ٣١١ ) ( البداية والنهاية ج ١١ / ١٤٨ )

(٧٠) يعنى أتخفظ .

(٧١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٠ / ع ) ( تقريب التهذيب ج ٢ / ٢٢٨ )

رضى الله عنه - عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس به وهذا نص غريب عن الشافعي<sup>(٧٢)</sup> والزعفراني<sup>(٧٣)</sup> من رواة القديم<sup>(٧٤)</sup> وهو ثقة وإذا لم يرد في الجديد ما

(٧٢) قال شارح الطحاوية « اختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال : هل تكره ؟ أم لا بأس بها وقت الدفن وتكره بعده ؟ فمن قال بكراهتها كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في رواية - قالوا : لأنه محدث لم ترد به السنة ، والقراءة تشبه الصلاة ، والصلاة عند القبور منهي عنها ، فكذلك القراءة .

ومن قال : لا بأس بها كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة ونحواتها .

ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط - وهو رواية عن أحمد - أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين ، وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فإنه لم تأت به السنة ، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً ، وهذا القول لعله أقوى من غيره لما فيه من التوفيق بين الأدلة « اهـ . ( الطحاوية ج ٢ / ص ٢٤٨ )

وقال ابن تيمية في ضمن جواب « فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر ، والله أعلم » ( مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ص ٢٩٨ ) وقال ضمن إجابة أخرى « وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف » ( مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ٣١٧ ) .

(٧٣) الزعفراني هو « أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني من قرية يقال لها الزعفرانية بقرب بغداد ، قال الماوردي : هو أثبت رواة القديم قال الساجي : سمعت الزعفراني يقول : إني لأقرأ كتب الشافعي وأقرأ على منذ خمسين سنة وكان إماماً في اللغة ، توفي في شهر رمضان سنة ستين ومائتين » انظر ( طبقات الشافعية ، وشذرات الذهب ج ٢ / ١٤٠ ) .

(٧٤) يقصد بالقديم مذهب الشافعي حين ارتحل إلى بغداد ، ويقصد بالجديد مذهبه بمصر ، وانظر كتاب ( الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه لأبي زهرة ) ( ص ٣٩٥ ) . طبقات الشافعية .

يخالف نصوص القديم فهو معمول به ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون الشافعي قائلاً بوصول ثواب القرآن ، لأن القرآن أشرف الذكر ، والذكر يحتمل به بركة للمكان الذي يقع فيه ، وتعم تلك البركة سكان المكان ، وأصل ذلك وضع<sup>(٧٥)</sup> الجريدتين في القبر بناء على أن فائدتهما أنهما ما دامتا رطبتين تسبحان فتحصل البركة بتسبيحهما لصاحب القبر ، ولهذا جعل غاية التخفيف<sup>(٧٦)</sup> جفافهما وهذا على بعض التأويلات في ذلك ، وإذا حصلت البركة بتسبيح الجمادات فالقرآن الذي هو أشرف الذكر من الآدمي الذي هو أشرف الحيوان أولى<sup>(٧٧)</sup> بحصول البركة بقراءته ولاسيما إن كان القارئ رجلاً صالحاً والله أعلم .

واستدل جماعة منهم عبد الحق على حصول الاستماع من الميت بمشروعية السلام على الموقى فقالوا : لو لم يسمعوا السلام لكان خطابهم به عبثاً ، وهو بحث ضعيف

(٧٥) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن عباس قال : مرَّ النبي— صلى الله عليه وعلى آله وسلم— بمخاطب من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما فقال النبي— صلى الله عليه وعلى آله وسلم— « يُعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشی بالثيمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرةً فقبل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يُخففَ عنهما ما لم تبيسنا أو إلى أن يبيسنا » ( البخاري ج ١ / ص ٥١ ط الحلبي ) .

ورواه أيضاً في كتاب الجنائز ، وغيره ورواه أيضاً مسلم كتاب الطهارة باب ( الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ) ( ج ١ / ١٣٦ ) ط الحلبي .  
ورواه أبو داود ( ج ١ / ص ٦ ) حديث رقم ( ٢٠ ) .  
والنسائي ( ج ١ / ص ٢٨ ) كتاب الطهارة باب « التنزه عن البول »  
وأحمد ( ٤٤١ / ٢ ) .

(٧٦) في الأصل « التخفيف » والصواب المثبت .

(٧٧) ( أولى ) خبر أى فحصول البركة بالقرآن أولى .

لأنه يحتمل خلاف ذلك<sup>(٧٨)</sup>. فقد ثبت في التشهد مخاطبة النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بالسلام فهو<sup>(٧٩)</sup> لا يسمع جميع ذلك قطعاً فخطاب الموتي بالسلام في قول الذى يدخل المقبرة السلام عليكم أهل القبور من المؤمنين لا يستلزم

(٧٨) سئل ابن تيمية — رحمه الله تعالى — « هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه » ؟

فأجاب — قدس الله روحه — « الحمد لله رب العالمين ، نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال : « يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه » — ثم ذكر حديث قتلى بدر — وفيه « والذى نفسى بيده ، ما أنت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا » — ثم قال — وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور ويقول : « قولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »

وذكر بقية الحديث — ثم قال — « فهذا خطاب لهم وإنما يخاطب من يسمع — وساق أحاديث أخرى ثم قال : فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفى بقوله تعالى ﴿ إنا لا نسمع الموتى ﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال فإن الله جعل الكافر كالميت الذى لا يستجيب لمن دعاه وكالبهايم التى تسمع الصوت ولا تفقه المعنى ، فالميت وإن سمع الكلام ، وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعى ، ولا امتثال ما أمر به ، ونهى عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهى ، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهى وإن سمع الخطاب وفهم المعنى كما قال تعالى ﴿ ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ﴾ .

وأما رؤية الميت : فقد روى في ذلك آثار عن عائشة رضى الله عنها وغيرها « ( مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ٣٦٣ وما بعدها ) .

(٧٩) الأولى « وهو » .

أنهم يسمعون ذلك بل هو بمعنى الدعاء فالتقدير اللهم اجعل السلام عليكم<sup>(٨٠)</sup> كما تقدر في قولنا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله فإن المعنى : « اللهم اجعل الصلاة والسلام على رسول الله » ، فقد ثبت في الحديث الصحيح<sup>(٨١)</sup> في أن العبد إذا قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح » فهو خير بمعنى الطلب<sup>(٨٢)</sup> .....

(٨٠) الأولى « عليهم » .

(٨١) رواه البخارى عن ابن مسعود (باب التشهد في الآخرة) (ج ١ / ص ١٥٠، ١٥١) ط الحلبي .

ورواه مسلم (باب التشهد في الصلاة) (ج ١ / ص ١٧١) بسنده إلى عبد الله أيضا قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ذات يوم : إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء .

(٨٢) اختلف العلماء في حدّ الخبر فقالت المعتزلة : إن الخير هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب « وأورد عليه إشكالات ، ومن الناس من قال : « الخير ما دخله الصدق أو الكذب » وأورد عليه كذلك إشكالات . قال الآمدي : والمختار فيه أن يقال : « الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها (انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي) (ج ٢ / ص ١٢) وأنت خبير يأخى أن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء ، فأما الخبر فالمشهور في حدّه أنه « ما يدخله الصدق والكذب لذاته » كقولنا « جاء على » فهذه العبارة يُحتمل أن تكون صدقاً كما يحتمل أن تكون كذباً « وأما الإنشاء فهو ما لا يصحُّ أن يقال فيه إنه صدق أو كذب » وأنواع الإنشاء خمسة . =

.....فبالتقدير<sup>(٨٣)</sup> اللهم سلم عليهم . والله أعلم .

### [ السؤال الخامس ]

وسئل أيضاً : « إذا قرأ قارئ القرآن شيئاً من القرآن . وأهداها إلى  
الأموات . هل تصل أم لا ؟  
وهل يسمع الميت أم لا ؟

فأجاب بقوله : « الخلاف فيها مشهور . والأولى أن يقول القارئ : اللهم  
إن كنت قبلت عملي في هذه القراءة ، فاجعل منك ثوابها لفلان ، فإن قال :  
فاجعل ثوابها لفلان فهو محلّ الخلاف ، والذي قبله يكون دعاءً ، إن شاء الله  
قبْلَهُ ، وإن شاء لم يقبله ، وإذا وصل نفع الميت لامحالة »<sup>(٨٤)</sup> .

= هي الأمر ، والنهي ، والنداء ، والاستفهام ، والتمنى ، فالأمر كقوله تعالى : ﴿ اقم  
الصلاة ﴾ والنهي كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ والاستفهام كقولك : أين  
محمد ؟ والنداء كقوله تعالى : ﴿ يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك ﴾ والتمنى  
كقول المتنبي :

فليت الذي بيني وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب

( انظر « الجامع لفنون اللغة العربية » ص ٣٨-٧٣ ) .

وقد تأتي صيغة الخير ويراد بها الإنشاء أى يراد بها الطلب وذلك كقوله تعالى  
عن البيت الحرام : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ فهو ليس خبراً في المعنى وإنما هو  
طلب أى : مَنْ دخله فأمنوه » ( انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم  
ج ٢٨٤/٣ ) وانظر ( تفسير القرطبي ج ٤/١٤١٠١٤٠ ) .

وكقوله تعالى على أحد الوجوه : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فالآية خبر لفظاً  
ونهى معنى أى : لا يمسه إلا من كان طاهراً ، نعم في الآية قول آخر أنها خبر  
لفظاً ومعنى كما أشار إلى ذلك الإمام ابن حزم - رحمه الله - في كتابه « المحلى »  
( انظر المحلى / المجلد الأول ) .

(٨٣) لعل الصواب « فالتقدير » .

(٨٤) انظر الأسئلة السابقة .

## [ السؤال السادس ]

وهل إذا أنفذت<sup>(٨٥)</sup> للميت هدية من صلاة أو صدقة أو قراءة ، وغير ذلك من أنواع الخير يعلمُ بذلك ، ويكتبُ ثوابه في صحيفته ؟

### [ الجواب ]

ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، وأما ثواب الصلاة عنه ، والصيام فلا ، نعم ، ثبت مشروعية الصيام عن الذي كان يجب على الميت قضاؤه ، وهو تحي ، إذا صام عنه وليه بنفسه ، أو بأمره . أو من تبرع بالأجر كما في مسألة الحج ، وأما القراءة ففيها خلاف شهير . وقد استقر العمل في الأمصار كلها على القراءة على الميت ، فلا توقف أن في ذلك بركة تحصل للميت وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٨٦)</sup> أن الميت ينقطع عمله إلا من ثلاثة : « ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به ، أو صدقة جارية... » الحديث وفي السنن وصحيح ابن خزيمة<sup>(٨٧)</sup> .....

(٨٥) لعل الصواب « أهديت » .

(٨٦) رواه مسلم ( ج ٢ / ١٤ ) بلفظ « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :

إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

ورواه النسائي ( ج ٦ / ص ٢٥١ ) كتاب « الوصايا » باب ( فضل الصدقة

عن الميت ) ورواه أحمد ( ٢ / ٣٧٢ ) .

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « إن الرجل ليُرفع

بدعاء ولده من بعده » وقال : بيديه نحو السماء فرفعها » ( الموطأ ص ٢١٧ بترتيب

محمد فؤاد عبد الباقي ) .

(٨٧) ابن خزيمة هو « محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى

مولى محسن بن مزاحم الإمام أبو بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة ، كان نجراً

من يبحر العلم طاف البلاد ورحل إلى الآفاق في الحديث وطلب العلم فكتب الكثير

وصنف وجمع وكتابه الصحيح من أنفع الكتب وأجلها وهو من المجتهدين في دين =

..... « إلا من سبع<sup>(٨٨)</sup> وكلها  
راجعة إلى ما كان له فيه تسبب .

### [ السؤال السابع ]

وأما قوله : « هل تجتمع الأهل والأقارب كما كانوا يجتمعون بعد الحساب والعذاب ؟

ففيه خلل أيضاً لأنه إن أراد بقوله : « بعد الحساب والعذاب » أي : عند الاستقرار في الجنة أو النار فهذا ما لا يحتاج أن يسأل عنه ، لأن أهل الجنة يتزاورون<sup>(٨٩)</sup> ويجتمعون وأهل النار .....

= الإسلام قال عن نفسه : ما قلدت أحداً منذ بلغت ستة عشر سنة . ( البداية ج ١١ / ١٤٩ ) .

(٨٨) روى ابن خزيمة في صحيحه بإسناده عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولدًا صالحاً تركه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً كراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » « كراه يعنى : حفره » ( ج ٤ / ص ١٢١ ) حديث ( ٢٤٩٠ ) .

قال مصطفى الأعظمي محققه : « إسناده حسنٌ لغيره لشواهده » .

ورواه ابن ماجه ( ج ١ / حديث ٢٤٢ ) بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته »

قال محققه — عفا الله عنه — « في رواية ابن خزيمة ستة أشياء ، والذي في رواية ابن ماجه سبعة » .

(٨٩) عقد ابن قيم الجوزية باباً في زيارة أهل الجنة بعضهم بعضاً وتذكيرهم ما كان بينهم في الدنيا ، وهو « الباب التاسع والخمسون » من كتابه « حادى الأرواح ص ٢٤٤ — إلى ص ٢٤٨ » =



« يتقاسمون »<sup>(٩٠)</sup> ويتناздون ، وإن أراد أن يقول : بعد الحساب والعذاب بعد المساءلة التي تقع في القبر. ، فالمساءلة لاتسمى حساباً ، وأيضاً فالحساب يقع على أكثر الناس إلا من شاء الله<sup>(٩١)</sup> والعذاب يقع على بعض الناس دون بعض فلا وجه لتخصيصه لما بعد الحساب والعذاب وقد وردت في تلاقى أرواح

= وذكر المنذرى في الترغيب والترهيب فصلاً في تراورهم ومراكبهم ( ج ٢ / ص ٢٦٨ ) ومنه ما رواه ابن أبي الدنيا والبخاري عن أنس — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض فيسير سريراً هذا إلى سريراً هذا وسريراً هذا إلى سريراً هذا حتى يجتمعان [ كذا ] فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه : تعلم متى غفر الله لنا ؟ فيقول صاحبه : نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا » قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح غير سعيد بن دينار ، والربيع بن صبيح وهما ضعيفان وقد وثقا .

( مجمع الزوائد ج ١٠ / ص ٤٢٤ )

ومما ورد فيهم جعلنا الله بفضلهم منهم ما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : لكل واحد منهم زوجتان ، يرى مئخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهما ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرةً وعشيّاً .

( البخارى / ج ٢ / ص ٢١٧ ) ط الخلبى .

(٩٠) كذا في الأصل والصواب « يتخاصمون » كما دل على ذلك آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ الزخرف / ٦٧ ، وكقوله تعالى ﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها .... ﴾ الآية من سورة الأعراف الآية / ٣٨ . انظر ( أهوال القيامة كما يصورها الكتاب والسنة ) ص ٩٨ .

(٩١) كما ورد ذلك في كثير من الأحاديث فمنها ما رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « عرضت على الأمم فجعل النبي والنبيان يرون معهم الرهط .... » وفيه « ثم قيل لى : انظر هنا وها هنا في آفاق السماء ، فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل : هذه أمتك ، ويدخل

الموتى أخبار كثيرة<sup>(٩٢)</sup> منها ما روى ابن أبي الدنيا فى كتابه « القبور » عن سعيد بن المسيب قال : التقى سلمان الفارسى وعبد الله بن السلام فقال أحدهما للآخر : إن ميتً قبلى فالقنى فأخبرنى بما لقيت ربك ، وإن ميتً قبلك لقيتك فأخبرتك ، فقال الآخر : « وهل يلتقى الأموات والأحياء ؟ قال : نعم ،

= الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب » .

( البخارى — كتاب الطب — باب فضل من لم يكتب )

[ ج ٤ / ص ١١ ط الحلبي ]

ومنها ما رواه مسلم بإسناده عن عمران بن حصين أن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب » قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون » .

( مسلم ج ١ / ص ١١١ ط الحلبي )

وقد عقد ابن القيم — رحمه الله — فصلاً فيمن يدخل الجنة بغير حساب فى كتابه

« حادى الأرواح » ص ١٢١ — ١٢٤ .

(٩٢) وقد ذكر ابن القيم — رحمه الله تعالى — فى « الروح » فصلاً فى هذا قال — قدس الله روحه — : « المسألة الثانية فى أن أرواح الموتى تتلاقى وتتزاور ، وتتذاكر أم لا ؟ » فهى أيضاً مسألة شريفة كبيرة القدر ، وجوابها أن الأرواح قسمان : أرواح معذبة وأرواح منعمة ، فالمعذبة فى شغل بما هى فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى ، والأرواح المنعمة المرسله غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها فى الدنيا ، وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملها ، وروح نبينا محمد — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — فى الرفيق الأعلى قال الله تعالى ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ﴾ النساء / ٥٩ .

وهذه المعية ثابتة فى الدنيا ودار البرزخ والمرء مع من أحب فى هذه الدور الثلاثة ثم قال : وقال عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثورى فى النوم فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال : « لقيت محمداً وحزبه » .

أرواحهم فى الجنة ، وبذلك حيث شاءت و شاء «<sup>(٩٣)</sup> ذكر بقية هذا فى أواخر هذه الأسئلة .

### [ السؤال الثامن ]

وأما قوله: « هل يُعذب العاصى فى قبره إلى يوم القيامة ؟ أو لا يُعذب إلا عند مجيء منكر ونكير ؟

فجوابه : « أن ذلك يختلف باختلاف كبر المعصية وصغرها<sup>(٩٤)</sup> وحصول

= وقال صخر بن راشد : رأيت عبد الله بن المبارك فى النوم بعد موته ، فقلت : أليس قد ميتٌ ؟ قال : بلى ، قلت : فما صنع الله بك ؟ قال : غفر لى مغفرةً أحاطت بكل ذنب قلت : فسفيان الثورى ؟ قال : بخ بخ ذاك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين ، والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً « ثم ساق منامات أُخر وآثار فى ذلك « ( الروح ص ٢١ - ٢٦ ) .

قال الألبانى - حفظه الله - : « الأحاديث التى أوردها [ يقصد ابن القيم ] ليس فيها ما يحتاج به من قبل إسناده ، وقد فاته حديث أبى هريرة وفيه ... وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتية أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ... »

الحديث ، وسنده حسن ، وصححه السيوطى وقد خرجته فى الصحيحة ( ٢٦٢٨ ) ، ( الآيات البينات هامش / ص ١٠٦ ) .

(٩٣) لعل كلمة ( شاء ) مكررة .

(٩٤) قال ابن قيم الجوزية : « الذنوب تنقسم إلى صفائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار قال الله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ( النساء / ٣١ ) وقال تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم ﴾ ( النجم / ٣٢ ) .

وفى الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » [ رواه مسلم ج ١ / ص ١١٧ ] .

العفو عن بعض الموتى دون بعض ، فقد لا يُعذب بعض العصاة<sup>(٩٥)</sup> وقد لا يستمر التعذيب على بعض العصاة وقد يرفع عن بعض ، وشواهد ذلك من الأحاديث موجود ، منها حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد مرفوعاً « من قتله بطئه لم يُعذب في قبره » أخرجه أحمد<sup>(٩٦)</sup> والنسائي<sup>(٩٧)</sup> بإسناد صحيح ،

= وأما ما يحكى عن أبى إسحاق الاسفرائينى أنه قال : الذنوبُ كلها كبائر ، وليس فيها صفائر « فليس مراده أنها مستوية في الإثم ، بحيث يكون إثم النظر المحرم كإثم الوطء في الحرام ، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عُصبي بها فكلها كبائر ، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض » ( مدارج السالكين ج ١ / ٣٤٢ ) .  
 (٩٥) وذلك امتناناً من الله — عز وجل — كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ( النساء / ٤٨ ) .  
 وكما ورد في حديث عبادة بن الصامت وفيه « ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » وسيأتى ذلك مفصلاً إن شاء الله .

(٩٦) رواه أحمد ( ٢٠ / ١٦٩ )

والإمام أحمد هو « أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله إمام المحدثين ، الناصر للدين والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة ، مَرُوزَى الأَصْلِ ، قدمت أمه بغداد وهى حامل فولدته ونشأ بها ، وطلب العلم من شيوخها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ، ومكة والمدينة ، واليمن والشام والجزيرة فكتب عن علماء ذلك العصر ، وروى عن الشافعى وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود . قال الشافعى : خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل ، توفى رحمه الله يوم الجمعة لثنتى عشرة نخلت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ » ( تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ ، تاريخ بغداد ) .

(٩٧) رواه النسائي ( ٤ / ص ٩٨ ) كتاب الجنائز باب « من قتله بطئه »

والنسائي هو « الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي القاضى الحافظ صاحب « كتاب السنن » ولد سنة ٢١٥ انظر تهذيب التهذيب ( ١ / ٣٦ ) .

وصححه أيضاً ابن حبان ، وعن عبد الله بن عمر ورفعته قال : « ما من رجل يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبور » أخرجه الترمذى<sup>(٩٨)</sup> وصححه الحاكم ، وعن ابن عباس قال : ضرب رجل خبأً على قبر . فإذا هو بإنسان يقرأ سورة الملك « فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر ، » أخرجه الترمذى<sup>(٩٩)</sup> وحسنه ، وعن سمره بن جندب في المنام الطويل قال : « وأما الذى يشق شذقه فكذابٌ يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، تصنع به إلى يوم القيامة » أخرجه البخارى<sup>(١٠٠)</sup> وفيه : « وأما الذى يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يعمل به ذلك إلى يوم القيامة » وعن أبى هريرة فى قصة الإسراء قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ومررت بقوم ترضخ رءوسهم<sup>(١٠١)</sup> بالصخر . كلما رضخت رءوسهم عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم شيء من ذلك » أخرجه البزار<sup>(١٠٢)</sup>

(٩٨) رواه الترمذى ( ك ٨ / ب ٧٢ ) قال الألبانى : « وأخرج أحمد ( ٦٥٨٢ — ٦٦٤٦ ) « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، والترمذى من أحد الوجهين ، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح « ( أحكام الجنائز ص ٣٥ )

(٩٩) رواه الترمذى ( ١٥١ / ٥ ) ( ٢٨٩٠ ) . قال أبو عمر بن عبد البر : « وصح عن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : أنه قال : « إن سورة ثلاثين آية شفعت فى صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذى بيده الملك » ( الروح / ١٠٨ ) .

(١٠٠) رواه البخارى ( ج ٤ / ص ٦٥ ) كتاب الأدب « باب ما ينهى عن الكذب » ورواه تاما فى ( ج ١ / ص ٢٤٠ ) كتاب الجنائز .

(١٠١) فى الأصل « رؤوسهم » .

(١٠٢) والبزار هو « أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر المعروف بالبزار ، وكان ثقة =

والبيهقي<sup>(١٠٣)</sup> ، وغير ذلك من الأحاديث ، ومن الأحاديث الدالة على أنه يخفف عذاب القبر عن بعض العصاة حديث الجريدتين وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وهذا إن قلنا إنهما كانا مسلمين ، وأما إن قلنا كانا كافرين فلست بميال لهذا الموضع ، والله أعلم<sup>(١٠٤)</sup> .

= . حافظاً ، صنف المسند . وتكلم على الأحاديث وبيّن عللها ، وقدم بغداد وحدث بها ، يقول عنه الدارقطني : ثقة يخطيء كثيراً ويتكل على حفظه ، مات بالرملة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين ومائتين « تاريخ بغداد ٤ / ٣٣٤ — ٣٣٥ ) والبيهقي هو « أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع . القائم في نصرة المذهب ، كثير التحقيق والإنصاف ، حسن التصنيف ، قال عنه إمام الحرمين : « ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه بنتة إلا البيهقي ، فإن له المنة على الشافعي نفسه ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ودفن في بلده » .

( طبقات الشافعية ٩/٤ ) .

(١٠٤) قال ابن القيم — قدس الله روحه — : وأما المسألة الرابعة عشرة وهي قوله « هل عذاب القبر دائم أو منقطع ؟ » .

فجوابها أنه نوعان : نوع دائم سوى ما ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين ، فإذا قاموا من قبورهم قالوا : ﴿ يا ويلنا من بَعَثنا من مرقدنا ﴾ ويدل على دوامه قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ ( غافر / ٤٦ ) ويدل عليه ما تقدم في حديث سمرة الذي رواه البخاري في رؤيا النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وفيه : « فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة » وفي حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة « ثم أتى على قوم ترضخ رعوسهم بالصخر ، كلما رضخت عادت ، لا يفتقر عنهم من ذلك شيء » وفي الصحيح قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي يتبختر فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » وفي حديث البراء بن عازب في قصة الكافر « ثم يفتح له باب النار ، فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة » رواه الإمام أحمد — وفي بعض طرقه « ثم يخرق له خرق إلى النار فيأتيه من غمها ودخنها إلى يوم القيامة » .

## [ السؤال التاسع ]

وأما قوله : أرواح الشهداء تكون فى السماء أو فى الأرض ؟  
فالجواب أنها تسرح حيث شاءت ، وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش كما  
ثبت فى صحيح مسلم<sup>(١٠٥)</sup> عن ابن مسعود وروى أحمد<sup>(١٠٦)</sup> بإسناد حسن عن  
ابن عباس : « أرواح الشهداء على بارق نهر على باب الجنة ، يخرج عليهم رزقهم  
من الجنة بكرة وعشية » وللمعاينة<sup>(١٠٧)</sup> عن الحديثين ، لأن النهر على باب

= النوع الثانى: إلى مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم  
فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كما يعذب فى النار مدة ثم يزول عنه العذاب،  
وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب حج أو قراءة تصل  
إليه من بعض أقاربه أو غيرهم ، ثم ساق آثار لابن أبى الدنيا تفيد معنى ذلك منها  
مارواه ابن أبى الدنيا : حدثنا أحمد بن يحيى قال : حدثنى بعض أصحابنا قال :  
مات أخى فرأيت فى النوم . فقلت : ما كان حالك حين وضعت فى قبرك ؟ قال :  
أتانى آت بشهاب من نار . فلولا أن داعياً دعا لى لرأيت أنه سيضربنى به « وساق  
حكايات أخر فارجع إليها إن شئت . ( الروح / ١١٩ ) .

(١٠٥) حديث ابن مسعود رواه مسلم ( ج ٢ / ١٥٠ ) بسنده عنه لفظه « .. قال :  
قد سألتنا عن ذلك فقال : أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش  
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى القناديل ... » كتاب « الإمارة » باب  
« أرواح الشهداء فى الجنة » .

ورواه أبو داود ( ج ٣ / ص ١٥ ) كتاب « الجهاد » باب « فى فضل  
الشهادة » عن ابن عباس .

ورواه الترمذى ( ك ٢٠ / ١٣ ب ) ك ٤٤ ح ١٩ سورة ٣ .

ورواه الدارمى ( ج ٢ / ص ٢٠٦ ) كتاب الجهاد باب أرواح الشهداء عن ابن  
مسعود .

(١٠٦) رواه أحمد ( ١ / ٢٦٦ ) .

(١٠٧) الصواب « ولا مغايرة » .

الجنة ، والقناديل المعلقة بالعرش أيضاً تحمل على أنها بجوار باب الجنة ، وأما ما أخرجه [ في ]<sup>(١٠٨)</sup> الصحيحين<sup>(١٠٩)</sup> عن ابن عمر رفعه : « إن كل ميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك إلى أن يبعثك الله يوم القيامة » فلا يتنافى الحديث المذكور أيضاً لأنه إما محمول على غير الشهداء ، وإما على عمومهم ، والمراد بالمقعد المستقر في القيامة ، كالقصر ونحوه ، بذلك لا يحصل دخوله والاستقرار فيه إلا يوم القيامة ، فهذا هو المعتمد والله أعلم<sup>(١١٠)</sup>

(١٠٨) ( في ) ليست بالأصل .

(١٠٩) رواه البخاري بسنده عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ولفظه « قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة وإن كان من أهل النار فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » ( البخارى / ج ١ / ص ٢٣٩ ط الحلبى ) كتاب الجنائز باب « الميت يعرض عليه بالغداة والعشي » ورواه مسلم ( ج ٢ / ص ٥٤٣ ) كتاب الجنة باب « عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه » .

ورواه ابن ماجه ( ج ٢ / ص ١٤٢٧ ) حديث ( ٤٢٧٠ ) عن ابن عمر أيضاً .  
(١١٠) قال ابن القيم — رحمه الله — : « وأما المسألة الخامسة عشرة وهى أين مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة ؟  
فهذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس واختلفوا فيها ، وهى إنما تتلقى من السمع فقط .

فقال قائلون : أرواح المؤمنين عند الله ، شهداء كانوا أم غير شهداء ، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا ذنن ، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم « وهذا مذهب أبى هريرة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم<sup>(\*)</sup> »

(\*) قال الشيخ الألبانى حفظه الله عن القول الأول الذى هو مذهب ابن عمر وأبى هريرة « وهو الصحيح من الأقوال لأن غيره مما لادليل عليه فى السنة أو فى أثر صحيح تقوم به الحجة ، وهو الذى جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى « ( الآيات البيئات هامش ص ٩٩ )



= وقالت طائفة : « هم ببناء الجنة على بابها يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها »  
وقالت طائفة : الأرواح على أفنية قبورها .  
وقال مالك : بلغني أن الروح مرسله تذهب حيث شاءت .  
وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة .

وقال أبو عبد الله بن منده : وقالت طائفة من الصحابة والتابعين :  
أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يزدوا على ذلك . قال : وروى عن جماعة  
من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجافية وأرواح الكفار ببرهوت بئر  
بمضرموت .

وقال كعب<sup>(\*)</sup> : أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة وأرواح الكفار في  
سجين في الأرض السابعة تحت خد إبليس وقالت طائفة : أرواح المؤمنين بئر زمزم ،  
وأرواح الكفار بئر برهوت .

وقال سلمان الفارسي : أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث  
شاءت ، وأرواح الكفار في سجين ، وفي لفظ عنه — « نسمة المؤمنين تذهب في  
الأرض حيث شاءت وقالت طائفة : أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار  
عن شماله .

وقالت طائفة أخرى — منهم ابن حزم — : « مستقرها حيث كانت قبل خلق  
أجسادها » — ثم ساق كلام ابن حزم — ثم قال : وقال أبو عمر بن عبد البر : أرواح  
الشهداء في الجنة ، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم » . =

(\*) قال الشيخ الألباني — حفظه الله — :  
كعب هذا هو : ابن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأبحار ، وهو ثقة مخضرم ،  
كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، له في مسلم رواية  
لأبي هريرة عنه كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، وهو نظراً لكونه كان قبل إسلامه حبراً  
من أبحار اليهود ، فهو كثير الرواية للإسرائيليات لكن قسم كبير منها لا يصح السند به إليه ،  
ومنها هذا الأثر فلا قيمة له أخرجه المروزي في زوائد « الزهد » لابن المبارك (١٢٢٣) وراجع  
لإسرائيلياته كتاب « فضائل دمشق » لبرعي بتحريجي « الآيات البينات هامش ص ١٠١ .

= وسئل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين فقال : بلغني أن أرواح الشهداء كطير خضر معلقة بالعرش تغدو وتروح إلى رياض الجنة ، تأتي ربها في كل يوم فتسلم عليه . ثم ذكر حجة كل قول وفصل تفصيلاً كبيراً ثم قال : فإن قيل : فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقر الأرواح وما أخذهم فما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقه ؟ قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت : فمنها : أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى . وهي أرواح الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — في ليلة الإسراء ومنها : أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لذنوب عليه أو غيره كما ورد في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش « أن رجلاً جاء إلى النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — فقال : يا رسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولى قال : إلا الذنوب ، سارني به جبريل آنفاً » .

ومنهم : من يكون محبوساً على باب الجنة كما في الحديث الآخر « رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة » .

ومنهم : من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلها ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « والذي نفسي بيديه إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارا في قبره » .

ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية » رواه أحمد .

ومنهم : من يكون محبوساً في الأرض لم تعلق روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحاً سفلية أرضية ومنها : أرواح تكون في تنور الزناة والزواني ، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه ، وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد ، بل روح في أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً فإنها كلها حق =

## [ السؤال الحاشي ]

[ وسئل - رحمه الله ]

هل أرواح الأطفال المسلمين مقيمة على فنائه فيه<sup>(١١١)</sup> القبر أم عند البيت المعمور حول إبراهيم الخليل ، أم كيف الحال ؟  
وهل ثبت أن إبراهيم الخليل يقرئهم القرآن ؟

[ فأجاب - رحمه الله ]

« الراجح من الأقوال أن أرواح<sup>(١١٢)</sup> المؤمنين مقيمة حيث شاء الله ولها اتصال بقبورها ، بحيث ينال الجسدُ التنعيمَ الذي [ تنعم به ]<sup>(١١٣)</sup> الروح ، وذلك الاتصال لا يُدرك بالوصف ، إذ لا شبيه له بالاتصالات الدنيوية .

وأما أطفال المسلمين فثبت في الصحيح في المنام<sup>(١١٤)</sup> الطويل أنهم حول إبراهيم الخليل يكفلهم عليه السلام ولم أر في شيء من طرقه أنه يقرئهم القرآن » .

---

= يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها ، وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء ، وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء حركةً وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً ، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية » ( انظر الروح من ص ١٢١ إلى ص ١٥٥ ) .  
(١١١) كذا بالأصل ولعلها « أفنية » .

(١١٢) انظر السؤال السابق .

(١١٣) في الأصل « تتبعه » ولعل الصواب ما أثبت .

(١١٤) رواه البخارى ( ج ١ / ص ٢٤٠ ) وفيه « قالوا : انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان » وقال له الملكان بعد لما سألهما عن الذى رأى : قالوا : والشيوخُ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والصبيانُ حولَه فأولاد الناس ... » الحديث رواه فى كتاب « الجنائز » .

## [ السؤال الحادس عشر ]

وأما قوله : « إذا دفن الميت قريباً من قبر آخر أو بعيداً هل يعرفه ؟  
ويسأله عن أحوال الدنيا » .

### فالجواب

نعم قد ورد في عدة أحاديث ما يدل لذلك منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا  
من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم — : « أحسنوا أكفان موتاكم ، فإنهم يتفانون<sup>(١١٥)</sup> ويتزاورون في  
قبورهم » وروى ابن المبارك عن أبي أيوب موقوفاً وأخرجه الطبراني بنحوه عنه  
مرفوعاً قال : « تعرض أعمال الأحياء على الموتى فإذا رأوا حسناً فرحوا

---

(١١٥) كذا في الأصل والصواب « يتباهون » كما في الحديث الذي رواه الديلمي في هذا  
الهامش وقال السيوطي في حديث « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون  
في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم » الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد ،  
استوعبتها في كتاب « شرح الصدور » منها ما زواه الديلمي بإسناده عن جابر قال :  
قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « أحسنوا أكفان موتاكم  
فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم » ومنها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان بإسناده  
عن أبي قتادة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « من ولي  
أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها » ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من  
طريق إسحاق بن يسار بن نصره عن الوليد بن أبي مروان عن ابن عباس قال :  
« تحشر الموتى في أكفانهم » والله أعلم .

( اللآلئ المصنوعة ج ٢ / ٤٤١ ) .

قال الألباني : « تعقب السيوطي — يقصد تعقبه لابن الجوزي — لا يجدى » فأنه  
أعلم بالصواب .

( أحكام الجنائز ٢٤٨ ) .

واستبشروا ، وإذا رأوا شراً قالوا اللهم راجع به <sup>(١١٦)</sup> لكن هذا لا يختص بمن يدفن قريباً أو بعيداً بل فيه إبهام الذى يعرض عليهم ذلك فيحتمل أن يفسر بمن يدفن عندهم وروى ابن أبى الدنيا من طريق عثمان بن عبد الله بن أوس قال لسعيد ابن جبير <sup>(١١٧)</sup> :

« هل تأتي الأموات أخباراً الأحياء ؟ » قال : نعم قال : ما من أحد له حميم إلا ويأتيه أخبار أقاربه فإن كان خيراً سرَّ به وإن كان شراً أحزنه .

وأخرجه الحكيم الترمذى والطبرانى <sup>(١١٨)</sup> من حديث أنس مرفوعاً نحوه ، وأخرج البخارى فى تاريخه من حديث النعمان بن بشير رفعه فى أثناء حديث قال : « الله فى إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم » وصححه الحاكم ، وقد تقدم فى أوائل هذه الأسئلة حديث عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى فى هذا أيضاً ، وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن أبيه عن جده قال : « لما مات بشر بن البراء بن معرور

---

(١١٦) وروى الإمام أحمد من حديث أنس قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا : « اللهم لا تميئهم حتى تهديهم كما هديتنا » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : « وفيه رجل لم يُسَمَّ » ( مجمع الزوائد ج ٢ / ٣٣٢ ) .

(١١٧) هو سعيد بن جبير مولاهم الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسله ، قُتِل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . ( تقريب التهذيب ١ / ٢٩٢ ) .

(١١٨) الطبرانى هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، وكان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب ، كثير التصانيف ، قال ابن خلكان : عدد شيوخه ألف شيخ ، توفى نهار السبت ١٨ من ذى القعدة سنة ٣٦٠ ( شذرات الذهب ٣ / ٣٠ ) .

وَجَدْتُ عَلَيْهِ [ أُمُّ بَشْر ]<sup>(١١٩)</sup> وَجَدًّا شَدِيدًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَزَالُ يَمُوتُ حَالًا فِي بَنِي سَلْمَةَ ، فَهَلْ تَتَعَارَفُ الْمَوْتَى ؟ فَأَحْمَلُ إِلَى بَشْرِ السَّلَامِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، يَا أُمَّ بَشْر »<sup>(١٢٠)</sup> إِنَّهُمْ لِيَتَعَارَفُونَ كَمَا يَتَعَارَفُ الطَّيْرُ » ، فَكَانَتْ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : أَقْرَىءَ بَشْرًا السَّلَامِ » وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ أُمَّ بَشْرَ<sup>(١٢١)</sup> — وَهِيَ هَذِهِ — جَاءَتْ إِلَى كَعْبِ<sup>(١٢٢)</sup> بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَتْ : أَقْرَىءَ بَشْرًا<sup>(١٢٣)</sup> السَّلَامِ<sup>(١٢٤)</sup> . وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلْحَدِيثِ أَبِي لَبِيْبَةَ . وَقَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ<sup>(١٢٥)</sup> فِي جَامِعِهِ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ دَنْيَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَتَوَكَّفُونَ الْأَخْبَارَ فَإِذَا أَتَاهُمُ الْمَيِّتُ ، قَالُوا : مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ فَيَقُولُ : صَالِحٌ ، فَيَقُولُونَ : مَا فَعَلَ فُلَانٌ ؟ فَيَقُولُ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا :

(١١٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَنَقَلْتَهُ مِنْ كِتَابِ « الرُّوحِ » فَقَدْ سَأَقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَالِكَ . ص ٢٤ .

(١٢٠) فِي الْأَصْلِ « مَعْشَرٌ » .

(١٢١) فِي الْأَصْلِ « مَعْشَرٌ » .

(١٢٢) فِي الطَّبْرَانِيِّ « سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ » .

(١٢٣) فِي الْأَصْلِ « بَشِيرًا » .

(١٢٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « لَمَّا حَضَرَتْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ مَبْشَرِ بِنْتِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ قَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ لَقِيْتُ أَبِي فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلَامَ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ مَبْشَرِ ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — يَقُولُ : إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَتْ : فَهوَ ذَاكَ » .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : « فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ » (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٢ / ٣٣٢) .

(١٢٥) سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ هُوَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونُ الْهَلَالِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ . انْظُرْ تَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ ٢٢٤ .

فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، سلك به غير طريقنا « وهذا موقوف على عبيد ابن عمير أحد كبار التابعين والإسناد صحيح إليه ، ومثله لا يقال من قبيل الرأي فهو من قبيل المرسل<sup>(١٢٦)</sup> وقد أخرج النسائي<sup>(١٢٧)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً — وفي آخره : « فيقول : ذهب به إلى أمه الهاوية »<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢٦) الحديث المرسل هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي ، وصورته أن يقول التابعي — سواء كان صغيراً أو كبيراً — قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعل بخضرتة كذا ، وهذه صورة المرسل عند المحدثين . والمرسل في الأصل ضعيف مردود لفقده شرطاً من شروط الصحيح وهو اتصال السند ، وللجهل بخال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً . ولكن العلماء اختلفوا في حكمه لأن الساقط منه غالباً ما يكون صحابياً والصحابة كلهم عدول لا يضر عدم معرفتهم وبجمل أقوالهم فيه ثلاثة:

أ — ضعيف مردود : وذلك عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء .

ب — صحيح يحتاج به : عند الأئمة الثلاثة — أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه .

ج — يقبل بشروط : هي أن يكون المرسل من كبار التابعين ، وإذا سمى من أرسل عنه سُمي ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وينضم إلى هذه الشروط أن يروى من وجه آخر مسنداً أو يروى من وجه آخر مرسلأً أو يوافق قول صحابي أو يُفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم .

انظر « تيسير مصطلح الحديث للدكتور الطحان » ص ٧٢ .

وانظر « الرسالة » للإمام الشافعي ص ٤٦٢ — ٤٦٣ .

بتحقيق أحمد شاکر — رحمه الله — .

(١٢٧) رواه النسائي ( ج ٤ / ص ٨ ) كتاب الجنائز .

(١٢٨) في الأصل « الهادية » وهو خطأ .

وعن ابن المبارك في الزهد من حديث أبي أيوب نحوه مرفوعاً ، وله حكم الرفع أيضاً ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظه : « إن نفس المؤمن إذا اقتضت<sup>(١٢٩)</sup> يلقاها أهل الرحم من عباد الله ، كما يلقون البشير في الدنيا . فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح كأنه كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وماذا فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل مات قبله ، قال : هيات ، قد مات قبلي ، فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية »<sup>(١٣٠)</sup>

وفي هذه الأخبار أن أرواح الموتي تتلاقى وتتحدث . وأما كون حالهم في ذلك شبيهاً بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغاير لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الإدراك أن يستوى إدراكهما والله أعلم .

### [ السؤال الثالث عشر ]

وأما قوله : « كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من فني القبور ﴾<sup>(١٣١)</sup> وبين قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إن الميت ليسمع صرير نعالكم فاخلعوها »

(١٢٩) كذا في الأصل وهو خطأ والصواب « إذا قبضت » .

(١٣٠) في الأصل « الهادية » وهو خطأ .

والحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف وبقيه الحديث « فبئست الأم ، وبئست المربية وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا ، وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فأثيم نعمتك عليه ، وأبئته عليها ، ويُعرض عليهم عملُ المسيء فيقولون : اللهم ألممه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك » ( مجمع الزوائد ج ٢ / ص ٣٣٠ ) .

(١٣١) من الآية رقم (٢٢) من سورة فاطر .



## [ الجواب ]

فهذا من خلل أيضاً في نقل الحديث ، وكأنه ملفق أيضاً من حديثين :  
أحدهما : « إنه ليسمع قرع نعالهم إذا ولّوا عنه »  
والآخر : « يا صاحب السبتين ، اخلع سبتيك »  
والحديث الأول في الصحيحين<sup>(١٣٢)</sup> عن أنس — رضى الله عنه — أن رسول الله  
— صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى  
عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا .. » الحديث .

والحديث الثاني أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من  
حديث بشير بن الخصاصية في أثناء حديث قال فيه : « فإذا رجل يمشى  
عن<sup>(١٣٣)</sup> القبور عليه نعلان . فقال : « يا صاحب السبتين ، ألق سبتيك » ،  
فنظر فلما عرف رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — خلع نعليه<sup>(١٣٤)</sup> ،  
وقد قال البيهقي لما أخرجه لا يعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد انتهى وروى  
الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : نظر رسول الله — صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم — إلى رجل يمشى في نعليه من المقابر . فقال : « يا صاحب السبتية ،  
اخلع نعليك » ، فإسناده ضعيف . وإذا تقرر ذلك فللعلماء في الجمع بين الحديث  
والآية مذاهب فمنهم من أول الآية وحمل الحديث على ظاهره ، وعممه في جميع الموتى ،  
ومن هؤلاء من خصه ببعض الموتى كقتلى بدر كما قال قتادة — أحد رواة في

---

(١٣٢) رواه البخارى ( ج ٣ / ص ٢٤٤ ) بشرح الحافظ ابن حجر ورواه مسلم  
( ج ٢ / ص ٥٤٤ ) كتاب الجنة باب « إثبات عذاب القبر » .  
ورواه أبو داود ( ج ٣ / حديث ٣٢٣١ ) عن أنس أيضاً .  
(١٣٣) كذا في الأصل والصواب « في » كما في أبي داود .  
(١٣٤) رواه أبو داود ( ج ٣ / ص ٢١٧ ) حديث ( ٣٢٣٠ ) ورواه النسائي ( ج ٤  
/ ص ٩٦ ) كتاب الجنائز باب كراهة المشى بين القبور في النعال السبتية ورواه  
ابن ماجه ( ج ١ / ص ٤٩٩ ) حديث ( ١٥٦٨ ) عنه أيضاً .

الصحيح — بعد أن ساقه : « أحياهم الله تعالى حتى سمعوا كلامه توييحاً وحسرةً وندامة »<sup>(١٣٥)</sup> ومنهم من خصه ببعض أحوال الموتى كوقت المسألة ، لا فيما بعد المسألة . ومنهم من أول الحديث وحمل الآية على ظاهرها وعمومها والمسألة مشهورة جداً وقد حررتها في شرح البخارى<sup>(١٣٦)</sup> والله أعلم بالصواب .

(١٣٥) فتح البارى ( ج ٧ / حديث ٣٩٧٦ ) .

(١٣٦) قال الحافظ في الفتح بعد سياقه حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : وقف النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — على قلب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر لعائشة فقالت : إنما قال النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إنهم الآن يعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق . ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ حتى قرأت الآية قال : وهذه الرواية تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً — يقصد سماع الأموات — لقولها : إن الحديث إنما هو بلفظ « إنهم يعلمون » وإن ابن عمر وهما في قوله « ليسمعون » قال البيهقى : العلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة : ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحو وفيه « قالوا : يارسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يسمعون » .

وفي حديث ابن مسعود « ولكنهم اليوم لا يسمعون » ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار ، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة « قال الإسماعيلى : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لاسبيل إلى ردّ رواية الثقة إلا بنص مثله ، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته . فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبتته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى ﴿ إِنَّ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ لا ينأى قوله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « إنهم الآن يسمعون » لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع =

= في أذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بذلك .

وأما جوابها بأنه إنما قال « إنهم ليعلمون » فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية « يسمعون » بل يؤيدها .

قال ابن حجر « وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ وكذلك المراد بَمَنْ فى القبور » فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وهذا قول الأكثر وقيل : هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفارُ شُبِّهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر ، وعلى هذا لا يبقى فى الآية دليل على ما نفثه عائشة — رضى الله عنها — والله أعلم ( فتح البارى ج ٧ / ص ٣٥٤ ) حديث ( ٣٩٨٠ ) .

قال ابن كثير فى قوله تعالى ﴿ وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾ « أى كما لا ينتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كُتِبَ عليهم الشقاوة لاحيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم » ( تفسير ابن كثير ج ٣ / ص ٥٥٢ ) .

قال ابن القيم — قدس الله روحه — : « وأما قوله تعالى ﴿ وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾ فسياق الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر الميت القلب لا تقدر على إسماعه إسماعاً ينتفع به ، كما أن من فى القبور لا تقدر على إسماعهم إسماعاً ينتفعون به ، ولم يرد سبحانه وتعالى أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً البتة ، كيف ؟ وقد أخبر النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنهم يسمعون خفق نعال المشيعين ، وأخبر أن قتلى بدر سمعوا كلامه وخطابه ، وشرع السلام عليهم بصيغة الخطاب للحاضر الذى يسمع ، وأخبر أن من سلم على أخيه المؤمن ردّ عليه السلام . وهذه الآية نظير قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ ولا تسمع الصمّ الدعاء إذا ولّوا مدبرين ﴿ ( المل / ٨٠ ) .

وقد يقال : نفى إسماع الصم مع نفى إسماع الموتى يدل على أن المراد عدم أهلية كل منهما للسمع ،

.....  
= وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميتة صماء كان إسماعها ممتنعاً بمنزلة خطاب الميت والأصم ، وهذا حق ولكن لاينفى إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبيخ وتقريع بواسطة تعلقها بالأبدان فى وقت ما ، فهذا غير الإسماع المنفى والله أعلم ، وحقيقة المعنى : أنك لاتستطيع أن تسمع من لم يشأ الله أن يسمعه ﴿ إن أنت إلا نذير ﴾ أى إنما جعل الله لك الاستطاعة على الإنذار الذى كلفك إياه لا على إسماع من لم يشأ الله إسماعه « انتهى بلفظه ( الروح ص ٦٠ ) .

قال محققه — عفا الله عنه بفضلته — : ثم وجدت فى « أضواء البيان » بحثاً للعلامة محمد الشنقيطى — رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته — وهو بحث طويل نسبياً ، ومع ذلك لم أتمل من نقله وذلك لسببين :  
الأول : أن العلامة الشنقيطى — قدس الله روحه — إذا بحث مسألة أتى عليها ولم يدع لمتعقب فرصة ولا مأخذاً .

الثانى : أن كثيراً من إخوانى — حفظهم الله — قد لا يكون عندهم الكتاب — إذا أخلت عليه ومن عنده الكتاب قد تشغله الشواغل عن الرجوع إليه .  
قال — قدس الله روحه — فى الكلام على قوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين ﴾ ( النمل / ٨٠ ) .

اعلم أن التحقيق الذى دلّت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله هنا ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران :  
الأول : أن المعنى إن لا تسمع الموتى ، أى : لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم ، وكتب عليهم الشقاء — فى سابق علمه — إسماع هذى وانتفاع لأن الله كتب عليهم الشقاء ، فحتم على قلوبهم ، وعلى سمعهم وجعل على قلوبهم الأكنة ، وفى آذانهم الوقر وعلى أبصارهم الغشاوة ، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع ، ومن القرائن القرآنية على ما ذكر أنه جل وعلا قال بعده ﴿ إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴾ فاتضح بهذه القرينة أن المعنى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ أى الكفار الذين هم أشقياء فى علم الله إسماع هدى وقبول للحق كما تسمع ذلك الإسماع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون فمقابلته — حل وعلا — بالإسماع المنفى فى الآية عن =

الموتى بالإسماع المثبت فيها ، لمن يؤمن بآياته فهو مسلم دليل واضح على أن المراد بالموت فى الآية : موت الكفار والشقاء لاموت مفارقة الروح للبدن ، ولو كان المراد بالموت فى قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ مفارقة الروح للبدن لما قابل قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ بقوله ﴿ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ بل لقابله بما يناسبه ، كأن يقال « إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَمُتْ » أى : يفارق روحه بدنه كما هو واضح ، وإذا علمت أن هذه القرينة القرآنية دلت على أن المراد بالموتى هنا الأشقياء الذين لا يسمعون الحق سماع هدى وقبول فاعلم أن استقراء القرآن العظيم يدل على هذا المعنى كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَعْثُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم أن المراد بالموتى فى قوله ﴿ وَالْمَوْتَى يَعْثُمُ اللَّهُ ﴾ الكفار ويدل له مقابلة الموتى فى قوله ﴿ وَالْمَوْتَى يَعْثُمُ اللَّهُ ﴾ بالذين يسمعون فى قوله ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ ويوضح ذلك قوله تعالى قبله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغَى نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بَأْيَةٌ ﴾ أى : فافعل ثم قال ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ الآية وهذا واضح فيما ذكرنا ، ولو كان يراد بالموتى مَنْ فارقت أرواحهم أبدانهم لقابل الموتى بما يناسبهم ، كأن يقال « إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الْأَحْيَاءِ » أى : الذين لم تفارق أرواحهم أبدانهم ، وكقوله تعالى ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشَى بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا ﴾ أى كافرًا ، ﴿ فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ أى بالإيمان و الهدى ، وهذا لانزاع فيه ، وفيه إطلاق الموت وإرادة الكفر بلا بلاف ، وكقوله ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيُحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ وما يستوى الأحياء ولا الأموات ﴿ أى : لا يستوى المؤمنون والكافرون .

ومن أوضح الأدلة على هذا المعنى أن قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ الآية — وما فى معناها من الآيات كلها — تسليّة له — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لأنه يحزنه عدم إيمانهم كما بينه تعالى فى آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَحْزَنَكَ =

= الذى يقولون ... ﴿ الآية وقوله تعالى ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ﴾ الآية وقوله ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلا تأسن على القوم الكافرين ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ولما كان يحزُّه كُفرهم وعدمُ إيمانهم أنزل الله آيات كثيرة تسلية له — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بيِّن له فيها أنه لا قدرة له — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — على هُدى من أضله الله فإن الهدى والإضلال بيده — جل وعلا — وحده وأوضح له أنه نذير ، وقد أتى بما عليه فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها وأن هُدهم وإضلالهم بيد من خلقهم .

ومن الآيات النازلة تسلية له — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قوله هنا ﴿ إنك لا تسمع الموقى ﴾ أى : لا تسمع من أضله الله إسماع هدى وقبول ، ﴿ إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا ﴾ يعنى : ما تسمعُ إسماع هدى وقبول إلا من هديناه للإيمان بآياتنا فهم مسلمون . والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة كقوله تعالى ﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدى من يضل ... ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ... ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، ولو كان معنى الآية — وما شابهها — ﴿ إنك لا تسمع الموقى ﴾ أى الذين فارقت أرواحهم أهدانهم لما كان فى ذلك تسلية له — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — كما ترى .

واعلم أن آية النمل هذه جاءت آيتان أخريان بمعناها :

الأولى منهما : قوله تعالى فى سورة الروم : ﴿ فإنك لا تسمع الموقى . ولا تسمع الصمَّ الدعاء إذا ولّوا مدبرين ، وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴾ ولفظ آية الروم هذه كلفظ آية النمل التى نحن بصدددها ، فيكفى فى بيان آية الروم ما ذكرنا فى آية النمل .

والثانية منهما : قوله تعالى فى سورة فاطر : ﴿ إن الله يسمع من يشاء ، وما أنت بمسمع من القبور ﴾ (\*)

(\*) وهى الآية التى سئل عنها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

= وآية فاطر هذه كآية النمل والروم المتقدمتين ، لأن المراد بقوله فيها ﴿ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ : الموتى ، فلا فرق بين قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ وبين قوله ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ لأن المراد بالموتى ومن في القبور واحد كقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ أى : يبعث جميع الموتى ، مَنْ قُبِرَ مِنْهُمْ ، ومن لم يُقْبَر ، وقد دلت قرائن قرآنية أيضاً على أن معنى آية « فاطر » هذه كمعنى آية الروم ، منها قوله تعالى قبلها ﴿ إِنَّمَا تَتَلَدَّرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية لأن معناها لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووقفه فصار ممن يخشى ربه بالغيب ، ويطيق الصلاة ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ : أى : الموتى أى : الكفار الذين سبق لهم الشقاء كما تقدم ومنها قوله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ ﴾ أى المؤمن والكافر ، وقوله تعالى قبلها ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتَ ﴾ أى : المؤمنون والكفار ، ومنها قوله تعالى — بعد ﴿ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ أى : ليس الإضلال والهدى بيدك ، ما أنت إلا نذير أى : وقد بلغت .

التفسير الثانى : (\*).

هو أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفى فى قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ خصوصاً السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه به ، وأن هذا مثل ضرب للكفار ، والكفار يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول بفقهم واتباع كما قال تعالى ﴿ وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَبْعَثُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءَ وَنِدَاءَ ﴾ فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل ، لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع كما لم يُنْفَ ذلك عن الكفار بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذى ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ، وهذا التفسير الثانى جزم به واقتصر عليه العلامة أبو العباس ابن تيمية — رحمه الله .

وهذا التفسير الأخير دلت عليه أيضاً آيات من كتاب الله جاء فيها التصريح بالكم والصمم والعمى مسنداً إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ، والمراد بصممهم صمُّهم عن سماع ما ينفعهم دون غيره ، فهم يسمعون غيره . =

(\*). أى فى الآية ، ارجع إلى أول ما قاله رحمه الله .

= وكذلك في البصر والكلام وذلك كقوله تعالى في المنافقين ﴿صم بكم عمى فهم لا يرجعون﴾ فقد قال فيهم صم بكم مع شدة فصاحتهم وحلاوة ألسنتهم كما صرح به في قوله تعالى ﴿وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾ أى : لفصاحتهم ، وقوله تعالى ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد﴾ فهؤلاء الذين إن يقولوا تسمع لقولهم وإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ، هم الذين قال الله فيهم ﴿صم بكم عمى﴾ وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص ، وهو ما ينتفع به من الحق ، فهذا وحده هو الذى صموا عنه ، فلم يسمعه وبكموا عنه فلم ينطقوا به ، وعموا به كما قال تعالى ﴿وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة ، فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء...﴾ الآية وهذا واضح كما ترى .

« مسألة تتعلق بهذه الآية »

اعلم أن الذى يقتضى الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم ، وأن قول عائشة — رضى الله عنها ومن تبعها — إنهم لا يسمعون استدلالاً بقوله تعالى ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضى الله عنها ومن تبعها .

وإيضاح كون الدليل يقتضى رجحان ذلك مبنى على مقدمتين :

( الأولى منهما ) أن سماع الموتى ثبت عن النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — فى أحاديث متعددة ، ثبوتاً لا مطعن فيه ، ولم يذكر — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت .<sup>(\*)</sup>

( والمقدمة الثانية ) هى أن النصوص الصحيحة عنه — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — فى سماع الموتى لم يثبت فى الكتاب ولا فى السنة شيء يخالفها ، وتأويل عائشة رضى الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة — لا يجب الرجوع إليه ، لأن =

(\*) قال محققه عفا الله عنه « يرى الشيخ الألبانى — حفظه الله — أن سماع الموتى مخصوص بوقت الدفن فقط لا مطلقاً وقد أجهد نفسه فى إثبات ذلك ( انظر الآيات البيئات ) .



## [ السؤال الثالث عشر ]

ومما سئل عنه شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر [ رحمه الله ] سؤال الملكين في القبر ، هل هو بحسب لغته ولسانه كالتركي والتكروري<sup>(١٣٧)</sup> مثلاً ، أم لا يسأل إلا بلسان العرب ، وَيُلْهَمُ الْمَسْئُولَ مَعْرِفَةَ [اللسان]<sup>(١٣٨)</sup> العربي حينئذ؟ وعن الملكين الكاتبين هل يكتبان ما يقع للإنسان عربياً كان أو غيره كما هو ويوديانه كذلك ؟ .

= غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بتأول بعض الصحابة بعض الآيات وسنوضح هنا— إن شاء الله — صحة المقدمتين المذكورتين ، وإذا ثبت أن سماع الموتى ثابت عنه — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — من غير معارض صريح عُلم بذلك رجحان ما ذكرنا أن الدليل يقتضي رجحانه ثم أتى بالبرهان على صحة المقدمة الأولى فانظرها — ثم قال : وإذا رأيت هذه الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى فاعلم أن الآيات القرآنية كقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ وقوله ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ لا تخالفها ، وقد أوضحنا الصحيح من أوجه تفسيرها ، وذكرنا دلالة القرائن القرآنية عليه ، وأن استقراء القرآن يدل عليه ، ثم نقل عن ابن تيمية — قدس الله روحه — رأيه ثم قال : وقد تراه — أي ابن تيمية — صرح فيه بأن تأول عائشة لا يُردّ به النص الصحيح عنه — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وأنه ليس في القرآن ما ينفي السماع الثابت للموتى في الأحاديث الصحيحة ، وإذا علمت به أن القرآن ليس فيه ما ينفي السماع المذكور علمت أنه ثابت بالنص الصحيح من غير معارض .

والخاص أن تأول عائشة — رضى الله عنها — بعض آيات القرآن لا ترد به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ثم ذكرت أن السيدة عائشة — رضى الله عنها — قد رجعت عن ذلك وأيد قوله هذا بما قاله ابن حجر في الفتح عنها وقد نقلته فيما سبق ، وانظر بقبة قوله رحمه الله في أضواء البيان .

( أضواء البيان ج ٦ / من ص ٤١٦ / إلى ص ٤٣٩ )

(١٣٧) كذا في الأصل .

(١٣٨) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل .

### [ الجواب ]

أما ما يتعلق باللسان فلا أعرف فيه نقلاً إلا أن الذى يقطع به أن الحافظين يعرفان لسان من وُكِّلا به .

وأما كتابتهما لذلك فيحتمل أن تكون بذلك اللسان ، ويحتمل أن تكون بغيره ، وورد في حديث ضعيف « إن لسان أهل الجنة عربى » فيمكن أن يستأنس به لكون الملكين يعرفان ما يكتبانه ،

وأما سؤال الملكين فظاهر الحديث الصحيح أنه بالعربى لأن فيه أنهما يقولان له : « ما علمك<sup>(١٣٩)</sup> بهذا الرجل ... » إلى آخر الحديث ، ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه »

### [ السؤال الرابع عشر ]

[ وسئل أيضاً ] عن الحساب للأطفال ، هل يعم به جميع الأطفال أم يختص بالمسلمين ؟

### [ الجواب ]

وأما الأطفال من المسلمين فلا حساب عليهم<sup>(١٤٠)</sup> وأما أطفال المشركين

(١٣٩) كما في حديث البراء بن عازب وأنس وقد سبق .

(١٤٠) روى البخارى في صحيحه في الجنائز تحت باب « من مات له ولد فاحتسب »

بإسناده عن النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « ما من الناس من

مسلم يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الجنَّةَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

وبإسناده أيضاً عن النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « أيما امرأة

مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاً من النار ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال :

« واثنان » .

وبإسناده أيضاً إلى النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « لا يموت

مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم » .

فالتخلاف فيهم مشهور<sup>(١٤١)</sup> فمن يقول إن حكمهم حكم أطفال المسلمين

= قال أبو عبد الله: «وإن منكم إلا واردها» (الفتح ج ٣ / ١٤٢) .  
قال ابن حجر رحمه الله: « وفي حديث الباب من الفوائد أن أولاد المسلمين  
في الجنة ، لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الآباء » قاله  
المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور . ووقفت طائفة قليلة .  
(الفتح ج ٣ / ص ١٤٩) .

وروى البخارى أيضاً حديث « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان  
له حجاً من النار أو دخل الجنة » وروى أحاديث أخر في باب « ما قيل في أولاد  
المسلمين » الفتح ٣ / ٢٨٨ .

قال الحافظ رحمه الله: « قوله ( باب ما قيل في أولاد المسلمين ) أى : غير  
البالغين ، قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجناز ترجمه « من مات له ولد  
فاحتسب » وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد ، ووجه  
انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه  
أصل الرحمة وسببها ، وقال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن  
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة  
يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « توفى صبى من الأنصار فقلت : طوفى له لم يعمل  
سوءاً ولم يدركه ، فقال النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أو غير ذلك  
يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً ... الحديث قال : والجواب عنه أنه لعله نهاها  
عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال : ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين  
في الجنة . انتهى .

( انظر فتح البارى ج ٣ / ٢٨٨ )

روى البخارى بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما:

قال : سئل النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — عن أولاد المشركين فقال :  
« الله أعلم بما كانوا عاملين » رواه البخارى في باب « ما قيل في أولاد المشركين » .  
وإسناده عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم — عن ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . =

وبإسناده عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ويُنصرّانه ، كما تُتَّبَعون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء ؟ حتى تكونوا أنتم تجدونها ، قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ( البخارى — باب الله أعلم بما كانوا عاملين / ج ٢ / ص ١٤٣ ، ص ١٤٤ )  
ورواه مالك في الموطأ ص ٢٤١ ) ورواه مسلم ( ج ٢ / ص ٤٥٨ ) ط الحلبى .  
قال الحافظ رحمه الله في فتح البارى قوله : « باب ما قيل في أولاد المشركين » هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .  
وقد أخرج في « التعبير » حديث وأما الولدان الذين حوله أى سيدنا إبراهيم في حديث المنام الطويل فكل مولود يولد على الفطرة .

فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً سألتُ ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم إسناده حسنٌ ، وورد في تفسير « اللاهين » بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت : قلت : يا رسول الله مَنْ في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة « إسناده حسن واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال : ( أحدها ) أنهم في مشيئة الله تعالى .

وهو منقول عن الحماديين وابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعى في حق أولاد الكفار . خاصة ، قال : ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص والحجة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » [ قال المحقق وهذا رأى ابن تيمية الذى سأنتقله بعد نقل الخلاف الذى ذكره الحافظ ابن حجر ] .

( ثانيها ) أنهم تبع لأبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار — حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج وتعقبه .

= ( ثالثها ) أنهم في برزخ بين الجنة والنار .

( رابعها ) خدم أهل الجنة .

( خامسها ) أنهم يصيرون تراباً .

( سادسها ) هم في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً .

( سابعها ) أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من أوى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في كتاب « الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح .

( ثامنها ) أنهم في الجنة قال النووي : وهو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ثم قال ابن حجر : وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سألت خديجة النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — عن أولاد المشركين فقال : هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم اهـ من الفتح بتصرف يسير . ( فتح الباري ج ٣ / ص ٢٩١ ) .

وقال ابن تيمية في أفعال الكفار : وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين كما قد أجاب بذلك النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — في الحديث الصحيح ثم قال : بعد حكايته اختلاف العلماء فالصواب أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا يعكف لمعين منهم بجنة ولا نار وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عزصات القيامة يؤمرون ويُنهَوْنَ فمن أطاع =

فقضيته<sup>(١٤٢)</sup> أنه يلحقهم بهم في ذلك ، ومن يقول بخلاف ذلك فقضيته أن يقول : إن عليهم الحساب ، وورد في حديث قوى أن من لم تبلغه الدعوة ونحوه يمتحن في العرض ، والأولى في مثل هذه الأمور التوقف<sup>(١٤٣)</sup> حتى يوجد ما يجب الرجوع إليه ، وفي الاهتمام بفروض الأعيان شغل شاغل عن ذلك .

### [ السؤال الخامس عشر ]

[ وسئل أيضاً - رحمه الله ]

عن الصغير « هل يحصل له من السؤال جزع ورُعْب وإن قلَّ ؟ »<sup>(١٤٤)</sup>

### [ السؤال السادس عشر ]

[ وسئل - رحمه الله تعالى - ]

« هل تُسأل الأطفال أم لا ؟ وإذا سئلوا فماذا يقول لهم منكر ونكير من الكلام ، ولغيرهم من البالغين ؟ »

---

= دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار . وهذا هو الذى ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة .

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهى الجنة والنار وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ثم قال : والكلام على بسط هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(١٤٢) كذا بالأصل .

(١٤٣) وهو المذهب التاسع في مصير أولاد المشركين كما حكاه في الفتوح .

(١٤٤) لم يجب الحفاظ - رحمه الله - عن هذا السؤال وانظر هامش (١) في السؤال الآتى بعداً .

## [ فأجاب ]

وأما السؤال فالذى يظهر اختصاصه بمن يكون له مكلفاً<sup>(١٤٥)</sup>

(١٤٥) قال ابن القيم - رحمه الله - : « وأما المسألة الثالثة عشرة وهى أن الأطفال هل يمتحنون فى قبورهم ؟ » .

[ فالجواب أنه قد ] اختلف الناس فى ذلك على قولين : هما وجهان لأصحاب أحمد وحجة من قال : إنهم يسألون أنه يشرع الصلاة عليهم والدعاء لهم وسؤال الله أن يقيمهم عذاب القبر وفتنة القبر كما ذكر مالك فى موطنه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى على جنازة صبي ، فسمع من دعائه : « اللهم قبه عذاب القبر »<sup>(\*)</sup> واحتجوا بما رواه على بن معبد عن عائشة - رضى الله عنها - أنه مرَّ عليها بجنازة صبي صغير ، فقيل لها : ما يبكيك يا أم المؤمنين ؟ فقالت : هذا الصبي بكيت له شفقةً عليه من ضمة القبر . واحتجوا بما رواه هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : إن كان ليصلى على المنفوس ، ما إن عمل خطيئة قط ، فيقول : « اللهم أجره من عذاب القبر » .

قالوا : والله سبحانه يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويُلهمون الجواب عما يسألون عنه .

قالوا : وقد دلَّ على ذلك الأحاديث الكثيرة التى فيها أنهم يمتحنون فى الآخرة . وحكاها الأشعرى عن أهل السنة والحديث : فإذا امتحنوا فى الآخرة لم يمتنع امتحانهم فى القبور .

قال الآخرون :

السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل فيسأل : هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فأما الطفل الذى لا تمييز له بوجه ما ، فكيف يقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث =

(\*) قال محقق الرسالة - عفا الله عنه : الذى وجدته فى موطن مالك عنه عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبى هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : « اللهم أعذه من عذاب القبر » الموطأ ص ٢٢٨ كتاب الجنائز باب « ما يقول المصل على الجنائز » .

## [ السؤال السابع عشر ]

[ وسئل - قدس الله روحه ]

هل تلبس الروح في جميع بدن [ الميت إذا جاءه الملكان ] <sup>(١٤٦)</sup> أم لا ؟

[ فأجاب ]

[ نعم ] الروح تدخل البدن لكن بحيث يجلس فقط .

## [ السؤال الثامن عشر ]

[ وسئل أيضاً - رحمه الله ]

هل ثبت أن الأطفال المسلمين لا يدخلون الجنة إلا بآبائهم وأمهاتهم أم

لا ؟

وهل أولاد المسلمين تسعى في المحشر بإبطال <sup>(١٤٧)</sup> من ذهب أو فضة

= فيكم ؟ ولو رُد إليه عقله في القبر ، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به ، ولا فائدة في هذا السؤال وهذا بخلاف امتحانهم في الآخرة قال ابن القيم : وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل ، على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً ، فإن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله ، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذى يحصل للميت بسبب غيره ، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله ، ومنه قوله - صلى الله عليه وعلى آله وعلى آله وسلم - « إن الميت ليعذب ببياء أهله عليه » أى : يتألم بذلك ويتوجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا كقول النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « السفرقعة من العذاب » فالعذاب أعم من العقوبة ، ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسرى أثره إلى الطفل ، فيتألم به فيشرع للمصلى عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب ، والله أعلم ( الروح ص ١١٧ ، ١١٨ ) .

(١٤٦) السؤال أصلاً هكذا « هل تلبس الروح في جميع بدنه أم لا ؟ » .

(١٤٧) كذا بالأصل .



يسقون آبائهم وأمهاتهم ؟

[ فأجاب <sup>(١٤٨)</sup> - رحمه الله ]

ورد في الاطفال ما ذكر في السؤال ، ومجموع الأخبار يقتضى اختصاص ذلك  
من قدر الله سبحانه بحياته <sup>(١٤٩)</sup>»

(١٤٨) هذه الإجابة وردت ضمن إجابات كثيرة متوالية وقد أجاب الحافظ - كما ترى -  
إجابة مقتضبة جداً ، وغالب الظن أن هذه الإجابة هي إجابة هذا السؤال إذ إنى  
قد ألحقت كل إجابة بسؤالها وتبقت هذه الإجابة فألحقتها بهذا السؤال إذ ليس له  
إجابة أخرى ضمن الأجوبة ، وهناك بعض الأسئلة لم يجب عليها الحافظ فلعله نسي  
أسئلتها بعد أن قرأها ضمن أسئلة كثيرة وسبحان من لا ينسى .

(١٤٩) روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة :  
إنه قد مات لى اثنان ، فما أنت مُحدِّثى عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم - بخديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال <sup>(\*)</sup> : قال <sup>(\*\*)</sup> : نعم ، صغارهم  
دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه - أو قال - أبويه فيأخذ بثوبه أو قال : بيده كما  
أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهى أو قال : فلا ينتهى حتى يدخله الله وأباه  
الجنة ( مسلم ج ٢ / ص ٤٤٨ ) كتاب « البر » باب « فضل من يموت له ولد  
فيحتسبه » .

وقال القرطبي في كتابه « التذكرة » : وخرج أبو داود الطيالسى قال : حدثنا شعبة  
عن معاوية بن قررة عن أبيه أن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يختلف  
إليه رجل من الأنصار معه ابن له ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم - ذات يوم : أتجبه يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : أحبك الله كما أحبته ، ففقدته  
النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله ، مات  
ابنك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أما ترضى - أو - لا  
ترضى أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك ، فقالوا :  
يا رسول الله ، أله وحده ، أم لنا كلنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم - : « بل لكلكم » ذكره أبو عمر في التمهيد وقال : هذا حديث ثابت =

(\*\*) أى : أبو هريرة .

(\*) أى : أبو حسان .

## [ السؤال التاسع عشر ]

[ وسئل رحمه الله ]

وهل روح الميت تسمع وترى في الدنيا ؟ وهل لها عين وسمع ؟ كما قال أصحاب الهيئة « (١٥٠) »

[ فأجاب رحمه الله ]

وروح الميت تسمع وترى ، ولا يلزم من ذلك مساواتها للحي الكائن في الدنيا بل يحقق الله سبحانه وتعالى لها الإدراك بحيث تسمع وترى ، وتحسُّ الألم ، والتنعيم .

---

= صحيح . وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام عن قتادة عن راشد عن عباد بن الصامت : أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « والنفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة » ( التذكرة جـ ٢ / ص ٢٤٥ ) .

وروى ابن ماجه أحاديث في السُّقُط فانظرها ( ابن ماجه جـ ١ / ص ٥١٣ ) .  
وروى الإمام أحمد بإسناده عن شرحبيل بن شُفُعة عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول للولدان يوم القيامة : ادخلوا الجنة ، فيقولون : يا ربنا يدخل آباؤنا وأمهاتنا ، قال : فيقول الله - عز وجل - ما لي أراهم محبطين<sup>(\*)</sup> ، ادخلوا الجنة ، قال : فيقولون : يا ربّ ، آباؤنا ، فيقول : « ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة » ( مجمع الزوائد جـ ١٠ / ص ٣٨٦ ) .

(١٥٠) كذا في الأصل .

---

(\*) المحبطين : المتغضب المستبطين للشيء .

### [ السؤال العشرون ]<sup>(١٥١)</sup>

[ وسئل رحمه الله ]

هل للميت صحيفة مفتوحة يكتب فيها الأعمال ؟

### [ السؤال الحادي والعشرون ]

[ وسئل رحمه الله ]

وهل على الميت وحشة في قبره أم الوحشة على الروح خاصة أم عليهما ؟<sup>(١٥٢)</sup>

### [ السؤال الثاني والعشرون ]

[ وسئل رحمه الله ]

«هل يوسع [ على الميت ]<sup>(١٥٣)</sup> في قبره ويضيق عليه بحسب عمله ؟»

[ فأجاب رحمه الله ]

[ نعم ] يوسع القبر على الميت بحسب عمله ، وكذا يضيق<sup>(١٥٤)</sup> هذا

(١٥١) لم يجب الحافظ - رحمه الله - عن هذين السؤالين - فلعله نسيهما لأنهما كانا ضمن أسئلة كثيرة عرضت عليه كما سبق بيانه .

(١٥٢) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - « اعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ويحصل له معها النعيم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لرب العالمين ، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى » ( الروح ص ٦٩ ) .

(١٥٣) ليست في الأصل .

(١٥٤) سعة القبر على الصالح وضيقه على غيره ثابت في أحاديث كثيرة منها حديث البراء بن =

أمرى<sup>(١٥٥)</sup> بما قيل ، فقد يقضى الله بخلافه عفواً ، وتجاوزاً ، وانتقاماً ، ﴿ لا يسأل عما يفعل ﴾ .

### [ السؤال الثالث والخصرون ]

[ وسئل أيضاً عليه رضوان الله ]

هل ضمة القبر لكل ميت . صغيراً كان أم كبيراً ؟

[ فأجاب ]

[ نعم ] صح أن القبر يُضمُّ على كل ميت<sup>(١٥٦)</sup> .

= عازب وفيه بعد إجابة المؤمن « ربي الله ودينى الإسلام ونبيى محمد - صلى الله عليه وسلم - فينادى منادٍ في السماء : أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : فيأتيه من رُوحها وطيبها ، ويُفسح له في قبره مدٌّ بصره . وفيه عن الكافر « فينادى منادٍ من السماء أن كذب ، فأفرشوا له من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه .. » . ( تلخيص أحكام الجنائز ص ٦٧ )  
وروى ابن حبان في صحيحه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
إذا قبر أحدكم - أو الإنسان - أتاه ملكان أسودان أزرقان ...  
وفيه عن المؤمن « ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، وينور له فيه » وفيه عن الكافر « ثم يقال للأرض : ائتمنى عليه ، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه .. » .

(١٥٥) كذا في الأصل ولا أدري ما هي ، وحاصل الجواب : أن القبر يَضيق ويتسع بحسب عمل الميت ولكن هذا لا يلزم فقد يتجاوز الله عن العاصي برحمته وفضله كما سبق بيانه وسيأتى والله تعالى أعلم بالصواب .

(١٥٦) ورد في ضغطة القبر وضمة أحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد بسنده عن حذيفة قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فلما انتهينا إلى القبر قعد على شقته فجعل يردد بصره فيه ثم قال : يضغظ فيه المؤمن ضغطة تزول منها حمائله =

## [ وسئل — رحمه الله ]

هل يأتي الميت ملكٌ يُقال له : « رومان » يقعده ويلقنه حجته إلى أن يأتي منكر ونكير ؟ .

= ويملاً على الكافر ناراً ... » الحديث ، وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف (\*) .  
وروى أحمد أيضاً بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : « لما دفن — سعد بن معاذ — ونحن مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سبَّح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسبح الناس معه طويلاً ثم كَبَّر وكبر الناس ، ثم قالوا : يا رسول الله ، لِمَ سَبَّحْتَ ؟ قال : لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عز وجل عنه » .

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً وفيه محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو الجموح ، قال الحسيني : فيه نظر .

وروى الإمام أحمد ( ٦ / ٥٥ ، ٩٨ ) بسنده عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناج منها لنجا منها سعد بن معاذ » رجاله رجال الصحيح .

وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال : « لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضُمَّ ضمة ثم أرخى عنه » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون ( انظر مجمع الزوائد ج ٣ / ٤٩ ) .

قال الشيخ الألباني — حفظه الله — : « وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب ، فنسأل الله تعالى أن يهون علينا ضغطة القبر إنه نعم المحيب » ( السلسلة الصحيحة حديث « ١٦٩٥ » ) .

(\*) قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد : « مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فإن له شواهد كثيرة لا يتسع الحال لاستيفائها » ( تنزيه الشريعة ج ٢ / ص ٣٧١ ) .

[ فأجاب — رحمه الله ]

الخبر<sup>(١٥٧)</sup> الذى فيه « رومان » ورد من طريق ليين<sup>(١٥٨)</sup>.

[ الزابع والعشرون ]

وسئل [ قدس الله روحه ] عن حكم بكاء الوالدين على ولدهما أحرام أم مكروه ؟ وهل يتألم الميت لذلك صغيراً كان أو كبيراً ؟

وهل يباح للولد البكاء على والديه بعد دفنهما أم لا ؟  
وهل يحرم الثواب إذا بكى عليهما من غير نذب ولا نياحة ؟  
وهل بيت الحمد يبنى فى الجنة بكى أم لم يبك ؟ أم للصابر خاصة ؟  
وكذا إذا مات له ولد أو أكثر هل يكون ذلك سترأ له من النار مع الصبر ؟ أم مطلقاً . صبر أم لم يصبر ؟

[ فأجاب — رحمه الله ]

لا يكره بكاء الوالد على ولده ولا الولد على والديه ، لا بعد الدفن ولا قبله<sup>(١٥٩)</sup> .....

---

(١٥٧) فى الأصل « والخبر ... الخ » .

(١٥٨) روى أبو نعيم بإسناد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « فتانو القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان » لا أصل له ، فهو مرسل لأن ضمرة تابعى ، وروى موقوفاً عليه والله أعلم .

وروى أيضاً قال : حدثنا أبى حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد الحمصى حدثنا عثمان بن سعيد عن عتبة بن ضمرة عن أبيه قال : « فتانو القبر ثلاثة أنكر ونكير وسيدهم رومان » قال السيوطى : سئل الحافظ ابن حجر « هل يأتى الميت ملك اسمه رومان ؟ » فأجاب « أنه ورد بسند فيه لين » ( اللآلىء المصنوعة جـ ٢ / ص ٤٣٧ ) .

(١٥٩) روى البخارى فى صحيحه ( جـ ١ / ص ٢٢٣ ) بإسناده عن أسامة بن زيد - =

رضى الله عنهما - قال : أرسلت ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه « إن ابنا لي قبضَ فأتنا ... » وفيه « قُرفِعَ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبى ، ونفسُه تتقعقع - قال : حسبته أنه قال : كأنها شتنٌ - ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » ورواه مسلم ( ج ١ / ٣٦٧ ) .

وروى مسلم في صحيحه ( ج ٢ / ٣٢٥ ) بإسناده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » وفيه « فقال أنس : لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدمعت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، والله يا إبراهيم إننا بك لمحزونون » .

وفي رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال للرسول - صلى الله عليه وسلم - لما رأى عينيه تذرغان : « وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال - صلى الله عليه وسلم - : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنما بفراقك يا إبراهيم محزونون » ( الفتح ج ٣ / ٣٠٦ ) .

قال الحافظ : قوله : « وأنت يا رسول الله ؟ قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفاً عليه ، أى : الناس لا يصبرون على المصيبة ، وأنت تفعل كفعالهم ، كأنه تعجب لذلك منه ، مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « إنها رحمة » أى : الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد ، لا ما توهمت من الجزع » انتهى كلام الطيبى .

ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت : يا رسول الله تبكى ؟ أو لم تنهى عن البكاء ؟ » وزاد فيه « إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمخ وجوه ، وشق جيوب ورنه شيطان ، قال : إنما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم » وفي رواية محمود بن لبيد فقال : إنما أنا بشر » وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة ، أن يندب الرجل بما ليس فيه » ثم قال ابن حجر : « قال =

..... إذا لم يكن مع البكاء قدر زائد من النياحة أو لطم الخدود<sup>(١٦٠)</sup> أو شق جيب ، أو النطق بما لا ينبغي النطق [ به ] ولا يلزم من بكاء العين وحزن القلب حرمان الأجر ما لم يضاف إلى محض البكاء شيئاً آخر ، وإذا صبر صاحب المصيبة بالولد قال الله للملائكته : « ابنو له بيت الحمد » وذلك إذا حمد ربّه ،

= ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسّر البكاء المباح ، والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سحق لأمر الله وهو آتئ شئ وقع في هذا المعنى « (الفتح ج ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(١٦٠) فإن ذلك منهي عنه لما رواه البخارى في صحيحه ( ج ١ / ص ٢٢٥ ) بإسناد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وروى مسلم ( ج ١ / ص ٣٧٢ ) بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والظعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال : « النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة ، وعليها سريال من قطران ودرع من جرب » .

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح : قوله : « ليس منا » أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ، ولست منى ، أى : ما أنت على طريقتى ، وقال الزين بن المنير ما ملخصه « الأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويُعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام » وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول « ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر » وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى : أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاها ابن العربي « ثم قال الحافظ « وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النص على الإخراج من الدين » . ( فتح البارى ج ٣ / ١٩٥ ) .



وعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له ولو فاضت عيناه وتوجع قلبه . والأخبار الواردة في فضل من مات له ولدان أو ثلاثة يشمل من صبر واحتسب ، لامن جزع وتضجر<sup>(١٦١)</sup> .

### [ السؤال الخامس والعشرون ]

وأما قوله : « قارئ القرآن إذا كان عاصياً يمحو الله بقرائه ما يتفق له من الذنوب ، صغاراً كانت أو كباراً أو<sup>(١٦٢)</sup> شرط ذلك أن لا يقدم على كبيرة » .

(١٦١) وردت أحاديث كثيرة في فضل من مات له ولدان أو ثلاثة واحتسبهم منها ما رواه البخارى ( ج ١ / ص ٣٠ ) بإسناده إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال للنساء : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النساء » فقالت امرأة : « واثنتين ؟ فقال : واثنتين » ورواه في الجنائز باب « فضل من مات له ولد فاحتسب » وقول الله عز وجل ﴿ وبشر الصابرين ﴾ وروى مسلم في صحيحه ( ج ٢ / ص ٤٤٨ ) عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » كتاب « البر » باب « فضل من يموت له ولد فيحتسبه » . وانظر النسائي ( ج ٤ / ص ٢٤ ) كتاب الجنائز باب « من يتوفى له ثلاثة » والترمذى كتاب الجنائز الباب ٣٦ ، ٦٤ .

ابن ماجه ( ج ١ / ص ٥١٢ ) والموطأ ( كتاب الجنائز حديث ٣٨ ، ٣٩ ) . قال الحافظ في الفتح « وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ثم قال : وقوله « وقول الله عز وجل ﴿ وبشر الصابرين ﴾ أراد بذلك الآية التي في البقرة ، وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فكان المصنف - يقصد البخارى - أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ، ولفظ المصيبة في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها » ( فتح البارى ج ٣ / ص ١٤٣ ) .

(١٦٢) في الأصل « إذ » والصواب ما أثبت .

## [ فالجواب ]

أن في السؤال خللاً أيضاً لأنه لم يتعرض إلى المستند في أن القراءة يمحي بها ذنوب القاريء حتى يترتب على ذلك التردد « هل تمحي ذنوبه الكبار والصغار ، أو الصغار دون الكبار ، أو لا يمحي عنه شيء إلا إذا اجتنب الكبائر والذي أقول : إنه لا اختصاص لذلك بقاريء القرآن ، بل وردت الأحاديث الصحيحة في إسباغ<sup>(١٦٣)</sup> الوضوء [ و ]<sup>(١٦٤)</sup> في الصلوات الخمس<sup>(١٦٥)</sup> وفي الجمعة إلى الجمعة ،

(١٦٣) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بإسناد عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » ( ج ١ / ص ١٢٣ ) كتاب الوضوء باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ومنه ما رواه أيضاً في باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء بإسناده إلى رسول — الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » . ( ج ١ / ص ١٢١ ) ط الحلبي .

وابن ماجه ( ج ١ / ص ١٠٣ ) كتاب الطهارة باب ثواب الطهور وانظر سنن الدارمي ( ج ١ / ص ١٧٧ ) .  
وموطأ مالك ( ص ٣١ ، ٣٢ ) كتاب الطهارة حديث ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

(١٦٤) الواو ليست في الأصل .

(١٦٥) ومما ورد في فضل الصلوات الخمس ما رواه مسلم في صحيحه ( ج ١ / ص ١١٧ ) بإسناده إلى النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر » .

وفي رمضان إلى رمضان وغير ذلك فأطلق<sup>(١٦٦)</sup> في بعضها أنها تكفر ما بينها من الذنوب ، وقيد في بعضها باجتناب<sup>(١٦٧)</sup> الكبيرة فحمل الجمهور مطلقها على مقيدها ، وقالوا : إنها تمحى<sup>(١٦٨)</sup> الصغائر<sup>(١٦٩)</sup> وأما الكبائر فلا يححوها إلا التوبة

= وروى أيضاً بسنده أن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال :

« الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغشَّ الكبائر . »

(١٦٦) أى قال : إنها تكفر الذنوب بلا صفة زائدة أو شرط كما في الأحاديث السابقة .

(١٦٧) أى : علق مغفرة الذنوب باجتناب الكبائر ، كما في الأحاديث السابقة .

(١٦٨) ( مح ) من باب ( عدا ) و ( رمى ) مختار الصحاح ص ٦١٧ ومن ثم فإنه يجوز

أن تقول محاً يححو ، ومحاً يححى .

(١٦٩) سبق أن نقلت عن ابن القيم — قدس الله روحه — أن الذنوب تنقسم إلى صغائر

وكبائر وهذا هو الذى دلت عليه النصوص ، وإجماع السلف كما قال : ثم قال بعداً

« واختلفوا أى العلماء فى فصلين : أحدهما فى اللمم ما هو ؟ . »

والثانى فى « الكبائر » وهل لها عدد يحصرها أو حُدَّ يحدُّها ؟ ثم قال : « والجمهورُ

على أن اللمم ما دون الكبائر وهو أصحُّ الروايتين عن ابن عباس كما فى صحيح

البخارى من حديث طاووس عنه قال : « ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة

عن النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ،

أدرك ذلك لآمحالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتبى ،

والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه مسلم — وحكى أقوالاً أخرى ثم قال :

والصحيح قول الجمهور : أن اللمم صغائر الذنوب ، كالنظرة والغمزة ، والقبلة ،

ونحو ذلك هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو قول أبى هريرة وعبد الله بن

مسعود وابن عباس ومسروق والشعبى ثم قال : وأما الكبائر فاختلف السلف فيها

اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد و أقوالهم متقاربة [ قال المحقق — عفا الله عنه — :

انظر كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٨،٣٥ لتقف على معرفة أنواع

الاختلاف ] ثم نقل عن ابن مسعود أنه قال : « ما نهى الله عنه فى سورة النساء من أولها

إلى قوله ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فهو كبيرة . =

بشروطها<sup>(١٧٠)</sup> ومع ذلك فالذى نعتقده أن الله أن يفعل من ذلك ما شاء فقد يغفر للطائع المديم الطاعة ، وللعاصي المديم المعصية وقد يعذبهما ، لايسأل عما يفعل<sup>(١٧١)</sup> .

= وقال على بن أبى طلحة : هى كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب أو لعنة أو عذاب .

وقال الضحاك : هو ما أوعد الله عليه حداً فى الدنيا أو عذاباً فى الآخرة ، ( انظر مدارج السالكين — ج ١ من ص ٣٤٢ إلى ص ٣٥٦ ) .

وانظر ( تفسير ابن كثير ( ج ١ / ص ٤٨٧ ) فى تفسير قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... ﴾ الآية .

وقال العلامة محمد الشنقيطى — رحمه الله — « والأظهر عندى فى ضابط الكبيرة أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية ، سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، أو كان وجوب الحد فيه أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده » ( أضواء البيان ج ٧ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ) .

وقال القرطبى — رحمه الله — : « وكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده ، أو عظم ضرره فى الوجود فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه » والله أعلم ( تفسير القرطبى ج ٥ / ١٦٠ ) .

(١٧٠) فى الأصل « بسروطها » .

(١٧١) قال محققه — عفا الله عنه — : تحصل من هذا السؤال وجوابه عدة مسائل :

( الأولى ) انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، ونقلت ما يبين ذلك .

( الثانية ) الفرق بين الكبائر والصغائر ، وتقدم فيها كلام العلماء .

( الثالثة ) غفران الصغائر باجتناب الكبائر وفيها من الآيات قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولدخلكم مدخلاً كريماً ﴾ ( النساء / ٣١ ) .

وقوله تعالى ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ ( الشورى / ٣٧ ) .

وقوله تعالى ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ ( النجم / ٣٢ ) .

قال الطبري فى قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... ﴾ « فمن =

= اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفيراً ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مدخلاً كريماً وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعد منجزاً ، وعلى الوفاء له ثابتاً ، قال : وأما قوله ﴿ نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فإنه يعني به : نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنايبكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صفائر سيئاتكم يعني : صفائر ذنوبكم ، ثم روى عن السدي في تفسير ﴿ نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الصفائر .

ثم روى عن قتادة في الآية « إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر » ثم روى بإسناده عن ابن مسعود قال : في خمس آيات — من سورة النساء — هن أحب إلي من الدنيا جميعاً ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ وقوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ ( النساء / ٤٠ ) وقوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ( النساء / ٤٨ ) وقوله : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ ( النساء / ١١٠ ) وقوله ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله ، ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ ( النساء / ١٥٢ ) .  
( تفسير الطبري ج ٨ / ٢٥٤ — ٢٥٧ )

وقال القرطبي في هذه الآية نفسها لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصفائر ودل هذا على أن في الذنوب كبائر و صفائر ، وعلى هذا جماعة أهل التأويل ، وجماعة الفقهاء ، وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتنايب الكبائر قطعاً بوعدة الصدق وقوله الحق ، لا أنه يجب عليه ذلك ، فالله تعالى يغفر الصفائر باجتنايب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض ثم ساق حديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة .... » ثم قال : « فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصفائر قطعاً كالنظر وشبهه اهـ ثم ساق أقوالاً للأصوليين فيها قليل من الخلاف مع هذا القول » .  
( تفسير القرطبي ج ٥ / ١٥٨ ) .

وقال أبو حيان في « البحر المحيط » في الآية نفسها مناسبة هذه الآية ظاهرة لأنه تعالى لما ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر ذكر الوعد على اجتناب الكبائر . والظاهر =

.....  
= أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وسيئات — وهى التى عبر عنها أكثر العلماء بالصغائر ، وقد اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر فمن الصغائر النظرة واللمسة والقبلة ونحو ذلك مما يقع عليه اسم التحريم وتكفر الصغائر باجتناب الكبائر — ثم حكى قول جماعة من الأصوليين ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفراينى أن الذنوب كلها كبائر وقد نقلت عن ابن القيم توجيه هذا القول فيما سبق .

ثم قال أبو حيان : وقد اختلف القائلون بأنه يكفر الصغائر باجتناب الكبائر هل التكفير قطعى أو غالب ظن ؟ فجماعة الفقهاء وأهل الحديث ذهبوا إلى أنه قطعى كما دلت عليه الآية والأحاديث والأصوليون قالوا : هو على غلبة الظن .

( البحر المحيط ج ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ )

وأختم ما قيل فى الآية بقول الشيخ سيد قطب — أسكنه الله فسبح جناته وجعله مع الشهداء والصالحين — ، قال — رحمه الله — : بعد أن ساق الآية ألا ما أسمع هذا الدين ! وما أيسر مهجه ! على كل ما فيه من هتاف بالرفعة ، والسمو والطهر ، والنظافة والطاعة ، وعلى كل ما فيه من التكاليف والحدود والأوامر والنواهي التى يراد بها إنشاء نفوس زكية طاهرة ، وإنشاء مجتمع نظيف سليم ، إن هذا الهتاف . وهذه التكاليف لاتغفل فى الوقت ذاته ضعف الإنسان وقصوره ، ولاتتجاوز به حدود طاقته وتكوينه ، ولاتتجاهل فطرته وحدودها ودوافعها ، ولا تجهل كذلك دروب نفسه ومنحنياتها الكثيرة . ومن ثم هذا التوازن بين التكليف والطاقة وبين الأشواق والضرورات ، وبين الدوافع والكوابح وبين الأوامر والزواجر ، وبين الترغيب والترهيب ، وبين التهديد الرعيب بالعذاب عند المعصية ، والإطماع العميق فى العفو والمغفرة .

إنه حسب هذا الدين فى النفس البشرية أن يتم اتجاهها لله وأن تخلص حقاً فى هذا الاتجاه ، وأن تبذل غاية الجهد فى طاعته ورضاه ، فأما بعد ذلك فهناك رحمة الله ترحم الضعف ، وتعطف على القصور ، وتقبل التوبة وتصفح عن التقصير ، وتكفر الذنب وتفتح الباب للعائدين ، فى إيناس وفى تكريم . =

= وآية بذل الطاقة اجتناب كبائر ما نهي الله عنه ، ثم قال : والذي نحن بصدده هنا هو تكفير السيئات والذنوب مباشرة من الله متى اجتنبت الكبائر ، وهذا هو وعد الله هنا وبشره للمؤمنين .

( في ظلال القرآن ج ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ )

قال محققه — عفا الله عنه بفضلته — : وفي غفران الصغائر باجتناب الكبائر ما رواه مسلم في صحيحه من قول الرسول — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيُحْسِنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرةً وذلك الدهر كله » .

قال النووي في شرح مسلم « قال عياض : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب — ما لم تُؤتِ كبيرةً هو مذهبُ أهل السنة » ( مسلم بشرح النووي ج ٣ / ١١٢ ) .

( المسألة الرابعة ) من هذا السؤال وجوابه هي : جواز العفو عن مرتكب الكبيرة وإن لم يتب منها ومات على ذلك « والأصل في هذا قوله عز وجل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... ﴾ الآية ( النساء / ٤٨ ) . قال أبو جعفر الطبري — رحمه الله — : « وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه . وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله .

( تفسير الطبري ج ٨ / ٤٥٠ ) .

وقال القرطبي : « قال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنة تُغْفَرُ لمن أقبل عنها قبل الموت ، وقد يُغْفَرُ لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ والمراد بذلك من مات على الذنوب ، فلو كان المراد من تاب قبل الموت ، يكن للفرقة بين الإشراك وغيره معنى . إذ التائب من الشرك مغفور له » . قال محققه : كما دل عليه قوله تعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ ( الزمر / ٥٣ )

( القرطبي ج ٥ / ١٦١ ) .

= وقال في موضع آخر في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ رَدُّ عَلَى الخوارج حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر ثم قال : قال ابن فورك : أجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عُذِّبَ بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أو بابتداء رحمة من الله تعالى .

( تفسير القرطبي ج ٥ / ٣٨٦ )

وقال أبو البركات النسفي — رحمه الله — في تفسير الآية نفسها ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ إن مات عليه ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ أى : ما دون الشرك وإن كانت كبيرة مع عدم التوبة ، والحاصل أن الشرك مغفور بالتوبة ، وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب ، أى لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب « ( ج ١ / ص ٢٣٠ ) .

وقال ابن تيمية فيها أيضاً : أخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك ، وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء ، ولا يجوز أن يُراد بذلك التائب — كما يقوله من يقوله من المعتزلة — لأن الشرك يغفره الله لمن تاب ، وما دون الشرك يغفره الله أيضاً للتائب ، فلا تعلق بالمشيئة ولهذا لما ذكر المغفرة للتائبين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ فهنا عم المغفرة وأطلقها فإن الله يغفر للعبد أى ذنب تاب منه ، فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأتى ذنب تاب العبد منه غفر الله له ، ففي آية التوبة عَمَمَ وأطلق وفي تلك الآية حَصَصَ وعلق فخص الشرك بأنه لا يغفره وعلق ما سواه على المشيئة ، وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب [ يقصد المرجعة وأمثالهم ] وقوله تعالى ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض « ( مجموع الفتاوى ج ١١ / ١٨٤ — ١٨٥ ) .

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط : « أجمع المسلمون على تخليد من مات كافراً في النار وعلى تخليد من مات مؤمناً لم يذنب قط في الجنة ، فأما تائب =



مات على توبته فالجمهور على أنه لاحق بالمؤمن الذى لم يذنب وطريقة بعض المتكلمين أنه فى المشيئة وأما مذنب مات قبل توبته فالخوارج تقول : هو مخلد فى النار سواء كان صاحب كبيرة أم صاحب صغيرة والمرجئة تقول : هو فى الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته ، والمعتزلة تقول : إن كان صاحب كبيرة مُخلد فى النار .

وأما أهل السنة فيقولون : هو فى المشيئة فإن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة وإن شاء عذبه وأخرجه من النار وأدخله الجنة بعد مُخلداً فيها — ثم بين سبب الاختلاف ثم قال : وهذه الآية هى الحاكمة بالنص فى موضع النزاع وهى جَلَّت الشكُّ ، وردت على هذه الطوائف الثلاث — يقصد الخوارج والمعتزلة والمرجئة — فقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ والمعنى. أن من مات مشركاً لا يغفر له ، وهو أصل مجمع عليه من الطوائف الأربع وقوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ رآد على الخوارج وعلى المعتزلة لأن ﴿ ما دون ذلك ﴾ عام تدخل فيه الكبائر والصغائر ، وقوله ﴿ لمن يشاء ﴾ رآد على المرجئة ، إذ مدلوله أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم على ما شاء تعالى بخلاف ما زعموه بأن كل مؤمن مغفور له ، وأدلة هؤلاء الطوائف المذكورة فى علم أصول الدين ، ثم قال : وفى قوله تعالى ﴿ لمن يشاء ﴾ ترجمة عظيمة بكون من مات على ذنب غير الشرك لا تقطع عليه بالعذاب وإن مات مُصيراً ، وأورد كلام ابن عمر كنا على عهد رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا له أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادات .

( البحر المحيط ج ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) .

قال محققه — عفا الله عنه — « أورد الطبرى كلام ابن عمر بلفظ كنا معشر أصحاب النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لا نشك فى قاتل النفس وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فأمسكنا عن الشهادة .

قال الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — « معناه ثابت عن ابن عمر من روايات أخر فى الدر المنثور ٢ / ١٦٩ ، أخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى =

.....  
= سمعنا من نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقال : إني ادخرت دعوتي ، شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا « وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب ابن سريج وهو ثقة » ( تفسير الطبري ج ٨ / ٤٥١ ) .

وقال أبو السعود في تفسيره ﴿ ويغفر ما دون ذلك ﴾ ( ذلك ) إشارة إلى الشرك أى : ويغفر ما دونه في القبح من المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة تفضلاً من لدنه وإحساناً من غير توبة عنها ، لكن لا لكل أحد بل ﴿ لمن يشاء ﴾ أى : لمن يشاء أن يغفر له .

( تفسير أبى السعود ج ١ / ٧١٣ )

وقال الشوكاني — رحمه الله — في « فتح القدير » في الآية « لا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة ، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والظاهر أن المغفرة منه سبحانه وتعالى لمن اقتضته مشيئته تفضلاً منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة » ( فتح القدير ج ١ / ٤٧٥ — ٤٧٦ ) .

وقال الألوسي في « روح المعاني » ﴿ ويغفر لمن يشاء ﴾ ( ذلك ) إشارة إلى الشرك وفيه إيذان ببعده درجته في القبح ، أى : يغفر ما دونه من المعاصي وإن عظمت و كانت كرملة عاجل ولم يتب منها تفضلاً من لدنه وإحساناً ، لمن يشاء أن يغفر له .

( روح المعاني ج ٢ / ٥٢ )

قال محققه — عفا الله عنه — : وما تقدم يا أخى تعلم ضلال من يكفر أخاه المسلم بذنب وأنه قد أخطأ الطريق يقيناً وأن من اتبع شكرى مصطفى رحمه الله في قوله هذا فقد ضل عن الصواب نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق ، أختم هذه النقول بما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث عبادة بن الصامت الذى فيه « ومن أصاب من ذلك — أى الذنوب — شيئاً فعُوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن =

= أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه « فبايعناه على ذلك . قال الحافظ : ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور ثم قال : قوله « فهو إلى الله قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه ثم قال الحافظ قوله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب . وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخظة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ؟ .

( فتح الباري ج ١ / ٦٨ )

قال ابن تيمية — رحمه الله — في مجموع الفتاوى : وكل من تاب من أى ذنب كان ، فإن الله يتوب عليه كما قال تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ الآيات فقد أخبر الله في هذه الآية أن يغفر الذنوب أى : لمن تاب ( ج ١١ / ٦٦٣ ) وقال في موضع آخر « فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأتى ذنب تاب العبد منه غفر الله له » ( ج ١١ / ١٨٥ ) .

قال محققه وآخر مسألة في هذا السؤال أن في قول الحافظ في إجابته على السؤال « وقد يعذبهما » يقصد الطائع المديم الطاعة والعاصى المديم المعصية — نظراً — وهو أنا قد سلمنا أن الله قد يغفر للعاصى وإن لم يتب أما الطائع الذى بقى على الطاعة حتى أتاه الموت فكيف يعذبه الله — عز وجل — ؟!

وقد وعد سبحانه ووعدّه الحق أن : ﴿ ومن يأتته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك هم الدرجات العلى ﴾ ( طه / ٧٥ ) .

وغير ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وأقول : قد يقصد الحافظ رحمه الله بالمطيع الذى يطيع الله ظاهراً فيما يبدو للناس ، أو الذى يرائى الناس بطاعته ، والله تعالى أعلم .

## [ السؤال السادس والعشرون ]

[ وسئل رحمه الله تعالى ] .

هل يعلم ما بقى من الدنيا ؟ فإن بعض من يزعم العلم نكر في سنة ٨٣٥ أن الباقي من الدنيا مائة سنة ، وخمسة وسبعون سنة ، محتجاً بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤلف تحت الأرض وبأنه قال : « بعثت على رأس السادسة » يعنى على رأس ستة آلاف سنة »

[ فأجاب رحمه الله ]

الحديث الذى احتج به المفاخر<sup>(١٧٢)</sup> المذكور موضوعٌ وهو حديث أنه — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لا يؤلف تحت الأرض ، ولعل ناقله أورده بالمعنى من الحديث المذكور بعده فى السؤال وهو حديث أخرجه ابن منده<sup>(١٧٣)</sup> فى معرفة الصحابة ، وذكره ابن عبد البر من طريق زمل — بكسر الزاى وسكون الميم بعدها لام — رَفَعَهُ : « الدنيا سبعة آلاف سنة ، بعثت فى آخرها » وقد أخرجه ابن الجوزى<sup>(١٧٤)</sup> فى الموضوعات .

ووقع فى الروض للسهيل<sup>(١٧٥)</sup> حديث زمل فهو فى تسميته باسم أبيه وقد

(١٧٢) كذا فى الأصل .

(١٧٣) ابن منده هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد ابن منده مات فى سنة إحدى وثلاثة مائة انظر تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٧٤١ ) .

(١٧٤) ابن الجوزى هو عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى الحافظ الكبير جمال الدين التميمى البكرى البغدادى الخبلى الواعظ المتقن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة فى أنواع العلم انظر العبر فى خبر من غبر للإمام الذهبى ( ٣ / ١١٨ ) .

(١٧٥) السهيل : الحافظ العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الأندلسى المالقى الضرير صاحب التصانيف الموثقة ، ولد بأشبيلية سنة ثمان وخمسمائة =

جاء أن اسمه عبد الله بن زمل ، وقيل : الضحاك بن زمل ، وقد أخرج الطبري<sup>(١٧٦)</sup> في مقدمة تاريخه<sup>(١٧٧)</sup> من طريق ابن عباس قال : « الدنيا جمعة من جمع الآخرة كل يوم ألف سنة » ومن لم يؤكد الأخبار<sup>(١٧٨)</sup> قال : « الدنيا ستة آلاف سنة » ومن طريق وهب بن منبه مثله وزاد : « والذي مضى منها خمسة آلاف وستائة سنة » ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس ، قلت : وفي سند حديث ابن عباس مع كونه موقوفاً يحيى<sup>(١٧٩)</sup> بن يعقوب أبو طالب العامري . قال فيه البخاري : منكر الحديث<sup>(١٨٠)</sup> وعلى تقدير صحته فالأخبار الثابتة في

= وتوفى بمراكش سنة إحدى وثمانين ومخمسائة اهـ من تذكرة الحفاظ بتصرف يسير ( مصححه ) .

(١٧٦) الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب كان مولده سنة أربع وعشرين ومائتين . روى الكثير عن الجهم الغفير ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث وصنف التاريخ الحافل وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير . انظر البداية والنهاية ( ١١ / ١٥٦ ) .

(١٧٧) تاريخ الطبري ( ١ / ١٠ ) .

(١٧٨) كذا في الأصل وهو خطأ ودل عليه ما نقلته عن الحافظ في الفتح في آخر الإجابة ، والصواب ، وعن كعب الأخبار قال : .... « إنخ .

(١٧٩) كذا في الأصل والصواب يحيى بن يعقوب من غير الباء وهو على ذلك مبتدأ مؤخر وشبه الجملة ( وفي سنده ) متعلق بمحذوف خير ، فتكون الجملة هكذا « وفي سند حديث ابن عباس يحيى بن يعقوب أبو طالب العامري » بعد حذف الجملة الاعتراضية .

(١٨٠) قاله البخاري في التاريخ الكبير ( ٨ / ٣١٢ ) وقال فيه ابن حبان « يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات على قلة روايته حتى ربما سبق إلى قلب من يسمعا أنه كان المتعمد لذلك ، لا يجوز الاحتجاج به » .

( كتاب المجروحين لابن حبان ج ٣ / ١١٥ ) .

الصحيحين تقتضى أن تكون مدة هذه الأمة نحو الربع أو الخمس من اليوم<sup>(١٨١)</sup> أما ثقته<sup>(١٨٢)</sup> في حديث ابن عمر « إنما أجلكم فيما مضى قبلكم كما بين صلاة العصر وغروب الشمس ... » الحديث<sup>(١٨٣)</sup> بمعناه فإذا ضُم هذا إلى قول ابن عباس زاد على الألف زيادة كثيرة<sup>(١٨٤)</sup> والجواب : ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد الشافعي عفا الله تعالى عنه حامداً مصلياً مسلماً .

(١٨١) يشير رحمه الله مارواه البخارى بإسناده إلى رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوقى أهل التوراة ، التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوقى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، .... » الحديث (رواه البخارى ج ١ / ص ١٠٦) كتاب مواقيت الصلاة باب « من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » .  
ورواه أيضاً في كتاب الإجازة باب الإجازة إلى نصف النهار ، وباب « الإجازة من العصر إلى الليل » .

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس .... » (ج ٢ / ص ٢٥٧) وانظر مسند الطيالسى حديث (١٨٢٠) .

(١٨٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « كما ثبت في حديث ابن عمر .. » .

(١٨٣) انظر نصّه في الهامش قبل السابق .

(١٨٤) قال محققه — ستره الله في الدنيا والأخرة — : وجدت للمحافظ — قدس الله

روحه — ، في الفتح كلاماً أتم من هذا عند شرحه لحديث « بُعثت أنا والساعة

كهايتين » قال — رحمه الله — : قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على =

.....  
= اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة « قال ابن التين : اختلف في معنى قوله « كهاتين » فقليل : كما بين السبابة والوسطى في الطول ، وقيل : المعنى ليس بينه وبينها نبي « وقال القرطبي في المفهم « حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها ، وقال في التذكرة « معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصعب أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه ، لكن سياقه يفيد قربها ، وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى ﴿ فقد جاء أشراتها ﴾ قال الضحاك : أول أشراتها بعثة محمد — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — والحكمة في تقدم الأشراف إيقاظ الغافلين ، وحثهم على التوبة والاستعداد « ثم قال : وقال عياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى ، وأن جملتها سبعة آلاف سنة واستند إلى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزه هذا المقدار ، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه قلت : أى : ابن حجر ، وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة .

وقال ابن العري « قيل : الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة ، قال : وهذا بعيد ، ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول فالصواب الإعراض عن ذلك « قلت — أى الحافظ — « السابق إلى ذلك أبو جعفر ابن جرير الطبري فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال « الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة » وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير عنه ، يحيى هو أبو طالب القاضي الأنصارى ، قال البخارى : منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال .

= ثم أورد الطبري عن كعب الأحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة ، وعن وهب بن

منبه مثله وزاد « أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستائة سنة » ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس ، ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً « ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس » ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ « ما بقى لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر » .

ومن طريق مجاهد عن ابن عمر « كنا عند النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال : « ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه » وهو عند أحمد أيضاً بسند حسن . ثم أورد حديث أنس « خطبنا رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — يوماً وقد كادت الشمس تغيب فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس : « إن مثل ما بقى من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه » وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديث أنس أخرجه أيضاً وفيه موسى بن خلف ، ثم جمع بينهما بما حاصله « أنه حمل قوله : « بعد صلاة العصر » على ما إذا صليت في وسط من وقتها » قلت — أى الحافظ — : وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد ، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان :

( أحدهما ) أن المراد بالتشبيه التقريب ، ولا يراد حقيقة المقدار فيه يجتمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما .

( والثاني ) أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريباً ، ثم أيّد الطبرى كلامه بحديث الباب يقصد حديث « بعثت أنا والساعة كهاتين » — و بحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه « والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم » ورواته ثقات ، ولكن رجح البخارى وقفه ، وعند أبي داود أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ « إلى لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم » قيل لسعد : كم نصف يوم ؟ قال : « خمسمائة سنة » ورواته موثقون إلا أن فيه انقطاعاً .



## [ السؤال السابع والعشرون ]

لعن يزيد

سئل شيخنا <sup>(١٨٥)</sup> رحمه الله عن « لعن يزيد بن معاوية <sup>(١٨٦)</sup> وماذا يترتب على من يحبه ، ويرفع من شأنه »

قال الطبري : ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذاً من قوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة ﴾ .

فإذا انضم إلى قول ابن عباس « إن الدنيا سبعة آلاف سنة » توافقت الأخبار ، فيكون الماضي إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة و خمسمائة سنة تقريباً . وقد أورد السهيلي كلام الطبري وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد وأكده بحديث زمل رَفَعَهُ « الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها » قلت — أى الحافظ — : وهذا الحديث إنما هو عن ابن زمل ، وسننه ضعيف جداً أخرجه ابن السكن في « الصحابة » وقال : إسناده مجهول ، وليس بمعروف في الصحابة ، وابن قتيبة في « غريب الحديث » وذكره في الصحابة أيضاً ابن منده وغيره ، وسماه بعضهم : عبد الله ، وبعضهم : الضحاك ، وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » .

وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة — ثم ساق كلاماً آخر للسهيلي وتعقبه فيه — ثم قال : « إن الذى جنح إليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه ، ثم قال : « وفي الجملة فأقوى ما يعتمد فى ذلك عليه حديث ابن عمر الذى أشرت إليه قبل » ( فتح البارى ج ١١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ) .

(١٨٤) يقصد الحافظ ابن حجر ، وقد يدل هذا على أن الناقل كتب هذه الأسئلة والأجوبة . بعد وفاة الحافظ رحمه الله .

(١٨٦) يزيد بن معاوية — هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ولد فى خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة . انظر تهذيب التهذيب ( ١١ / ٢٦٠ ) .

## [ فأجاب ]

أما اللعن فنقل فيه الطبري المعروف بالكيا الهراسي<sup>(١٨٧)</sup> الخلاف في المذاهب الأربعة ، في الجواز وعدمه ، فاختار الجواز ، ونقل الغزالي<sup>(١٨٨)</sup> الخلاف واختار المنع .

(١٨٧) الكيا الهراس — هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، الملقب عماد الدين ، المعروف بالكيا الهراس الفقيه الشافعي ، كان من أهل طبرستان ، وخرج إلى نيسابور وتفقّه على إمام الحرمين الجويني . انظر وفيات الأعيان ( ٣ / ٢٨٧ ) .  
وقد نقل هذه الفتوى شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي في كتابه « قيد الشريد من أخبار يزيد » قال : وسئل الإمام الجليل علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس من أئمة الشافعية عن يزيد بن معاوية فقال : لم يكن من الصحابة ولد في زمن عمر بن الخطاب وأما قول السلف [ في ] لعنه ففيه للإمام قولان تصريح وتلويح ، وللإمام مالك كذلك قولان ، وللإمام أبي حنيفة كذلك قولان ، وللإمام الشافعي قول واحد التصريح دون التلويح ، وكيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالنرد ، والمتصيد بالفهد ، مدمن الخمر وشعره فيه معلوم . ( قيد الشريد ص ٥٦ ) .

(١٨٨) الغزالي هو : زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي أحد الأعلام وله تصانيف كثيرة . انظر شذرات الذهب ( ٤ / ١٠ ) .  
وفتواه المذكورة ذكرها في « قيد الشريد » أيضاً قال : سئل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي عن من يصرح بلعن يزيد بن معاوية ، هل يحكم بفسقه أم لا ؟ وهل كان راضياً بقتل الحسين بن علي أم لا ؟ وهل يسوغ الترحم عليه أم لا ؟ فلينعم بالجواب مثاباً .

فأجاب « لا يجوز لعن المسلم أصلاً ومن لعن مسلماً فهو الملعون وقد قال — عليه السلام — : « ليس المسلم باللعان » وكيف يجوز لعن المسلم ، وقد نهينا عن لعن البهائم ، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وقد صح إسلام يزيد بن معاوية ، وما صح قتله الحسين ، ولا أمره به ، =

وأما المحبة فيه والرفع من شأنه فلا تقع إلا من مبتدع فاسد الاعتقاد ،  
فإن<sup>(١٨٩)</sup> كان فيه من الصفات ما يقتضى سلب الإيمان عمن يحبه لأن الحب في  
الله ، والبغض في الله من الإيمان<sup>(١٩٠)</sup> .....

= ولا رضاه بذلك ولا كان حاضراً حين قتل ، ولا يصح ذلك منه ، ولا يجوز أن  
يظن ذلك به . فإن إساءة الظن أيضاً بالمسلم حرام وقد قال الله تعالى : ﴿ اجتنبوا  
كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
« إن الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » ثم قال :  
ولو ثبت على مسلم أنه قتل مسلماً ، فمذهب أهل الحق أنه ليس بكافر ، والقتل  
ليس بكفر بل معصية ، وإذا مات القاتل فرجما مات بعد التوبة و الكافر لو تاب  
من كفره لم تجز لعنته . فكيف بمؤمن تاب عن قتل ، إذا لا يجوز لعن أحد ممن  
مات من المسلمين بعينه لم يروه النص — ثم قال — : وأما الترحم عليه فجائز بل  
مستحب بل هو داخل في قولنا « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإنه كان مؤمناً  
والله أعلم بالصواب » كتبه الغزالي ، ( قيد الشريد ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ) تحقيق  
د . محمود زينهم .

(١٨٩) كذا في الأصل ولعل الصواب « فإنه كان فيه .... » .  
(١٩٠) وقد ورد في ذلك أحاديث منها أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله ، والمعادة في الله ،  
والحب في الله ، والبغض في الله — قال الألباني أخرجه الطبراني في المعجم الكبير  
( ١١٥٣٧ ) .

وله شواهد تدل على أن له أصلاً ، ثم قال : فالحديث بمجموع طرقه يرقى  
إلى درجة الحسن على الأقل ، والله أعلم ( السلسلة الصحيحة ( ١٧٢٨ ) .  
ومنها عن أبي أمامة مرفوعاً « من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع  
الله ، فقد استكمل الإيمان » رواه أحمد ( ٤٣٨ / ٣ ) وأبو داود ( ٤٦٨١ ) في  
السنة ، وإسناده حسن .

ومنها « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » من حديث أبي ذر .  
رواه أبو داود ( ٤٥٩٩ ) وأحمد ( ١٤٦ / ٥ ) .  
وللترمذى ( ٢٥٢٣ ) من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وإسناده  
قوى .

.....« وألله المستعان » (١٩١)

= ولأحمد ( ٣ / ٤٣٠ ) عن عمرو بن الجموح « لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب لله ، ويغض لله » ( شرح السنة للبعوي تحقيق الأرنؤوط ١ / ٣٩ ) .  
(١٩١) ونظم ما قيل في يزيد بكلام العلامة المجاهد ابن تيمية—قدس الله روحه— قال في مجموع الفتاوى « افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق ، طرفان ووسط :

( فأحد الطرفين ) قالوا : إنه كان كافراً منافقاً وإنه سعى في قتل سبط رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وانتقاماً منه وأخذاً بثأر جده عتبة وأخى جده شيبه وخاله الوليد بن عتبة وغيرهم ممن قتلهم أصحاب النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بيد على بن أبي طالب وغيره يوم بدر وغيرها ، وقالوا : تلك أحقاد بدرية وآثار جاهلية .

( والطرف الثاني ) يظنون أنه كان رجلاً صالحاً وإمام عدل وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وحمله على يديه وبرك عليه وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر ثم قال : وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمر وسير المتقدمين ، ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة . ولا إلى ذى عقل من العقلاء الذين لهم رأى وخبرة .

( والقول الثالث ) أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يولد إلا في خلافة عثمان ، ولم يكن كافراً ، ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع « الحسين » وفعل ما فعل بأهل الحرة ، ولم يكن صاحباً ولا من أولياء الله الصالحين .

وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة .

قال : ثم افترقوا ثلاث فرق :

فرقة لعنته ، وفرقة أحبته ، وفرقة لانتسبه ولا تحبه ، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين .

قال صالح بن أحمد : قلت لأبي إن قوماً يقولون : إنهم يحبون يزيد فقال : =

.....  
= يابنى وهل يحب يزيدَ أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت، فلماذا لا تلعنه؟ فقال: يابنى ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟

وقال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبن سفيان. فقال: هو الذى فعل بالمدينة ما فعل، قلت: وما فعل؟ قال: قتل من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وفعل، قلت: وما فعل؟ قال: نهبا، قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث.

وقال أبو محمد المقدسى لما سئل عن يزيد: فيما بلغنى لا يُسَبُّ ولا يُحَبُّ. قال ابن تيمية: وبلغنى أيضاً أن جدنا أبا عبد الله بن تيمية سئل عن يزيد، فقال: «لا تنقص ولا تزيد».

وهذا أعدل الأقوال فى أمثاله وأحسنها، وأما ترك سبه فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذى يقتضى لعنه، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه إما تحريماً وإما تنزيهاً ثم قال: ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول لا الكراهة فى اللعنة.

وأما ترك محبته فلأن المحبة الخاصة إنما تكون للنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وليس واحداً منهم وقد قال النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — «المرء مع من أحب» ومن آمن بالله واليوم الآخر لا يختار أن يكون مع يزيد ولا مع أمثاله من الملوك الذين ليسوا بعاقلين ثم قال:

وأما الذين لعنوه من العلماء كابن الجوزى والكيا الهراس وغيرهما فلما صدر عنه من الأفعال التى تبيح لعنته، ثم قد يقولون: «هو فاسق وكل فاسق يلعن» ثم قال: وأما الذين سوغوا محبته أو أحبوه كالغزالي فلهم مأخذان:

(أحدهما) أنه مسلم ولى أمر الأمة على عهد الصحابة و تابعه بقاياهم وكانت فيه خصال محمودة وكان متأولاً فيما ينكر عليه من أمر الحرّة وغيره فيقولون: هو مجتهد مخطيء.

(والثانى) أنه قد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له» وأول ش غزاها كان أمير يزيد.

## [ السؤال الثامن والعشرون ]

وسئل عن الخضر وإلياس « وهل هما أنبياء من بنى إسرائيل ، وأنهما  
أحياء فى الأرض أم لا ؟

فقال [ قدس الله روحه ]

الصحيح فى الخضر<sup>(١٩٢)</sup> أنه نبي ، وأما كونه من بنى إسرائيل فلم يثبت ،  
وإلياس نبي بلا خلاف وكونه حياً لم يثبت .

= ثم قال ابن تيمية : « والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد فإن اللعنة  
لمن يعمل المعاصى مما يسوغ فيها الاجتهاد وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات ،  
بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع فى الرجل الحمد والذم ، والثواب والعقاب كذلك لا  
يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له وأن يُلعن ويشتم أيضاً باعتبار وجهين » .  
( مجموع الفتاوى ج ٤ / ٤٨١ إلى ٤٨٨ ) .

(١٩٢) فى السؤال الثامن والعشرين عدة مسائل :

الأولى : هل الخضر نبي أم لا ؟ وهل هو من بنى إسرائيل ؟ .

الثانية : هل هو حتى فى الأرض أم لا ؟ .

أما المسألة الأولى وهى هل الخضر نبي أم لا ؟ فقد قال القرطبي فى تفسيره قوله  
تعالى : ﴿ فوجدنا عبداً من عبادنا ﴾ ... « والخضر نبي عند الجمهور ، وقيل هو  
عبد صالح غير نبي والآية تشهد بنبوته لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحى . وقيل :  
كان ملكاً أمر الله موسى أن يأخذ عنه مما حمله من علم الباطن والأول الصحيح »  
تفسير القرطبي ( ج ١١ / ١٦ ) .

وقال ابن كثير رحمه الله : « وقوله تعالى ﴿ رحمة من ربك وما فعلته عن  
أمرى ﴾ فيه دلالة لمن قال بنبوته الخضر عليه السلام ، مع ما تقدم من قوله ﴿ فوجدنا  
عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ وقال آخرون :  
كان رسولاً ، وقيل : بل كان ملكاً ، نقله الماوردى فى تفسيره وذهب كثيرون إلى  
أنه لم يكن نبياً بل كان ولياً فإله أعلم » .  
تفسير ابن كثير ( ج ٣ / ص ١٠٠ ) .

.....  
= وقال - رحمه الله - في كتابه « البداية والنهاية » : « وقد دلّ سياق القصة على نبوته - يقصد الخضر - من وجوه :  
( أحدها ) قوله تعالى ﴿ فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ .

( الثاني ) قول موسى له ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علّمت رشداً ، قال : إنك لن تستطيع معي صبراً ، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ، قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً ، قال : فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً ﴾ فلو كان ولياً وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ، ولم يردّ على موسى هذا الردّ ، بل موسى إنما سأل صحبته لينال ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه ، فلو كان غير نبي لم يكن معصوماً ، ولم تكن لموسى - وهو نبي عظيم ورسول كريم واجب العصمة - كبير رغبة ولا عظيم طلب في علم ولّي غير واجب العصمة - ثم قال - : « ثم لما اجتمع به تواضع له وعظمه واتبعه في صورة مستفيد منه ذلّ على أنه نبي مثله يوحى إليه كما يوحى إليه .

( الثالث ) أن الخضر أقدم على قتل ذلك الغلام وما ذاك إلا للوحى إليه من الملك العلّام ، وهذا دليل مستقبل على نبوته وبرهان ظاهر على عصمته ، لأن الوحي لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقي في خلدته لأن خاطره ليس بواجب العصمة إذ يجوز عليه الخطأ بالاتفاق - ثم قال - وقد رأيت الشيخ أبا الفرج ابن الجوزي طرق هذا المسلك بعينه في الاحتجاج على نبوة الخضر وصححه .

( الرابع ) أنه لما فسّر الخضر تأويل تلك الأفعال لموسى ووضح له عن حقيقة أمره وجلى قال بعد ذلك كله ﴿ رحمة من ربك وما فعلته عن<sup>(١)</sup> أمري ﴾ يعني : ما فعلته من تلقاء نفسي بل أمرت به وأوحى إليّ فيه فدلّت هذه الوجوه على نبوته ، ولا ينافي ذلك حصول ولايته بل ولا رسالته كما قاله آخرون « ( البداية والنهاية جـ ١ / ٣٢٨ ) .

وأما كونه من بني إسرائيل فأجاب عنه الحافظ في الجواب بقوله : « وأما كونه من بني إسرائيل فلم يثبت » .

(١) في البداية « من » .

= ( المسألة الثانية ) وهى هل هو باقى على الأرض أم لا ؟ .

فللعلماء فيه قولان :

( الأول ) أنه حتى وباقى إلى الآن ومن مال إلى ذلك ابن الصلاح وقال : هو حتى عند جمهور العلماء والعامّة معهم فى ذلك وتبعه النووى وزاد « أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكايتهم فى رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر » .  
( الفتح ج ٦ / ٤٣٤ ) . .

قال محققه : غفر الله للإمام النووى وابن الصلاح .

( الثانى ) أنه ليس حياً ولا باقياً الآن ، ومن جزم بذلك البخارى فقد سئل عن الخضر وإلياس هل هما أحياء ؟ فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبى - صلى الله عليه وعلى آله وعلى آله وسلم - : « لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » ( المنار لابن القيم ) .

ومن جزم بذلك أيضاً إبراهيم الحرنى وأبو الحسين المنادى وهما إمامان وكان ابن المنادى يقبح قول من يقول : إنه حتى ، وقال ابن القيم - رحمه الله - « الأحاديث التى ذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب ولا يصح فى حياته حديث واحد كحديث « إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان فى المسجد فسمع كلاماً من ورائه فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر » وحديث « يلتقى الخضر وإلياس كل عام » وحديث « يجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والخضر ... » .

وسئل عن ذلك كثير من الأئمة فقالوا : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ، أفان مت فهم الخالدون ﴾ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال : « لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتى النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ويجاهد بين يديه ويتعلم منه ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم بدر : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض » وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم ، فأين كان الخضر حينئذ ؟ .

قال أبو الفرج بن الجوزى : والدليل على أن الخضر ليس بباقي فى الدنيا أربعة أشياء : القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والعقول :  
أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ فلو دام الخضر كان خالداً .



= وأما السنة : فذكر حديث : « أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الأرض من هو اليوم عليها أحد » متفق عليه . وفي صحيح مسلم : « عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل موته بقليل : « ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية » وحكى القاضى أبو يعلى موثقه عن بعض أصحاب أحمد ، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتج بأنه لو كان حيا لوجب عليه أن يأتي إلى النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال : « حدثنا أحمد حدثنا شرح بن النعمان حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى » فكيف يكون حيا ولا يصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الجمعة والجماعة ويجاهد معه ؟ .

قال أبو الفرج : وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر وينسى ما فى طى إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة ! .

ثم قال : وأما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه فذكر خمسة ثم قال : والوجه السادس :

أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم ، وذلك حرام بنص القرآن . أما المقدمة الثانية : فظاهر [ يقصد حرمة القول على الله بلا علم ] وأما الأولى : « فإن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن أو السنة أو إجماع الأمة ، فهذا كتاب الله تعالى ، فأين فيه حياة الخضر ؟ ! وهذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه ؟ ! وهؤلاء علماء الأمة هل أجمعوا على حياته ؟ !

الوجه السابع : أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقولة يخبر الرجل بها أنه رأى الخضر ، فيالله العجب هل للخضر علامة يعرفه بها من رآه ؟ ! وكثير من هؤلاء يغتر بقوله « أنا الخضر » ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله ، فأين للرائى أن الخضر له صادق لا يكذب ؟ !

( الوجه الثامن ) : أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن ولم يصاحبه ، وقال له : ﴿ هذا فراق بينى وبينك ﴾ فكيف يرضى لنفسه بمفارقتها لمثل موسى =

.....  
= ثم يجتمع بجهلة العباد الخارجين عن الشريعة ، الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة ولا مجلس علم ولا يعرفون من الشريعة شيئاً ؟ وكلّ منهم يقول : قال الخضر وجاءني الخضر ، وأوصاني الخضر . فيا عجباً له ! يفارق كلّم الله تعالى ويدور على صحبة الجهال ، ومن لا يعرف كيف يتوضأ ولا كيف يصلى ؟ !

ثم ذكر الوجه التاسع ثم قال :

( الوجه العاشر ) : أنه لو كان حيّاً لكان جهادُه الكفارَ ورباطه في سبيل الله ، ومقامه في الصف ساعة وحضوره الجمعة والجماعة وتعليمُ العلم ، أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات ، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه والعيب له ؟ ! ( المنار لابن القيم ص ٢٦ - ٢٩ ) .

( المسألة الثالثة ) من السؤال الثامن والعشرين هي :

هل إلياس نبيّ وهل هو حيّ ؟ وهل هو من بنى إسرائيل ؟ قال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ وَإِن لِّإِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ قال المفسرون : إلياس نبي من بنى إسرائيل « ( جـ ١٥ / ١١٥ ) وكذلك قال : الشوكاني في « فتح القدير » ( جـ ٤ / ٤٠٩ ) . وقال البخاري في صحيحه : « يُذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس » قال الحافظ : « أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه قال : إلياس هو إدريس ، ويعقوب هو إسرائيل » وأما قول ابن عباس فوصله جويبير في تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري ، وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدّاً لنوح وإنما هو من بنى إسرائيل لأن إلياس قد ورد أنه من بنى إسرائيل « ( الفتح جـ ٦ / ٣٧٣ ) .

وأما حياته الآن فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية « وقد قدمنا قول من ذكر أن إلياس والخضر يجتمعان في كل عام في شهر رمضان ببيت المقدس وأنهما يجعان كل سنة ، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى مثلها من العام المقبل وأوردنا الحديث الذي فيه أنهما يجتمعان بعرفات كل سنة » وبيننا أنه لم يصحّ شيء من ذلك وأن الذي يقوم عليه الدليل أن الخضر مات وكذلك إلياس عليهما السلام « ( البداية والنهاية جـ ١ / ٣٣٧ ) .

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر بقوله : « وكونه حيّاً لم يثبت » .

## [ السؤال التاسع والعشرون ]

[ سئل رحمه الله ]

هل خسف القمر في عهده - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ؟  
وأى سنة خسف ؟

[ فأجاب رحمه الله ]

قد ذكرت في فتح الباري في باب الصلاة في « خسوف القمر »<sup>(١٩٣)</sup> أن ابن حبان ذكر في تاريخه أنه وقع في السنة الخامسة وأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى عند ذلك ركعتين ، وساق ذلك في صحيحه من غير تعيين السنة ، فقال في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه صلى في خسوف الشمس والقمر ركعتين مثلاً صلواتكم « قال : معناه مثل صلواتكم في الكسوف »

## [ السؤال الموفك ثلاثين ]<sup>(١٩٤)</sup>

هل خسف القمر في عهده - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ؟

[ فأجاب بقوله ]

خسوف القمر سبق الجواب عنها [ أى المسألة ] في الكراس الذي أحضره  
الشيخ زين الدين رضوان .

---

(١٩٣) فتح الباري ( ج٢ / ص ٦٣٧ ) .

(١٩٤) تكرر السؤال لأنه عُرضَ عليه مرتين في وقتين مختلفين وهذا يدل على أن أسئلة هذا المخطوط لم تعرض عليه مرة واحدة .

## [ السؤال الحاد والثلاثون ] (١٩٥)

ورد أن لملك الموت أسماء في سنن الشافعي - رواية المزني - (١٩٦) في باب صدقة الفطر أن اسمه « إسماعيل » فلم سُمى « عزرائيل » . فأجاب بما قرأته (١٩٧) بخطه .

الحديث (١٩٨) الذي وقع في السنن المروية عن الشافعي من طريق الطحاوي عن المزني عنه فقد أخبرني به الشيخ الثقة المسند القدوة أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن المعرف بن حماد العربي التنوخي بقراءتي عليه بمنزله ظاهر القاهرة في أواخر ذى القعدة سنة ٧٩٦ أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم ابن (١٩٩) سماعاً عليه في شعبان سنة ٧٢٨ وهو آخر من حدث عنه بالسماع أنا أبو محمد عبد المحسن بن عبد العزيز بن علي بن الصيرفي سماعاً عليه سنة ٦٥٤ وهو آخر من حدث عنه بالسماع أنا أبو عبد الله محمد بن حمد ابن حامد الأرتاحي سماعاً عليه سنة ٥٩٣ أنا أبو الحسن علي بن عمر الفراء الموصلي إجازة أنا أبو الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقرئ أنا المعمود بن حمزة الحسيني ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ثنا أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن

- 
- (١٩٥) صيغة السؤال أصلاً « هل ورد أن لملك .... » وليست مناسبة .  
(١٩٦) المزني هو « أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري كان إماماً ورعاً زاهداً مجاب الدعوة من مصنفاته المبسوط ولد سنة خمس وسبعين ومائة انظر طبعات الشافعية ( ١ / ٣٤ ) .  
(١٩٧) أي ناقل الأسئلة والأجوبة .  
(١٩٨) بدأ الحافظ إجابة هذا السؤال بقوله : « وأما الحديث الرابع الذي وقع في السنن ... » فلم يتناسب ذلك والترتيب الذي أحدثته .  
(١٩٩) بياض بالأصل بمقدار كلمتين .

جعفر بن محمد — يعنى بن على بن الحسين بن على — عن أبيه « أن رجلاً من قريش دخلوا على أبيه على بن الحسين فقال : ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ؟ قالوا : بلى ، حَدَّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ، قال : لما مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — جاءه جبريل فقال : يا محمد أرسلني الله عز وجل إليك تكريماً لك وتشريفاً لك وخاصّة لك أسألك عما هو أعلم به منك ، يقول : كيف يجدر بك ؟

قال : « أجدني يا جبريل مغموماً ، وأجدني يا جبريل مكروباً » ثم جاءه اليوم الثاني فقال له ذلك . فرد النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — كإرادته أول يوم . ثم جاء اليوم الثالث . فقال له كما قال أول يوم وردّ عليه كما رد عليه . وجاء معه ملك يقال له : « إسماعيل » على مائة ألف ملك ، كل منهم على مائة ألف ملك . فاستأذن عليه فسأل عنه . ثم قال جبريل : هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك ، ولا يستأذن على آدمي بعدك . فقال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « ائذن له » ، فأذن له ، فسلم ، ثم قال له : يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك . فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته<sup>(٢٠٠)</sup> وإن أمرتني أن أتركه تركته . فقال : « أو تفعل يا مالك<sup>(٢٠١)</sup> الموت ؟ » قال : نعم ، بذلك أمرت أن أطيعك ، فنظر النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إلى جبريل عليه السلام ، فقال جبريل : يا محمد، إن الله — عز وجل — اشتاق إلى لقائك ، فقال النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لملك الموت : « اقبض كما أمرت » ، فقبض روحه — صلى الله عليه

(٢٠٠) الروح يذكر ويؤنث والجمع « الأرواح » ويُسمّى القرآن وعيسى وجبرائيل — عليهما السلام — رُوحاً ، والنسبة إلى الملائكة والجن (رُوحاني) بضم الراء والجمع (رُوحانيون) .

( مختار الصحاح ص ٢٦١ )

(٢٠١) كذا والصواب « يا ملك الموت » .

وعلى آله وسلم — .

وذكر بقية الحديث ، وهو مرسل ، لأن على بن الحسين ولد بعد النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بنحو ثلاثين سنة ، والقاسم الذي روى عنه الإمام الشافعي هذا الحديث ضعيف كذبه أحمد بن حنبل وخرج بأنه كان يضع الحديث ، وضعفه ، وضعفه غيره ، حدأ لم يخبر أمره ، لأنه من صغار شيوخه ، وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي والأزدى وآخرون : متروك ، ولم أر فيه توثيقاً لأحد ، وقد أخذ جماعة بظاهر ما وقع في هذا السياق ، وجزموا بأن اسم ملك الموت « إسماعيل » وليس كما ظنوا فإن في السياق حذفاً تقديره بعد قوله : « كل ملك منهم على مائة ألف ملك »

فاستأذن عليه فسأل عنه فأذن له ثم قال جبريل .. ، إلى آخره ، فسقط من السياق هذه اللفظة فأذن له ، وقد تبين ذلك من الرواية التي رويناهما في معجم الطبراني<sup>(٢٠٢)</sup> قال : ثنا العباس بن حمدان الأصبهاني وإسحاق بن أحمد الخزاعي قالا : ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا عبد الله بن ميمون القداح ثنا جعفر بن محمد ابن عبد الله عن علي بن الحسين سمعت أبي يقول : لما كان قبل وفاة رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بثلاثة أيام هبط عليه جبريل — عليه السلام — فقال : يا محمد ، إن الله أرسلني إليك إكراماً لك ، وتفضيلاً لك ، وخاصة لك فذكر الحديث وفيه : فلما كان اليوم الثالث هبط جبريل ، وهبط معه ملك الموت ، وهبط معهما في الهواء ملك يقال له : « إسماعيل » على سبعين ألف ملك ، ليس فيهم ملك إلا على سبعين ألف ملك منهم جبريل فقال : يا محمد ، إن الله أرسلني إليك إكراماً لك ، وتفضيلاً لك . وخاصة لك ، أسألك عما هو أعلم به منك يقول : كيف يجذك ؟ ... الحديث بطوله ، ورجال هذا الإسناد

عبد الله بن ميمون القداح وهو متروك ،

وقال أبو زرعة : واهم

وقال أبو حبان: <sup>(٢٠٤)</sup> يروى الملزوقات <sup>(٢٠٥)</sup> عن الأثبات ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، قلت : ولم أر فيه توثيقاً لأحد ، وقد خالف في زيادة الحسين بن علي في سنده ، وعلى ذلك عول الطبراني فأخرجه في مسند الحسين بن علي بن أبي طالب — رضى الله عنهما — من معجمه الكبير فأفادت هذه الرواية أن الملك الذى اسمه إسماعيل هو ملك الهواء وأنه غير ملك الموت وأنه هبط مع جبريل وملك الموت فكانوا ثلاثة وذلك صريح في قوله : « وهبط معهما » وموافق لما قدرته أنه حذف من السياق الأول « فأذن له » أى لملك الهواء ثم استأذن جبريل لملك الموت وذلك بين في الرواية الأولى حيث عبر بقوله : « ثم قال جبريل : هذا ملك الموت يستأذن... إلى آخره » وقد وقع لى من وجه ثالث رؤيته في دلائل النبوة للبيهقى من طريق سيار بن حاتم ثنا عبد الواحد بن سليمان الحارثى ثنا الحسين بن علي عن محمد بن علي قال : لما كان قبل وفاة رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بثلاث هبط إليه جبريل — عليه السلام — فقال: يا محمد إن الله أرسلنى إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك، وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك « كيف يجذك .. » فذكر الحديث، وفيه « فلما كان يوم الثالث هبط جبريل معه ملك الموت ومعهما ملك في الهواء يقال له : إسماعيل على سبعين ألف ملك ، كل ملك على سبعين ألف ملك ، قال : فشييعهم جبريل فقال : يا محمد إن الله أرسلنى إليك .... فذكر كالأول إلى قوله : « وأجدنى يا جبريل مكروباً » ، قال : واستأذن ملك الموت على الباب فقال جبريل : يا محمد هذا ملك الموت يستأذن عليك .... فذكر الحديث وسياقه شبيهة بسياق القاسم بن عبد الله بن عمر إلا أنه خالف في قوله : « مائة ألف ملك » في الموضعين فقال فيهما : « سبعين ألف ملك » وخرج بمعنى ما جاءت من الرواية

(٢٠٤) كذا بالأصل وهو خطأ ظاهر والصواب « ابن حبان » .

(٢٠٥) كذا بالأصل ، الذى قاله ابن سراج في كتاب « المجروحين » : « يروى عن جعفر بن

محمد وأهل العراق والحجاز ( المقلوبات ) لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » .

( كتاب المجروحين ج ٣ / ص ١٤٢ )

الأولى حيث قال : هنا « وهبط معهما ملك في الهواء » ولكن حذف منه قوله : « فاستأذن عليه فسأل عنه » ومما يدل على أن إسماعيل هو ملك الهواء لا ملك الموت ما رُوينا في كتاب « العظة » لأبي الشيخ الأصبهاني والطبراني في المعجم الصغير من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى « أن النبى — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — حين عرج به قال : « إن في السماء ملكاً يقال له : « إسماعيل » على سبعين ألف ملك . كل ملك منهم على سبعين ألف ملك » وهذا موافق لرواية البيهقى — وأبو هارون هو عمارة بن جوين ضعيف جداً — ، وإذا ضُمَّت<sup>(٢٠٦)</sup> بعض هذه الطرق إلى بعض عرف أن للحديث أصلاً ، وأما تسمية ملك الموت « عزرائيل » فقد اشتهر ذلك بين الناس [ وقد ]<sup>(٢٠٧)</sup> راجعت مبهمات القرآن لأبى القاسم السهيلي فلم أجد ذلك فيه ثم راجعت تفسير القرطبي<sup>(٢٠٨)</sup> فوجدته ذكر اسم ملك الموت عزرائيل ولم ينسبه لقائل<sup>(٢٠٩)</sup> ، ولا ذكر فيه أثراً ، ثم راجعت تفسير الثعلبي<sup>(٢١٠)</sup> فوجدته حكى أن اسمه عزرائيل ، وعزاه لتفسير مقاتل<sup>(٢١١)</sup> وتفسير ابن الكلبي ثم تتبع الآثار في ذلك

(٢٠٦) في الأصل « صحت » .

(٢٠٧) ما بين المعكوفتين ليس بالأصل .

(٢٠٨) القرطبي هو « أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الخزرى القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمر الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها ، وما أكثر فوائده وكان إماماً عالماً من الفواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف ، جيد النقل ، توفى / ٦٧١ هـ بمنية بنى خصيب من صعيد مصر — رحمه الله تعالى » .

( شذرات الذهب ج٥ / ص ٣٣٥ )

(٢٠٩) ذكره في تفسيره ( جزء ١٤ / ٩٣ ) .

(٢١٠) الثعلبي هو « أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابورى الثعلبي صاحب التفسير المشهور مات في المحرم سنة سبع وعشرين وأربع مائة .

( انظر طبقات المفسرين )

(٢١١) مقاتل هو « مقاتل بن حيان » عالم خراسان الحافظ أبو بسطام البلخي الخراز ( انظر

تذكرة الحفاظ « ١٧٤١ » ) .



فوجدت في كتاب العظة لأبي الشيخ قال : ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد هو أبو بكر بن أبي الدنيا — ثنا داود بن رشيد ثنا حكام هو ابن سالم الرازي — عن عتبة هو ابن سعيد بن الضريس الرازي عن أشعث قال : سألت إبراهيم عليه السلام ملك الموت واسمه عزرائيل وله عينان عيين في وجهه وعين في قفاه فقال : يا ملك الموت ، ما تصنع إذا كانت نفس بالمشرق ونفس بالمغرب ، ووقع الوباء بأرض أو التقى الزحفان ، كيف تصنع ؟ قال : أدعو الأرواح بإذن الله فتكون بين أصبعي هاتين ، قال : ودحيت له الأرض ، فبركت مثل الطست يتناول منها حيث شاء » ورجال هذا السند يوثقون<sup>(٢١٢)</sup> ولكن أشعث شيخ عنيسة هو ابن جابر الحراني وهو تابعي صغير والحديث معضل<sup>(٢١٣)</sup> وذكر أبو الشيخ في كتاب « العظة » أيضاً من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد هو ابن معقل عن وهب بن منبه في المبتدا فذكر خلق جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم قال : كنا فكان عزرائيل ثم قال للموت : ابرز فبرز الموت لعزرائيل فذلك قوله تعالى : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم .. ﴾ الآية قال : فهؤلاء الأملاك الأربعة جبريل وميكائيل

(٢١٢) لعلها « موثقون » .

(٢١٣) قال النووي - رحمه الله - « المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر » . قال السيوطي - رحمه الله - « ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي ، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين ، ومثل له النووي بقول مالك « بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . قال العراقي : « وقد وصله مالك خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه » انظر تدريب الراوي ( ج ١ / ٢١٢ ) . « والمعضل ضعيف وهو أسوأ حالاً من المرسل والمنقطع » لكثرة المحذوفين من الإسناد وهذا الحكم على المعضل بالاتفاق بين العلماء ( « الكفاية في علم الرواية ص ٢١ ) و ( تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٥ ) .

وإسرافيل وملك الموت هم أول مَنْ خلق الله من الخلق وآخر من يميتهم الله عز وجل وأما قول السائل : « لِمَ سُمِّيَ عزرائيل » فجمهور المفسرين على أن هذه الأسماء كجبريل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل باللغة السريانية ، وقال بعضهم : هي عبرانية ومنهم من يدل كلامه على أن بعضها عربية كجبرائيل وعزرائيل واختلفوا في معنى « ايل » ف قيل : هو من أسماء الله ، والأربعة بمعنى «عبد» وقيل بالعكس ، هو أشبه بلغة غير العرب لأنهم يقدمون المضاف إليه على المضاف ولأن لفظ « عبد » واحد ، وأسماء الله كثيرة ، ووقع في تهذيب الأسماء للشيخ محيي الدين<sup>(٢١٤)</sup> « قال جماعة من المفسرين وصاحب المحكم<sup>(٢١٥)</sup> والجوهري وغيرهما من أهل اللغة : إن « جبر ، وميك » اسمان أضيفا إلى « ايل » و « ال » وهما اسمان لله تعالى ، ومعنى : « جبر » و « ميك » بالسريانية « عبد » فتقديره : « عبد الله » قال : وقال أبو علي الفارسي<sup>(٢١٦)</sup> هذا الذي قالوه خطأ من

(٢١٤) هو الإمام النووي الحافظ الأوحى القدوة محيي الدين أبو زكريا محيي بن شرف الشافعي صاحب التصانيف النافعة مولده في الحرم سنة ٦٣١ ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً ومن تصانيفه شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والأذكار والإرشاد في علوم الحديث والتقريب وغير ذلك كثير انتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ٦٧٦ .  
( انظر تذكرة الحفاظ وشذرات الذهب ج٥ / ٣٥٤ ) .

(٢١٥) صاحب المحكم هو علي بن إسماعيل المشهور بابن سيده المتوفى في سنة ٤٥٨ هـ قال عنه السيوطي : « كان حافظاً لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها ، متوافراً على علوم الحكمة » انظر ( بغية الوعاة ) .  
ويقول عنه ابن حجر : « كان من أعلم أهل عصره باللغة حافظاً لها جمع فيها عدة تصانيف نافعة » ( لسان الميزان ج٤ / ٢٠٥ ) .

(٢١٦) أبو علي الفارسي هو « الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي من أئمة النحويين ، علت منزلته في النحو وأخذ عنه جماعة من حذاق النحويين كابن جنّي وعلى بن عيسى وغيرهم » انظر ( معجم الأدباء ٧ / ٢٣٢ ) ، ( وفيات الأعيان ٢ / ٨٠ - ٨٢ ) .

وجهين :

أحدهما : أن « ايل » و « ال » لا يعرفان في أسماء الله تعالى .  
والثاني : أنه لو كان كذلك لم يضاف آخر الاسم في وجوه العربية ، ولكان  
آخره مصروفاً أبداً كعبد الله »

قال النووي : وهذا الذى قاله أبو على هو الصواب فإن الذى زعموه باطل  
لأصل<sup>(٢١٧)</sup> له « انتهى كلامه . وفي إطلاقه البطلان نظر ، فإنه قول ترجمان  
القرآن عبد الله بن عباس ، ومن تبعه بل جاء ذلك مرفوعاً قال البخارى في  
الصحيح<sup>(٢١٨)</sup> « في تفسير سورة البقرة وقال عكرمة<sup>(٢١٩)</sup> : « جبر وميك و  
سِرَاف : عبْد ، ايل : الله » ووصله أبو جعفر الطبرى<sup>(٢٢٠)</sup> من طريق حاتم بن  
سليمان عن عكرمة قال : جبريل اسمه عبد الله ، وميكائيل اسمه عبد الله ومن  
طريق حصين عن عكرمة قال : « جبر : عبد » ، و « ايل : الله » و « ميك :  
عبد » « ايل : الله » ومن طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
كل اسم فيه « ايل » فهو الله » وأخرج أبو عبيد<sup>(٢٢١)</sup> في الغريب مرفوعاً وموقوفاً  
عن ابن عباس قال : « جبريل وميكائيل مثل قولك : عبد الله وعبد الرحمن »  
وأسند عن يحيى بن يعمر أنه كان يقرؤها « جبرأل » بتشديد اللام ، ويقول :  
« جبر : عبد و « آل » الله » وأخرج أبو نعيم الحارثى من وجه آخر عن ابن عباس

(٢١٧) تهذيب الأسماء ( ج١ / ١٤٤ ) .

(٢١٨) ذكره البخارى تعليقاً في صحيحه ( ج٣ / ٩٨ )

( كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة ) .

(٢١٩) هو « عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ،  
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة ، مات سنة سبع  
ومائة وقيل بعد ذلك » ( تقريب التهذيب ج٢ / ٣٠ ) .

(٢٢٠) في تفسيره ( ج٢ / ص ٣٩٠ ) ولكنه قال : « ميكائيل : عبيد الله » .

(٢٢١) أبو عبيد هو : القاسم بن سلام البغدادى اللغوى الفقيه صاحب المصنفات قال  
أحمد بن حنبل أبو بكر أستاذ وهو يزداد كل يوم خيراً وسئل يحيى بن معين عنه  
فقال : أبو عبيد يُسأل عن الناس وقال أبو داود : ثقة مأمون » .

« جبريل وميكائيل » « جبر : عبد ، وميك : عبد مثل قولك : عبد الله  
وعبد الرحمن » فقول النووى : « لا أصل له » عجت<sup>(٢٢٢)</sup> وأى أصل أعظم من  
هذا ١٩

والجواب عن إشكال الفارسي<sup>(٢٢٣)</sup> واضح . أما أولاً : فإن « ايل » و  
« ميك » ليسا باللغة العربية حتى يدعى عدم كونهما من أسماء الله .

وأما ثانياً : فعدم الصرف<sup>(٢٢٤)</sup> للعجمة والعلمية ، وإليه لسب<sup>(٢٢٥)</sup> وقد وقع  
في كلام أبى العلاء المعرى<sup>(٢٢٦)</sup> في أول رسالة « الغفران »<sup>(٢٢٧)</sup> : « قد علم الجبر  
الذى نسب إليه « جبريل »<sup>(٢٢٨)</sup> ونسب للمعنى أضيفه والحاصل أنه اسم مركب

(٢٢٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « عجت منه » أو « عجت » .

(٢٢٣) يقصد أبا على الفارسي المشار إليه آنفاً .

(٢٢٤) الممنوع من الصرف أى الممنوع من التنوين فالأسماء إما منصرفة وإما غير منصرفة  
فالمنصرف مثل « محمد » فتقول هذا محمدٌ — رأيت محمداً — أعجبتُ بمحمدٍ ،  
بالتنوين فيها جميعاً رفعاً ونصباً وجرأً ، وغير المنصرف مثل « إبراهيم » فتقول « هذا  
إبراهيمُ » « رأيت إبراهيمَ » « مررتُ بإبراهيمَ » بغير تنوين ، ويُجرُّ بالفتحة نياحةً  
عن الكسرة .

والمنع من الصرف له أسباب كثيرة انظرها بالتفصيل في كتاب ( النحو الوافي )

لعباس حسن ( ج ٤ / ص ٢٠٠ ، ٢٧٧ ) .

(٢٢٥) كذا في الأصل .

(٢٢٦) أبو العلاء المعرى هو — أحمد بن عبد الله بن سليمان من أهل محلة النعمان من بلاد

الشام كان عالماً باللغة والنحو جيد الشعر جزل الكلام . انظر معجم الأدباء ( ٣ /

١٠٧ ) .

(٢٢٧) انظر ( رسالة الغفران بتحقيق بنت الشاطيء ) .

(٢٢٨) في أول رسالة الغفران « قد عليم الجبرُّ الذى نُسبَ إليه « جبرئيل » وهو في كل

الخيرات سبيلٌ أن في مسكنى حماطة ... » .

( رسالة الغفران تحقيق د . بنت الشاطيء / ص ١٢٩ ) .

من جزئين وليس عربيا . وذكر بعض اللغويين أن « العزر » يطلق على النصر والمنع والتوقيف على أمور الدين<sup>(٢٢٩)</sup> .

قال : عزرتة ، أعزره عزراً أى نصرته وعظمته ، قالوا : والعزار الصلب من كل شيء ، فإن كان عزرائيل فى الأصل « عزر » بالعربى أضيف إلى « ايل » فلعله مأخوذ من الصلابة ونحو ذلك مما يناسب حال ملك الموت — عليه السلام — والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب «

قال : وكتبه أحمد بن على بن محمد الشافعى فى شعبان سنة ٨٣٩ بالقاهرة المحروسة حماها الله تعالى من الإفك وعلى النبى الأمى محمد — بعد حمد الله تعالى — أفضل الصلاة والسلام

### [ السؤال الثانى والثلاثون ]<sup>(٢٣٠)</sup>

هل لملك الموت اسم غير ما على الألسنة « عزرائيل » ذكر ابن كثير<sup>(٢٣١)</sup>

(٢٢٩) جاء فى لسان العرب مادة « ع ز ر » ما يلى :

العزْر : المنع ، والعزْر : التوقيف على باب الدين ، والعزر : النصر بالسيف وعزْرَه عَزْرًا وعزْرَه : أعانه وقواه ونصره قال الله تعالى ﴿ لتعزروه وتوقروه ﴾ وقال الله تعالى ﴿ وعزرتهم ﴾ جاء فى التفسير أى : لتصروه بالسيف ، ومن نصر النبى فقد نصر الله عز وجل .

وعزرتهم : عظمتهم ، وقيل : نصرتمهم قال إبراهيم بن السرى :

وهذا هو الحق والله تعالى أعلم .

( لسان العرب ج ٤ / ص ٢٩٢٤ وما بعدها . مادة « ع ز ر » ) .

(٢٣٠) تكرر عليه السؤال .

(٢٣١) ابن كثير هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصرى الفقيه الشافعى وُلد سنة ٧٠٠ هـ لازم الحافظ المزى وتزوج بابنته وأخذ عن الشيخ تقي الدين بن تيمية فأكثر عنه ، وله خصوصية به ومناضلة عنه ، وكان يفتى برأيه فى مسألة الطلاق وامتنح بذلك وأودى ، وتوفى فى سنة ٧٧٤ ودفن بمقبرة =

فى البداية أنه لم يقف على اسمه<sup>(٢٣٢)</sup> ووقع فى السنن للشافعى ما يقتضى أن اسمه « إسماعيل » .

[ فأجاب رحمه الله ]

اسم ملك الموت سبق الجواب<sup>(٢٣٣)</sup> عنها أيضاً فيه<sup>(٢٣٤)</sup> وكان فيه ما يقتضى الجزم بأن اسم ملك الموت « إسماعيل » على ظاهر الحديث المذكور ، فأوضحت فى الجواب أنه ليس نصّاً ، ويثبتُه بياناً شافياً ، فتضمن هذا السؤال جعل ما أوضحته احتمالاً ، وأعيد السؤال ولا حاجة لذلك .

---

= الصوفية عند شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

( شذرات الذهب ج ٦ / ٢٣١ )

(٢٣٢) قال فى « البداية والنهاية » « وأما ملك الموت فليس بمصرح باسمه فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحاح وقد جاء تسميته فى بعض الآثار « بعزرائيل » والله أعلم » .

( البداية والنهاية ج ١ / ص ٤٧ )

(٢٣٣) عنها : أى عن هذه المسألة .

(٢٣٤) فيه : أى : فى الكراس السابق .

## فهرس الموضوعات الخاص بفتاوى الحافظ ابن حجر

الصفحة	الموضوع
٤ - ٣	مقدمة الناشر
٥	مقدمة المحقق
٧- ٦	ترجمة. الحافظ ابن حجر
٨	ملاحظات عن المخطوطة
١٠ - ٩	عملى فى هذا المخطوط
١٠	ملحظ هام
١١	اعتذار
١٣	فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلانى فى العقيدة

### ( السؤال الأول )

إذا رفض الميت إجابة الملكين منكر ونكير أو لم يقر هل يعذبانه إلى يوم القيامة؟ أو يعذبانه زماناً مخصوصاً

١٩ - ١٥

### ( السؤال الثانى )

هل يعرف الميت قريبه إذا جلس قريباً من قبره ويسمع قراءته؟

قول ابن القيم الجوزية فى معرفة الأموات بزيارة الأحياء وسلامهم

٢٤ - ٢٣

### ( السؤال الثالث )

هل يصل ثواب الصدقة إلى الميت إذا تُبرع عنه بعد موته؟

قول العلماء فى مسألة هبة ثواب الطاعة إلى الميت

٢٩ - ٢٥

### ( السؤال الرابع )

هل يصل ثواب القراءة إلى الميت؟

٣٨ - ٣٠

قول ابن القيم في قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعاً

٣١ - ٣٢

قول ابن تيمية في قراءة أهل الميت هل تصل إليه ؟

٣٢

( السؤال الخامس )

إذا قرأ قارئ القرآن شيئاً من القرآن وأهداها إلى

٣٩

الأموات . هل تصل أم لا ؟ وهل يسمع الميت أم لا ؟

( السؤال السادس )

إذا أهدى للميت هدية ( صلاة - صدقة .... إلخ )

٤٠

هل يعلم بذلك ؟ ويكتب ثوابه في صحيفته ؟

( السؤال السابع )

هل تجتمع الأهل والأقارب كما كانوا يجتمعون

٤١ - ٤٣

بعد الحساب والعذاب ؟

( السؤال الثامن )

هل يعذب العاصي في قبره إلى يوم القيامة ؟

٤٤ - ٤٧

٤٧

قول ابن القيم في : هل عذاب القبر دائم أم منقطع ؟

( السؤال التاسع )

أرواح الشهداء تكون في السماء أم في الأرض ؟

٤٨ - ٥١

قول ابن القيم في : مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة

٤٩ - ٥٢

( السؤال العاشر )

ما هو حال أرواح أطفال المسلمين ؟

٥٢

( السؤال الحادي عشر )

إذا دفن الميت قريباً من قبر آخر أو بعيداً هل يعرفه ؟

٥٣ - ٥٧



( السؤال الثاني عشر )

- كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾  
وبين قوله ﷺ « إن الميت ليسمع صرير نعالكم فاخلعوها » ؟ ٥٧ - ٦٥  
قوله الحافظ في الفتح في هذا السؤال ٥٩ - ٦٠  
قول ابن القيم في هذا السؤال ٦٠ - ٦١  
قول الإمام الشنقيطي في هذا السؤال ٦١ - ٦٥

( السؤال الثالث عشر )

- ما هي اللغة التي يسأل الملكان بها الميت ؟  
وما هي اللغة التي يكتب بها الملكان ما يقع للإنسان ؟ ٦٦ - ٦٧

( السؤال الرابع عشر )

- هل حساب الأطفال يعم جميع الأطفال أم يختص بالمسلمين ؟  
قول النووي في هذا السؤال ٦٧ - ٧١  
٧٠ - ٧١

( السؤال الخامس عشر )

- هل يحصل للصغير من السؤال جزع أو رعب وإن قلَّ ٧١

( السؤال السادس عشر )

- هل تسأل الأطفال سؤال الملكين أم لا ؟ ٧١ - ٧٢

( السؤال السابع عشر )

- هل تلبس الروح في جميع بدن الميت إذا جاءه الملكان أم لا ؟ ٧٣

( السؤال الثامن عشر )

- هل أطفال المسلمين لا يدخلون الجنة إلا بآبائهم وأمهاتهم ؟ ٧٣ - ٧٤

( السؤال التاسع عشر )

- هل روح الميت تسمع وترى في الدنيا ؟ ٧٥

( السؤال العشرون )

هل للميت صحيفة مفتوحة يكتب فيها الأعمال ؟ ٧٦

( السؤال الحادى والعشرون )

هل على الميت وحشة فى قبره أم الوحشة على الروح خاصة ؟ ٧٦

( السؤال الثانى والعشرون )

هل يوسع على الميت فى قبره ويضيق عليه بحسب عمله ؟ ٧٧ - ٧٦

( السؤال الثالث والعشرون )

هل ضمة القبر لكل ميت ؟ ٧٧

هل يأقى الميت ملك يقال له ( رومان ) ؟ ٧٩ - ٧٨

( السؤال الرابع والعشرون )

ما حكم بكاء الوالدين على ولدهما ؟ ٨٢ - ٧٩

( السؤال الخامس والعشرون )

قارئ القرآن إذا كان عاصياً يمحو الله بقراءته

ما يتفق له من الذنوب ؟ ٩٣ - ٨٢

( السؤال السادس والعشرون )

هل يُعلم مابقى من الدنيا ؟ ٩٧ - ٩٣

( السؤال السابع والعشرون )

ماذا يترتب على من يحب يزيد بن معاوية ويرفع من شأنه ؟ ١٠٢ - ٩٨

( السؤال الثامن والعشرون )

هل الخضر وإلياس أنبياء ؟ وهل هم أحياء فى الأرض أم لا ؟ ١٠٧ - ١٠٣

( السؤال التاسع والعشرون )

هل نُحسِف القمر في عهده ﷺ ؟

وأى سنة نحسفت . . . . . ١٠٨

( السؤال الموفى ثلاثين )

هل نُحسِف القمر في عهده ﷺ ؟

١٠٨ .

( السؤال الحادى والثلاثون )

هل ملك الموت اسمه « عزرائيل » ؟

١١٨ - ١٠٩

( السؤال الثانى والثلاثون )

هل لملك الموت اسم غير ما على الألسنة « عزرائيل » ؟

١١٨ - ١١٩

١٢١

فهرس الموضوعات

---

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٦٥٦ / ٨٩

---

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المتوازي لكلية الآداب

ب - ٢٤٢٩٢١ ص ب : ٢٣٠

سكر DWI AUN ٢٤٠٠٤

الجزء فيه فوائد ابن القاسم عبد الرحمن  
ابن عبيد الله بن عبد الله المحمدي الطبري  
القاسم هبة الله بن الحسن الطبري

رواية الرئيس أبي عبد الله القاسم بن الفضل بن  
احمد الطبري عنه رواية المحافظ أبو طاهر احمد  
ابن محمد بن احمد السلووني رواية أبو عبد الله  
محمد بن ابراهيم بن حمد الجبزي عنه رواية النجاشي  
يعقوب بن أبي بكر الطبري ثم المحمدي عنه رواية  
أبي احمد ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري عنه رواية  
أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المشاور  
عنه أجازة رواية أم هانئ مريم ابنة علي بن  
عبد الرحمن الهوديني عنه سماعة رواية أبي  
الفضل عبد الرحمن بن احمد بن اسماعيل القاشندي  
عنها :-

ب

٥٥٦٤

وجاءت بعد العنوان المذكور ما يأتي  
الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله  
سمع جميع هذا الجزء من فوائد المحمدي على الشيخة  
الكاشفة المحيرة الأصيل المسندة المعبرة أم هانئ  
مريم ابنة الشيخ نور الدين علي بن القاسم بن علي بن  
عبد الرحمن بن عبد المؤمن الهوديني سبط القاشني  
فخر الدين القياصرة بحق سماعهاله من العفيف أبو محمد



١١٤

سواد الفصول جزء منه فوائد ابن القاسم المحمدي  
سم لوم ابن القاسم عليه السلام بطريق  
مؤثر من نسخة المطبوع  
مؤثره بدار الكتب المصرية  
٥٥٦٤ ب

١١٤

بجزء أول الثاني في الفوائد المحمدي  
من أمالي الشيخ أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله  
ابن بشران المعدل انشا عبد الله بن الحسن أبو  
بسم الله الرحمن الرحيم

رواية أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن احمد بن  
ابراهيم الطبري عنه :-  
رواية أبي طاهر احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم  
السلووني :-

رواية أبي الفضل جعفر بن علي الصمداني عنه :-  
رواية أبي الفضل سليمان بن حمزة المغربي عنه :-  
رواية أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن أبي محمد بن  
أجازة :-  
رواية أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن سماعة بن  
الحمد بن محمد :-

[ جاء بضم النون ]

قرأت هذا الجزء والثاني في عهد علي شيخ الإسلام  
الشيخ عبد الحق السبكي عليهما صلوات الله عليهما  
ولدي عبد الله جمال الدين أبو الفرج وسيد محمد بن  
الطنطا سبط البردي وأجاز مرويه بنا في يوم  
الثلاثاء رابع عشر شعبان سنة ثمان وعشرين وخمسة  
وكتب القاسم محمد بن احمد الطبري عام تصليته



١١٧

أخبرنا وحمل بن احمد بن علي ثنا محمد بن علي بن  
شعب بن خالد بن خديجة ثنا صالح المزني عن أبي  
عمران بن أبي الجبل قال قرأت في مسأله داود الهادي  
كيف لي أن أشكره وأنا له أصل أشكره لا ينهدك  
فأله فأوحى الله اليه أن يا داود الست تعلم أن  
الذي بك من النعمة مني قال لي يا رب قال فاف  
أرضي بذلك منك شكرا :-

آخر الجزء الثاني من أمالي ابن بشران انشا أبو الجهم  
والمجد لله أولا وآخرها وظاهرنا وسرورنا  
:- حسينا الله ونعم الوكيل :-

بموت الله تعالى قدتم نسخ هذا الجزء في يوم الأحد  
الموافق ٢ من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٥١ هجرية  
و٩ من شهر فبراير من سنة ١٩٣٣ ميلادية على  
نقطة دار الكتب المصرية نقلوا عن النسخة الخطية  
المحمولة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٤٤  
حديث ونقله راجع عن المثلث  
محمد عبد العظيم قرا الدين  
النسخ بدار الكتب المصرية  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)